الظاهرية الجدد وقضايا العصر

الدكتور / خالد بشير عبد الله إدريس

مسارات

2015م

فهرسة المكتبة الوطنية– السودان
خالد بشير عبد الله ادريس ، 1963
خ. ظ

الظاهرية الجدد وقضايا العصر / خالد بشير عبد الله ادريس
الخرطوم – مدارات للطباعة والنشر، 2105م
200ص ؛ 21 سم
رقم الايداع: [2015/512م]
ردمك ISBN 978-99942-70-54-5
1. الفلسفة الإسلامية.
2. الفكر الإسلامي.
أ. العنوان.

الناشرون: مدارات للطباعة و النشر والتوزيع 2015
سنـاء ابوالقاسـم ابوقصيصـة
الخرطوم ش الجمهورية تقاطع عثمان دقنة
تلفون: 00249912893971- 0024912855881
E.mail: madarat009@gmail.com

الطبعة الأولى – سبتمبر 2015م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
تصميم داخلي/ أحمد بشير عابدين

المقدمة

بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله.

نهى الإسلام عن التشدد في الدين، وعن الانحراف في التدين. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾[1].

وقال (ﷺ): (هلك المتنطعون) وقال: (إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)، وأمر رسول الله (ﷺ) بالرفق والتيسير، فقال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً وميسراً)، وحينما بعث أبا موسى ومعاذ إلى اليمن قال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا وقال: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا).

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) أي سيروا فيه برفق ولا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتتركوا العمل.

قبل عدة أعوام كنت حضوراً لعدد من الندوات يقدمها شباب ضمن أسبوع دعوي، لم يزعجني تعصبهم للقليل الذي يعرفون، ولا جهلهم لكثير من الأصول، ولكن وجدت نفسي أردد وأنا أخرج مختنقاً هؤلاء ظاهرية جدد، كان الواحد منهم بعد أن يفتي بالتحريم أو البدعة يردد بعدها، وهذا قول الرسول (ﷺ) وليس كلامي، وبعد أن يقول الرسول (ﷺ) ليس هناك كلام؛ فلا يعطي فرصة لفهم الحديث أو وجود نص آخر في الموضوع. ولقد لفت نظري وأنا استمع لإحدى حلقات برنامج الشريعة والحياة بقناة الجزيرة، أن الدكتور يوسف القرضاوي قسم المدارس الفقهية

[1] سورة المائدة، الآية 77.

بالنسبة لنظرتها لمقاصد الشريعة إلى ثلاث مدارس، فأطلق على المدرسة الأولى، مدرسة الظاهرية الجدد التي تفهم النص بعيداً عن مقصده؛ فأيقنت أن ملاحظتي كانت في محلها، من هنا قررت أن أقدم دراسة أحاول فيها فهم المنهج الذي تنطلق منه هذه المدرسة من خلال موقفهم من بعض القضايا المهمة. وبين يدي هذا الكتاب أقدم هذه الدراسة بعنوان: "الظاهرية الجدد وقضايا العصر"، بحسبان إن العالم الإسلامي وفي إطار بحثه عن النهضة والخروج من وهدته وتخلفه ومحاولته اللحاق بركب التقدم، تكبله أزمة فكرية وجمود فقهي وعقلي، وهوة واسعة بين النصوص والواقع بملابساته وظروفه الثقافية فيما يتعلق بحياة الناس، وفي إطار صراع التيارات والمذاهب الفكرية والسياسية ونشاطها لرسم معالم الطريق تعتبر هذه المدرسة من أكثر المدارس تأثيراً، لاهتمامها بالجزئيات وإثارة الجدل حولها وتركيزها على مواطن الاختلاف والشكليات، مع حالة نفسية خانقة، وتصور رهباني للدين تتخذ بموجبه موقفاً معادياً للحياة؛ مما أدى لشغل المسلمين وضياع وقتهم ليدوروا حول قضايا تكبل انطلاقتهم نحو القضايا الكلية والمصيرية والضرورية. وتجعلهم في حالة شك دائم وهم يمارسون حياتهم في مساحة الإباحة، المذهب الظاهري القديم هو الذي انتشر في القرن الخامس الهجري ووضُعت أصوله على يد ابن حزم، وهو من أعلام الفقه الإسلامي وله إنتاج فقهي وفكري غزير ودور لا ينكر في الاجتهاد. وسمى مذهبه بالظاهري؛ لأنه يستنبط الأحكام من ظاهر النص، ولا يتجه إلى ما وراء النصوص من علل وأحكام ومقاصد، ويرفض تقليد الآراء حتى تلك التي قال بها الصحابة، ولا شك أن الأصل في الأحكام أن تؤخذ من ظواهر النصوص، لكن التمسك بحرفية النص بعيداً عن فحواه ودلالته وبعيداً عن التعرف على ما وراء النص من علل وأحكام ومرامٍ وغايات ورفضٍ للقياس، يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج غريبة لا يقبلها العقل.

المدرسة الظاهرية الجديدة تتفق مع المذهب الظاهري القديم في العمل بحرفية النص فيما يتعلق بمنهج الاستنباط، ولذا أسمينا أصحابها بالظاهرية و تختلف معه من أوجه ولذا أسميناهم الظاهرية الجدد، ومن أهم وجوه هذا الاختلاف إن المذهب الظاهري القديم يتشدد في قبول الحديث، فلا يأخذ إلا بالحديث الصحيح السند، أما أنصار المدرسة الظاهرية الجديدة فيتساهلون في قبول الحديث. ومن ناحية أخرى يتميز المذهب الظاهري القديم بثبات المنهج، بينما تفتقر المدرسة الظاهرية الجديدة إلى المنهج الفقهي والعقلي، باعتبار ما لهم من مزاج نفسي وتصور ذهني للدين يجعلهم يتجاوزون المنهج إذا قادهم لنتيجة تختلف مع هذا المزاج النفسي، حتى العمل بظواهر النصوص يتجاوزونه إلى التأويل، واستخدام العقل مع التعلق بنصوص لم تثبت صحتها إذا كانت تسير بهم في الطريق المرغوب.

إن المسلمين اليوم مواجهون بقضايا موروثة تشكل حضوراً عصرياً بما لها من تأثير على حياتهم وعلى علاقاتهم بالعالم، ولها تأثير على الشهود الحضاري ودعوة الناس إلى الإسلام، ولا شك أن الجمود العقلي والفقهي يقف عائقاً أمام تقديم رؤى تعبر عن موقف الإسلام الصحيح من هذه القضايا، فيضع مطبات ومتاريس فقهية حتى في القضايا الصغيرة مثل حماية الأطفال من الزواج، والممارسات الاجتماعية التي تنطوي على ظلم وضرر للمرأة، وتلاحق تلك المتاريس الناس، حتى وهم يمارسون حياتهم العادية احتفالاً بعيد للأم، أو بعيد وطني، أو في تكافلهم الاجتماعي في المآتم والأفراح، وغير ذلك من القضايا، إننا في حاجة لفتح منافذ الملاحة الفكرية، وفتح باب البحث والاجتهاد وإعمال العقل ليعمل في مجاله، لأنه مناط التكليف، فعن طريقه تعرف الإنسان على الله وعلى الدين وعلى النبوة، فكان الدين داعياً للعلم وسياحة العقل في الأرض. وفي حاجة للتعامل مع الحياة بإيجابية بعيداً عن الرهبانية، فلا رهبانية في الإسلام، فالإيمان والعبادة كلاهما يتأثر بالفقر والمرض وبؤس

الحياة وقبحها، وبين يدي هذا الكتاب أناقش بعض القضايا، كنموذج نهتدي به إلى الأزمة المنهجية والفقهية، لأن نقد الأصول يقي من الجدل حول كثير من الفروع الفقهية والقضايا الحياتية.

ولذا سأُقدم بمشيئة الله في بداية الكتاب فرشاً يبين خصائص المدرسة الحرفية، ثم أتحدث عن منهج التعامل مع السنة بحسبانه نموذجاً يُهتدى به لدراسة القضايا والفروع التي يتناولها الكتاب، بحسبان أن المدرسة الظاهرية الجديدة ومن حيث أرادت الدفاع عن السنة أهملت القرآن. ولأن أركان هذه المدرسة تقوم على نصوص من السنة لو تم حسن فهمها ودلالتها في ضوء سياق النص وتحت ظلال النصوص القرآنية أو التأكد من صحتها سنداً ومتناً، تنهد تلك الأركان، ولذا فقد امتشقوا السيوف للدفاع عنها وأحاطوها بجو من الإرهاب العلمي والفكري، لا يقبلون فيها نقاشاً ولا جدالاً، فهي الحق المطلق ولو مست الأصول أو مضمون حياة الرسول (ﷺ).

ومن يكتب حول هذه القضايا يحاط بسياج من التعصب يضعه في دائرة الجهل والبدعة ومعاداة السنة، لتستمر الوصايا على الناس ويظل الفقه مجرد إعادة إنتاج للماضي بمتونه وحواشيه التي يرددها الحفاظ، وما أكثر الذين يبهرون بالحفظ والحشو الذي لا يزيد عن كونه شريطاً أو كتاباً.

بعد الفصل التمهيدي، أتناول إن شاء الله، قضية الفن بحسبانها من القضايا التي لا تنفك عن حياة الناس؛ ولأن تحريم ما هو حلال وكتم أنفاس الفطرة أدى لانحراف الفن واختلاطه بالحرام. وفي الفصل الثاني أتحدث عن قضايا المرأة لما لها من دور عظيم واجه كثيراً من المتاريس الفقهية التي استهدفت إلغاء وجودها. وفي الفصل الأخير نتحدث عن قضية حرية العقيدة وربطها بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان، وموقف المسلمين وما تشكله المدرسة الحرفية من إشكالات فقهية في هذا الإطار.

وأخيراً نقول، إن هناك طريقين يؤديان إلى بعد الشباب والجيل الجديد عن الدين ويفتحان أبواب الملاحة أمام العلمانية، أحدهما التطبيق الخاطئ للدين والآخر هو التعصب والغلو والفتاوى البائسة.

الفصل التمهيدي

من هم الظاهرية

لما رجع رسول الله (ﷺ) من الأحزاب: قال: (لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال فريق منهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال فريق بل نصلي لم يرد الرسول (ﷺ) منا أن نترك الصلاة فذكر ذلك للنبي (ﷺ)؛ فلم يعنّف واحداً منهم)[2]، اختلف الصحابة هنا مع وجود النص وثبوته حيث تلقوا هذا الأمر مشافهة ومباشرة من الرسول صلى الله عليه وسلم، فأخذت طائفة بحرفية وظاهر النص وأخذت طائفة أخرى بفحوى ومقصد النص، يدل هذا على اختلاف العقول في قوة الاستنباط مع وجود وثبوت النص.

بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى جدت مشكلات ومسائل فقهية تحتاج للنظر والاجتهاد، ومع اختلاف العقول في منهج استنباط الأحكام من النصوص الثابتة، ظهرت قضية ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكان بعض الصحابة مثل عمر يتشددون في ثبوت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة لتوسعهم في الأخذ بالمصلحة والاجتهاد بالرأي.

وآخرون مثل زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر يحرصون على تتبع الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يميلون للأخذ بالرأي إلا عند الضرورة.

اختلاف الصحابة في التعامل مع السنة وثبوتها واختلاف منهجهم في استنباط الأحكام من الطبيعي بعد تفرقهم في الأمصار المختلفة أن يكون له أثرٌ على ظهور مدارس فقهية من بعدهم.

فقد تمايزت فيما بعد مدرستان رئيسيتان، المدرسة الأولى لا تتحرج من الاجتهاد

---

[2] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج5، ص 112. حديث رقم 4119.

بالرأي وتتشدد في قبول الحديث، بالإضافة لرد النصوص إلى القواعد والمقاصد العامة للشريعة، وترى أن أحكام الشريعة معقولة المعنى فتنفذ إلى روح النص ومقصده، ومدرسة تتحرج من الرأي ولا تتشدد في قبول الرواية عن الرسول (ﷺ) وتفهم النصوص حسب ما تدل عليه العبارة بعيداً عن العلل والمقاصد، فتأخذ بظاهر وحرفية النص. انطلقت المدرسة الأولى من العراق وقادها علقمة بن قيس ثم إبراهيم النخعي ثم حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة واحتضن الحجاز المدرسة الثانية، فعن يحى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت كم في اصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد أعراقيٌّ أنت؟ فقلت: عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي[3].

ربيعة المذكور هو ربيعة الرأي ولقب بهذا؛ لأنه كان بصيراً بالرأي، وسعيد بن المسيب هو من فقهاء المدينة، ولو تأملنا فيما دار بين سعيد وربيعة نجد أن ربيعة حاول أن يجتهد ويعمل عقله، إذ كيف يدفع من يقطع ثلاث أصابع ثلاثين من الإبل ويدفع من يقطع أربع أصابع عشرين من الإبل، غير أن سعيد بن المسيب أغلق باب الحوار بقوله هي السنة يا ابن أخي.

في بداية القرن الثاني تبلورت مناهج و أصول الاستنباط و أصبح لكل فقيه منهج وأصول تختلف فتشكلت المذاهب الفقهية، منها المذاهب الأربعة المعروفة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل؛ فقد توسعت الدولة وتشعبت القضايا

[3] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت 179هـ) دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1406هـ - 1985م، ج2، ص 860.

فكان هناك من يتشدد في قبول الحديث ويتوسع في المصادر الاجتهادية مثل القياس والاستحسان والمصالح، ومنهم من يتساهل في قبول الرواية فيقدم الحديث المرسل والضعيف على القياس مع إهمال القواعد العامة والمقاصد والمصالح.

من بين تلك المذاهب كان المذهب الظاهري الذي يقوم على العمل بظاهر النصوص وحرفيتها فإن لم يكن نص يعمل بالبراءة الأصلية، أي الإباحة الأصلية.

نشأ المذهب أو الفكر الظاهري على يد داود بن علي بن خلف الظاهري البغدادي، وُلد بالكوفة سنة 200هـ وتوفي ببغداد 270هـ ، أخذ العلم عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهداً وقيل كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر وكان أول أمره من المتعصبين للشافعي[4].

ولكن المذهب انتشر وتم وضع أصوله وتدوينها في بداية القرن الخامس الهجري على يد ابن حزم، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي ولد سنة 384هـ وتوفي 456هـ ، وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر والمنطق والفلسفة فأثرت فيه، تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك وناظر وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسب وجدع فنفر عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت واعتنى بها آخرون وكان حافظاً للحديث مستنبطاً الأحكام من الكتاب والسنة[5].

---

[4] أنظر سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، ج13، ص 101.

[5] سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج18، ص 184 – 188.

أصول المذهب الظاهري:

مصادر الأحكام عند الظاهرية هي الكتاب و السنة فقط: قال ابن حزم: [دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إما برواية جميع علماء الأمة عنه؛ وإما بنقل جماعة عنه؛ وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يِئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]، فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالها جميعاً؛ لأن طاعتها سواء في الوجوب؛ فلا يحل ترك أحدهما للآخر مادمنا نقدر على ذلك فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكماً؛ لأنه متيقن وجوبه ولا يجوز ترك اليقين بالظنون][7].

ومن المسائل التي لها أثر في فقه الظاهرية مثل ما سنرى فيما بعد، أنهم يتشددون في قبول الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فلا تقوم الحجة عندهم بالحديث الموقوف ويشترط في الراوي أن يكون ممن يوثق بدينه وحفظه، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو

---

[6] سورة المائدة – الآية (3).

[7] المحلى بالآثار أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،456هـ، دار الفكر بيروت، ج1، ص 72.

غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن، ويُعرِّفون المرسل بأنه ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم[8].

وإذا كان مصدر الأحكام، عندهم الكتاب والسنة؛ فإن منهج الاستنباط هو العمل بظواهر النصوص؛ فيرفضون كل مصدر فيه إعمال للعقل والرأي مثل القياس والاستحسان والمصلحة، ولا يقبلون العمل بدلالة أو فحوى النص ومقصده، والقاعدة العامة عندهم رفض العلل أي أن الأحكام عندهم غير معللة؛ فلا ينبغي أن نقول أن الله سبحانه وتعالى أو الرسول (ﷺ) قال كذا بسبب كذا، ولذا جعل ابن حزم الباب التاسع والثلاثين من كتاب الإحكام في أصول الأحكام، بعنوان إبطال القول بالعلل حيث يقول: [لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أمر كذا بسبب كذا وأن أمر كذا كذا فإنَّ ذلك كله أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع البتة، و هذا ديننا الذي ندين به وندعوا عباد الله تعالى ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى][9].

وجعل الباب الثامن والثلاثين بعنوان إبطال القياس جاء فيه: [ذهبت طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ولا سنة رسول الله (ﷺ) ولا أجمع الناس عليها، قال فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن أو السنة فنحكم ما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة

---

[8] المحلى بالآثار ، مرجع سابق، ، ج1، 71-73.

[9] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري، ت 456 هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8، ص 77.

الحكم، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع الناس عليها قال فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن أو السنة فنحكم ما لا نص أو إجماع لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين، القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لها وإسقاطه عنهما من جمع بينهما، و هذا كلام لا يعقل وكله خبط وتخليط ثم لو تحصل منه شيء وهو لا يحصل لكان دعوى كاذبة بلا برهان][10].

وانتقد في الباب الخامس والثلاثين القائلين بالاستحسان، حيث يقول: [فأما القائلون بالاستحسان فإننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك، ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق وتفاوتت الدلائل وتعارضت البراهين ولكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم][11].

هذا المنهج الذي اتبعه الظاهرية قادهم إلى نتائج فقهية غريبة، من ذلك إن إذن البكر وزواجها لا يكون إلا بسكوتها فإذا سكتت فقد أذنت، ولزمها النكاح فإذا تكلمت بالرضا أو المنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها. وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى

---

[10] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري،ت 456هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج7، ص 53.

[11] الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج6، ص 16-17.

تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت][12].

قال ابن حزم [فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إذا تكلمت بالرضا فإن النكاح يصح بذلك خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل هذا][13].

هذا دليل واضح على أن الظاهرية لا يأخذون إلا بظاهر النص وحرفيته؛ فإذا كان سكوت المرأة يدل على رضاها فلا أظن أن عاقلاً يقول إن نطقها بالموافقة يبطل العقد وهذا يؤخذ من دلالة النص وفحواه وهو ما لا يقبله الظاهرية.

ومن ذلك قولهم: [إذا أكل الكلب في إناء ولم يلغِ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يسمى إناء؛ فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه وذلك لحديث أبي هريرة (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات)][14]. ولذا يقول إن سؤر الكلب نجس بينما سؤر الخنزير طاهر[15].

ويقرر أن بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، بينما بول الخنزير لا ينجسه؛ لأن النص لم يرد إلا في بول الإنسان[16].

أقرب المذاهب إلى الظاهرية هو المذهب الحنبلي، فإن كان الظاهرية يرفضون

---

[12] صحيح البخاري، ج7، ص17، حديث رقم 5136.

[13] المحلى بالأثار، ج9، ص 58.

[14] المحلى بالآثار، ج1، ص 120-121.

[15] المحلى، ج1، ص 132.

[16] المحلى، ج1، ص 69.

القياس مطلقاً؛ فإن الحنابلة لا يلجأون إلى القياس إلا عند الضرورة، فيقدمون الحديث الضعيف على القياس، جاء في أعلام الموقعين: [فإذا م يكن عند أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل ولا ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس واستعمله للضرورة][17].

ومن هنا يتفق المذهبان في تضييق باب الاجتهاد، غير أن الظاهرية يتشددون في ثبوت الحديث بينما يتساهل الحنابلة في قبول الحديث، وسيتضح ذلك فيما بعد.

وأبعد المذاهب عن الظاهرية مذهب الحنفية، حيث يكثر الحنفية من القياس والاستحسان والمصادر الاجتهادية الأخرى، ومن المعروف أن أبا حنيفة قد انتهت إليه زعامة مدرسة الرأي في العراق.

[17] أعلام الموقعين: شمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، مكتبة مصر، ج1، ص 26.

من هم الظاهرية الجدد

منذ قرنين أو أكثر ومع التداخل والتواصل والاحتكاك بين العالم الإسلامي والغرب، وقف العالم الإسلامي على عمق الهوة الحضارية، فالغرب قد تربع على قمة الحضارة على مستوى العلم والتطور والحداثة والتقانة، بينما يقبع العالم الإسلامي في منخفض حضاري يئن من أزمة سياسية متمثلة في احتلال أجزائه عسكرياً، وأزمة ثقافية دينية متمثلة في الخمول والجمود وعقلية التقليد، وبعد انفكاك العالم الإسلامي من يد الاستعمار كان لزاماً على العقل المسلم أن يبحث عن معادلة الحضور الكوني بانجاز مشروع نهضوي حضاري يخرج الأمة من وهدتها ونومها[18].

البحث عن طوق النجاة من المأزق الحضاري أدى لانطلاق تيارات فكرية وسياسية متصارعة كل يحاول رسم معالم النهضة المنشودة، التيار اللبرالي الغربي أو تيار التغريب، يرى أن نذهب مذهب أوربا في كل مجالات الحياة وهناك التيارات القومية العربية والتيارات الاشتراكية بأنواعها؛ أما التيار الإسلامي فيدعو لاتخاذ الإسلام مرجعية لمشروع النهضة، في اطار التيار الإسلامي تشكلت مدارس مختلفة، منها مدارس ذات إتجاه تجديدي اجتهادي لها أسلوبها الدعوي وأفكارها وأدواتها المعرفية في التعامل مع قضايا العصر، ومدارس نصية جعلت محور اهتمامها الإصلاح الديني في جزيئات من علم الكلام والتصوف ومسائل في علم الفقه والصراع مع التيارات الإسلامية الأخرى.

هذه المدارس ساهمت في تعطيل مسيرة المسلمين بحرفيتها وبعدها عن القضايا الكلية والمقاصد العامة، مع الجمود العقلي وعدم التفاعل مع العصر.

---

[18] أنظر تصدير الدكتور محمد عمارة لكتاب فلسفة المشروع الحضاري، أحمد محمد جاد الرب عبد الرازق، اصدار معهد الفكر الإسلامي، واشنطن.

وهذه المدارس رغم مقصدها في أن تذهب مذهب السلف، إلا أن التمادي في الحرفية في التعامل مع النصوص آل بها إلى ظاهرية عصرية جديدة.

الدكتور يوسف القرضاوي قسم المدارس الفقهية الحديثة بالنسبة لنظرتها إلى مقاصد الشريعة إلى ثلاث مدارس، سمّى المدرسة الأولى مدرسة الظاهرية الجدد بحسبانها امتداداً لمدرسة الظاهرية التي تفهم النص بمعزل عن مقصده.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [هذه المدرسة تأخذ بحرفية الشيء ولا تبالي بالفحوى وهذه موجودة حتى في القانون والفلسفات وهذه المدرسة تميل إلى التشديد لا التيسير، وهي دائماً مع الغلو التشدد أو التنطع، بعضهم يسقط الزكاة والربا عن النقود الورقية؛ لأن النقد الشرعي عند السلف هو الذهب والفضة وبعضهم يقول لا زكاة في عروض التجارة إلا إذا سيلت ومرَّ عليها الحول، وأدت ظاهريتهم إلى تشددهم في المسائل الحسية كأنها من أصول الدين أو من أركانه][19].

فالظاهرية الجدد إذن هم مدرسة أو تيار إسلامي يقف أصحابه على ظاهر النصوص وحرفيتها مع خصائص وسمات ميزتهم عن المدارس أو التيارات الأخرى.

[19] جريدة الوسط البحرينية، العدد 1470، 2006/9/15م – برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، 3 مارس 2005م.

خصائص الظاهرية الجدد

1- العمل بحرفية وظاهر النص: فنراهم يجوبون المساجد أو عبر الإعلام لإفتاء الناس ليلة عيد الفطر بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً عملاً بعدة نصوص منها حديث أبي سعيد الخدري: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)[20].

فقد أغفلوا علة النص وهي إغناء الفقير ودفع الحاجة، وهذا ليس رأياً عصرياً فحسب بل ما عليه الفتوى عند الحنفية: قال الكاساني: [ولنا أن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أتم وأوفر فهي أقرب إلى دفع الحاجة وبه تبين أن النص معلول بالإغناء؛ وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص][21].

والحقيقة أن حاجة الفقير في عصرنا تندفع بدفع النقود فلو اشتريت تمراً أو زبيباً أو قمحاً أو شعيراً ثم دفعت به للفقير فسيضطر إلى بيعه نقداً بأقل من قيمته.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [لو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي لوجدوا أنهم خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة، وإن اتبعوه في الظاهر أعني أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها، فالرسول (ﷺ) راعى ظروف البيئة والزمن فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة وكان ذلك أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، فإذا تغير الحال وأصبحت النقود متوافرة وأصبح الفقير غير محتاج إلى الطعام في العيد، بل محتاج لأشياء أخرى، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على

---

[20] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص 678، حديث رقم 1506.

[21] بدائع الصنائع علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أسعد الكاساني (ت 587 هـ) ج2، ص 73.

المعطي وأنفع للآخذ، وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي ومقصده، ثم إنَّ الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام، لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد وهذا نوع من التأويل للسنة أو القياس على النص قلدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حرجاً فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر][22].

وبحمد الله إن عامة الناس بفطرتهم وفهمهم لروح الشرع يخرجون زكاة الفطر من النقود وهي فتوى جمهور المعاصرين ومجامع الفقه الإسلامي والهيئات الدينية تعلن للناس القيمة النقدية حسب أسعار قوت البلد.

2- التشدد والتعنت بما يشبه الرهبنة ومعاداة الحياة فهم دائماً مع الرأي الأعنت وما يفتون إلا بما يشق على الناس، ولو أن للفتوى وجهين أخذوا بلا تردد وجه العسر ومنهج الإسلام منهج يسر وسماحة قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً؛ ولكن بعثني معلماً ميسراً)[23].

وقال عليه الصلاة والسلام حين بعث أبا موسى ومعاذ إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[24]، وقال (ﷺ): (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)[25].

وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة بلا سفر ولا مطر ولما سئل ابن عباس عن ذلك قال: (أراد ألا يحرج أمته)[26].

---

[22] كيف نتعامل مع السنة، طبعة دار الشروق الأولى، 1421هـ - 2000م، ص 155 – 157.

[23] صحيح مسلم، ج2، ص 1104، حديث رقم 1478.

[24] صحيح مسلم، ج3، ص 1359، حديث رقم 1733.

[25] صحيح مسلم، ج 3، ص 1358، حديث رقم 1732.

[26] صحيح مسلم، ج1، ص 490.

3- لا يقبلون الرأي الآخر مع الفجاجة والحدة في التعامل مع الآخرين وممارسة الإرهاب الفكري باتهام المخالفين لهم ولو في مسائل تحتمل الخلاف بالجهل ومعاداة السنة، وأحياناً الخروج عن الملة والنفاق، فانشغلوا بالمراء والجدل حول فرعيات خلافية على حساب كليات متفق عليها.

فلو اطّلعت على مواقعهم على الشبكة أو كتبهم نجدهم متفرغين للرد على من خالفهم، سمط اللآلي في الرد على الشيخ محمد الغزالي، تحذير العلماء من محمد الغزالي الطاعن في السنة المطهرة، الرد على القرضاوي والجديع والعلواني، الرد المثالي على الضال الفلاني، تعرفوا على منكر السنة الفلاني.

4- التناقض المنهجي فإذا وقفوا على حديث ضعيف يوافق رأيهم بحثوا له عن تقوية وشواهد من نصوص أخرى، وإذا خالف الحديث رأيهم اجتهدوا في تضعيفه أو تأويله أو نسخه أو دفعه بالتعارض، وإذا وافق ابن عباس رأيهم فهو حبر الأمة وترجمانها، وإذا خالفها فإنما هو بشر يؤخذ من قوله ويرد.

منهج التعامل مع السنة

يعتمد الظاهرية الجدد على نصوص من السنة في بناء قواعدهم العقلية الجامدة، يتوقف ثبات وبقاء هذه القواعد على صحة هذه النصوص وحسن فهم لما صح منها.

ولذا نصبوا المنجنيق وامتشقوا السيوف للدفاع عن حججهم وبراهينهم لا يقبلون فيها رأياً ولا عقلاً ولا منطقاً ولو مست مضمون حياة الرسول (ﷺ) أو مضمون القرآن وقواعد الدين الثابتة، عليه قبل أن نتناول القضايا الفقهية المعاصرة في الفصول القادمة لا بد أن نشير لمنهج التعامل مع السنة ليعيننا بإذن الله على مناقشة تلك القضايا.

فالسنة من حيث قوة الاحتجاج بها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، الاستيثاق من ثبوت السنة هي أول قضية ظهرت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالتعامل مع السنة وقد كان الخلفاء الراشدون يتشددون في قبول الحديث وربما طلبوا ممن يروي حديثاً عن النبي (ﷺ) أن يأتي بشاهد يثبت ما ادعاه.

بعد توسع الدولة الإسلامية وظهور الوضع في الحديث والكذب، بدأ تدوين الحديث ثم التآليف العظيمة المنظمة على طريقة الأسانيد أو التبويب كل ذلك لصيانة التراث النبوي وحمايته، وبعد ظهور المذاهب الفقهية في القرن الثاني كان ثبوت الرواية عن الرسول (ﷺ) أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء وأئمة المذاهب، ومن ثم تطورت علوم الحديث لتهتم ببيان الصحيح من السقيم، فظهرت علوم كثيرة أهمها علم مصطلح الحديث، وهو العلم الذي يعرف به أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، فالسند هو سلسلة الرواة والمتن هو نص أو لفظ الحديث،

وقسم الحديث بالنسبة لقوته وضعفه إلى صحيح وغير صحيح وبينهما أقسام كثيرة.

الحديث الصحيح هو ما أتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة؛ فلا بد إذن في الحديث الصحيح أن يكون الراوي ضابطاً وعادلاً ولا بد في المتن أو نص الحديث ألا يكون به شذوذٌ و لا علة، والشذوذ أن يخالف الراوي من هو أوثق منه، والعلة القادحة عيب يبصره المحققون في الحديث فيردونه به.

إذن عند النظر في صحة الحديث لا بد من النظر في كل من السند والمتن ومن الخطأ أن نكتفي بصحة السند دون النظر في متن الحديث، فالذين صنفوا الحديث الصحيح كان جل اهتمامهم تصحيح السند.

هذه هي النقطة الأولى فيما يتعلق بالتعامل مع السنة وهي التثبت من صحة الرواية.

أما النقطة الثانية فعند النظر في نص الحديث لاستنباط حكم فقهي لا بد من حسن الفهم وقراءة النص على ضوء القرآن والنصوص الأخرى في الموضوع، مع الأخذ في الإعتبار القواعد الكلية والمقاصد العامة والظروف الزمانية والأهداف الدعوية و المصالح وفق ضوابطها وقواعدها.

بهذا المنهج الكلي من الطبيعي أن يتوقف الفقيه عند الحديث رافضاً لصحته أو مجتهداً في دلالته وتأويله، ولا يعني ذلك رفض السنة أو نكرانها، وإنما حرصاً عليها.

فالإمام أحمد يروي في سنده أكثر من ثلاثين ألف حديث، بينما الإمام أبو حنيفة يعتمد في فقهه على عدد محدود من الأحاديث مقارنة بالإمام أحمد، والإمام مالك يشترط في الحديث ألا يخالف ما عليه عمل أهل المدينة.

وهناك أمثلة لا تحصى لأحاديث توقف عندها الفقهاء دون أن يتهمهم أحد

بإنكار السنة فالسيدة عائشة عندما ردت حديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه[27]، إنَّما كان ذلك لمخالفة متنه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[28].

ولم يعمل الحنفية بحديث لا يقتل مسلم بكافر[29]، قال الكاساني: [ولنا عمومات القصاص نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[30] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[31]][32].

وكان الإمام مالك يروي الحديث بسنده ثم يرده؛ لأنه يخالف كتاب الله فروى حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر ولم يأخذ به واعتبره غير موطأ وغير ثابت؛ لأن القرآن أباح أكل صيده في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ

---

[27] أنظر صحيح مسلم وشرح محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص 638.

[28] سورة الأنعام – الآية (164).

[29] البخاري، ج4، ص 69.

[30] سورة البقرة – الآية (178).

[31] سورة المائدة – الآية (45).

[32] (بدائع الصنائع، ج1، ص 351).

إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[33]. وقال كيف يباح صيده ويكون نجساً[34].

ورد حديث خيار المجلس الذي رواه عن ابن عمر: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا)، قال مالك: [وليس هذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به][35].

وكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد؛ لأن ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، ولذا لم يعمل بحديث: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[36].

فقالوا لا يركع قال ابن رشد: [الذي يشبه أن يكون الذي رآه مالك في هذا هو العمل][37] يقصد عمل أهل المدينة.

والقول الفصل في هذا للشيخين ابن تيمية والذهبي وهما من المراجع التاريخية للظاهرية الجدد، فالإمام ابن تيمية عند تعليقه على من رأى من الفقهاء أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ قال: [وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره إذا كانوا أئمة في الحديث اجتهاد][38].

فالإمام ابن تيمية يقرر بوضوح أن الأئمة المجتهدين لهم أن يجتهدوا في قبول

---

[33] سورة المائدة – الآية (4).

[34] أنظر تاريخ المذاهب، أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ص 398. وأنظر المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م، ج1، ص 115.

[35] الموطأ، ج2، ص 671.

[36] صحيح مسلم، ج2، ص 597، الحديث رقم 875.

[37] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 303 – 304.

[38] الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج1، ص 472 – 473، (والحديث الذي رواه مسلم هو أيما أهاب دبغ فقد طهر).

الحديث، والسؤال هنا هل هذا فقط من حق المجتهدين في القرون الأولى وليس من حق المعاصرين أن يجتهدوا؟!

أما الذهبي فقال في ميزان الاعتدال: [وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر وهي من غير طريق الليث وفي القلب منها شيء، من ذلك حديث رأي الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته][39].

وقد توقف الكثيرون عند حديث مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الأثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)[40].

جاء في البداية والنهاية: [وقد تكلم في هذا الحديث على بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ، قال البخاري في التاريخ: وقال بعضهم عن كعب، وهو أصح، يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه من كعب الأحبار فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) ثم متنه غرابة شديدة؛ فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن ...][41].

---

[39] ميزان الاعتدال، ج6، ص 635، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1995م.

[40] صحيح مسلم- جزء 4، ص 2149، حديث رقم 2789.

[41] البداية والنهاية لابن كثير، ج1، ص 18، دار إحياء التراث العربي وأنظر التاريخ الكبير للبخاري، ج 1، ص 414، دار المعارف العثمانية.

وقال ابن تيمية: [إن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي (ﷺ) بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد][42].

ويقول عبد العزيز بن باز: [ومما أخذ على مسلم رواية حديث أبي هريرة أن الله خلق التربة يوم السبت.. الحديث والصواب أن بعض رواته وهم برفعه للنبي (ﷺ) وإنما هو من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار؛ لأنَّ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة كلها قد دلت على أن الله سبحانه وتعالى قد خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبي (ﷺ) أن الله خلق التربة يوم السبت وغلط كعب الأحبار ومن قال قوله في ذلك ، وإنَّما ذلك من الإسرائيليات الباطلة][43].

وحتى الألباني الذي يُعتمد عليه حديثاً في معرفة درجة الحديث فقد ضعّف بعض ما رواه البخاري ومسلم، من ذلك رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[44].

---

[42] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ابن تيمية – دار العاصمة السعودية، ط2، 1419هـ - 1999م، ج2، ص 443- 446.

[43] مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله، ت 1420هـ ، ج25 ، ص 70 ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد السويعر.

[44] صحيح البخاري، ج3، ص 82، حديث رقم 2227، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص 380، حديث رقم 2276.

وفي صحيح مسلم ضعف الألباني، كثيراً مما رواه أبو الزبير عن جابر، من ذلك حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان)[45].

ومن الأمثلة التي توقف عندها الفقهاء المعاصرون حديث الوائدة والموؤدة قال الدكتور يوسف القرضاوي: [حين قرأت حديث (الوائدة والموؤدة في النار)[46] انقبض صدري وقلت لعل الحديث ضعيف فليس كل ما رواه أبو داود في سننه صحيحاً، ولكن وجدت من نص على صحته ومنهم الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي (ﷺ) (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قالوا إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) ففسر لهم وجه استحقاقه للنار، وهنا أقول هذه الوائدة فما بال الموءُودة في النار والحكم عليهما يعارضه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[47]][48].

ومنها حديث عائشة لقد أنزلت آية الرجم والرضعات العشر فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دويبة لنا فأكلتها[49].

---

[45] صحيح مسلم، ج3، ص 1555، حديث رقم 1963، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص 896، حديث رقم 6209.

[46] رواه أبوداود، ج4، ص 23 0. حديث رقم 4717. وابن حبان في صحيحه ج16، ص 521. حديث رقم 7480. والبيهقي في القضاء القدر، ج1، ص 351. حديث رقم 624.

[47] سورة التكوير – الآيات 8- 9.

[48] كيف نتعامل مع السنة، ص 116 – 117.

[49] مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت241هـ، مؤسسة الرسالة 1421هـ، ج43، ص 343، وأخرجه ابن ماجة.

ذكر القماري أن هذا أثر شاذ منكر شديد النكارة، قال الغزالي: [لا يعقل أنْ تدخل شاة البيت وتأكل ورقة فيها قرآن ولا يعلم أحد هذا من الباطل المردود قطعاً ولو جوزنا أنْ تأكل شاة ورقة فيها قرآن منسوخ على رأي من يجوز النسخ لجاز أن تأكل ورقة فيها قرآن غير منسوخ.. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[50]][51].

ومن المسائل التي أثارت جدلاً مؤخراً فتوى رضاعة الكبير التي تناولتها وسائل الإعلام والمواقع على الشبكة الإلكترونية. فعن عائشة قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لقد علمت أنه رجل كبير، زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدراً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)[52].

هذا الحديث يدل بظاهره على جواز أو إباحة إرضاع المرأة للرجل الكبير الأجنبي ليكون من محارمها وتحل له الخلوة، وهو ما أفتى به أحد العلماء في مصر، تلك الفتوى التي أثارت سجالاً وجدلاً ساخناً ما زال محتدماً عبر وسائط الإعلام المختلفة، وهذا الحديث يتعارض مع حديث رواه مسلم نفسه عن مسروق عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله (ﷺ) وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت فقلت: يا رسول الله؛ إنه أخي من الرضاعة، قالت

---

[50] سورة الحجر – الآية (9).

[51] تراثنا الفكري، الشيخ محمد الغزالي، ص 146 – 147.

[52] صحيح مسلم- جزء2، ص1076.

فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة؛ فإنَّما الرضاعة من المجاعة[53]، يعني أنَّ الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً[54].

ومن الأمثلة التي تؤكد أهمية جمع النصوص الواردة في الموضوع ما ورد في الشعر، فعن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن نسير مع رسول الله (ﷺ) بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله (ﷺ): خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لئن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً)[55].

فهذا الحديث يدل بظاهره على تحريم الشعر مطلقاً بينما الحديث الذي يليه مباشرة من رواية مسلم نفسه يفيد غير ذلك؛ فعن عمرو بن الشريد قال: (ردفت رسول الله (ﷺ) يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم قال: هيه، فأنشدته بيتاً فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت)[56].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (إنَّ أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد، ألا كل شيء ما خلا الله باطل)[57].

ومعلومٌ أن حسان بن ثابت، كان شاعر الرسول (ﷺ) وكعب بن زهير مدح الرسول (ﷺ) في القصيدة المشهورة "البردة".

إن الرسول لنور يستضاء به *** مهند من سيوف الله مسلول

نخلص من ذلك إلى أن قبول متن الحديث ولو ورد في الصحيحين البخاري ومسلم، يتطلب قراءته على ضوء القرآن والأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع

---

[53] صحيح مسلم، ج2، ص 1078.

[54] أنظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، ج2، ص 1078.

[55] صحيح مسلم، ج2، ص 489.

[56] صحيح مسلم، ج1، ص 488.

[57] صحيح مسلم، ج1، ص 489

نفسه والقواعد والمقاصد العامة، وسنرى من خلال حديثنا عن القضايا التي نتحدث عنها في الأبواب القادمة، إن أصحاب المدرسة النصية وباسم الدفاع عن السنة يهملون هذا المنهج وربما يصل بهم الأمر إلى إهمال النص القرآني أو يقدمون الضعيف على الصحيح.

الفصل الأول

الغناء والموسيقى

تمهيد

خلق الله الكون وأبدعه مؤتلفاً متناسقاً، وخلق الإنسان في أحسن تقويم ومنحه من الحواس ما يستشعر به مصادر الجمال التي أودعها الله في الكون، لوحات ربانية مبثوثة في كل مناحي الحياة، و أنزل القرآن مع مزمار الصوت والترتيل يغذي الروح والوجدان بأعمق درجات الحسن والجمال، وينبه القرآن النفس الإنسانية للتفكر في أجزاء الكون واستنشاق الجمال، فهذا الترابط بين جمال الكون و إشارات القرآن ووجدان الإنسان هو من صنع الله فهو جميل يحب الجمال، ولذا عندما يشير القرآن إلى أنعم الله على الإنسان يضيف الجماليات إلى ما ذكر من منافع مادية في سورة النحل: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[58]. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[59].﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[60].﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[61].

والله الذي كلف الإنسان بعبادته، وأن يبتغي فيما آتاه الدار الآخرة أمره ألا ينسى نصيبه من الدنيا، وله بعد أن يسعى إلى ذكر الله أن ينتشر في الأرض يبتغي من فضل الله، وأن يستمتع بالطيبات والمستلذات سواء كانت جمالاً يرى بالعين، أو روائح عطرة أو نعومة ملموسة أو أنغاماً مؤتلفة جميلة تغازل وجدانه عن طريق

---

[58] سورة النحل، الآية (5).

[59] سورة النحل، الآية (6).

[60] سورة النحل، الآية (8).

[61] سورة النحل، الآية (14).

السمع: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[62].

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[63].

الفن هو مهارة أو قدرة إبداعية يستخدمها الفنان فيما يرتسم في ذهنه، أو ما يجيش في صدره بلوحة جمالية فتحدث أثرها عند الآخرين.

والغناء لون من ألوان الفن يلعب دوراً مهماً في المجتمع الإنساني؛ فهو ليس متعة أو تعبيراً عن المشاعر فحسب، بل ثقافة وعلم يؤثر إيجاباً وسلباً على النفس الإنسانية فقد يشبع غريزة فطرية وحاجات معنوية مهذباً للنفس مخاطباً الوجدان، وقد يبعث حزناً أو أثراً غير محمود، على حسب الأحوال والأشخاص والكلمات والألحان؛ فكم من رجال نفروا إلى الجهاد بعد سماع أو تشوقوا للحج أو بعثت في نفوسهم قيم نبيلة مثل، حب الوطن وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحساس النبيل بالناس ومعاناتهم، وبعث السرور والانشراح في الأعياد والأفراح، بل من الغناء ما يجعل الإنسان يستشعر آيات ومظاهر الجمال التي أودعها الله في الكون، و كثير من مخلوقات الله تعزف ألحان مؤتلفة متسقة و ممسوقة تطرب وجدان الإنسان، الأمواج والأشجار والقماري الكروان والبلبل وغيرها، بل إنَّ من المخلوقات ما يتأثر وجدانياً بالغناء فكما يقول الغزالي: الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه؛ فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادي الحداء، تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي

---

[62] سورة الأعراف – الآية (32).

[63] سورة الأعراف – الآية (33).

ناصية آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها[64].

بل الطفل الصغير يهدأ و يسكت عن البكاء ويرقص عند سماعه الغناء مما يدل على أنه غريزة وفطرة، والإسلام يتعامل مع الفطرة وينظم الغريزة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إنَّ الإسلام دين واقعي فهو يتعامل مع الإنسان كله جسمه وروحه وعقله ووجدانه، ويطالبه أن يغذيها جميعاً بما يشبع حاجاتها في حدود الاعتدال، وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم والعبادة تغذي الروح و العلم يغذي العقل؛ فإن الفن يغذي الوجدان][65].

ولا شك إن الإنسان مثل ما عرف الأكل والشرب منذ أن خلق؛ فقد عرف الطرب باعتباره غريزة فطرية، و قد تطور من الاستماع إلى أصوات الطبيعة إلى إختراع آلات مما خلق الله في الكون تتآلف مع صوت الإنسان ويحدث فيها من التطوير والتجديد مع اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتعرف الإنسان على منافعها وأضرارها، فقد رُوي عن افلاطون حرصه على أن تتسم الألحان بالقوة وتحث على الفضائل وكانت الموسيقى من معينات التربية للشباب والأطفال في بعض الحضارات، وبالطبع كان العرب في الجاهلية لهم طابعهم الغنائي المميز، وفي مدينة رسول الله (ﷺ) كان للأنصار اهتمام ذا طابع خاص بالغناء واللهو؛ فكان رسول الله (ﷺ) لا يهمل هذا الجانب منهم، ومع اختلاط المسلمين مع الحضارات الأخرى ظهرت ألوان وأنواع جديدة من الغناء، وعندما أتى العصر الأموي والعباسي ومع عصر الاجتهاد وتدوين الفقه ربما انحرف الفن و الغناء، وأصبح الغناء واللهو واقتناء

---

[64] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت 505هـ، دار المعرفة بيروت، ج2، ص 275.

[65] الاسلام والفن، مكتبة وهبة، 1416هـ - 1996م، ص 13- 14.

الجواري مع مجالس الخمر، جزءاً من حياة الناس و ربما كان له أثرٌ بالغٌ في حساسية كثير من الفقهاء وموقفهم من الغناء، وهم يرون العشاق والهواة والمغرمين من جميع الطبقات منغمسين في اللهو والطرب.

في العصر الحديث أصبح الغناء ظاهرة إنسانية ولغة مشتركة بين مختلف الدول والأمم، ومع ظهور وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة أصبح الغناء مرتبطاً بالناس لا ينفك عن كل تفاصيل حياتهم؛ فما من دولة من الدول إلا وتقدم الغناء والموسيقى عبر أجهزتها الرسمية من راديو وتلفزيون وغيرها، بل كل برنامج يقدم يأتي مصحوباً بالموسيقى حتى الأخبار، ولكل دولة نشيد وطني له لون خاص ومميز من الموسيقى يتفاعل معه شعب الدولة، حتى لو كان فقهاؤها ممن يحرمون ذلك.

مع كل هذه الأهمية وكل هذا الاتصال بوجدان الشعوب ومشاعرها ثار الجدل والكلام حول مشروعية الغناء، ومنبع الخلاف هو التصور الخاطئ لموقف الإسلام من الحياة، يقول الدكتور القرضاوي: (فهناك من يتصور المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك ومجتمع جد وعمل، لا مجال فيه لمن يلهو أو يلعب أو يضحك أو يمرح أو يغني أو يطرب، لا يجوز فيه لشفة أن تبتسم، ولا لسن أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس، وربما ساعد ذلك سلوك بعض المتدينين الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه مقطب الجبين كاشر الناب وذلك؛ لأنه إنسان قاسي أو فاشل أو بائس أو مصاب بالعقد النفسية؛ ولكن يبرر ذلك السلوك المعيب باسم الدين وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك؛ ولكن الخطر هنا أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله ويلزموه برأي في أمر عمت به البلوى ويمس حياة الناس كافة في البدو والحضر والجنوب والشمال والمغرب والمشرق[66].

[66] فقه الغناء والموسيقى، ص 13.

عليه فإنَّ الغناء من قضايا العصر المهمة بالنسبة للمسلمين وبالنسبة للخطاب الدعوي المتعلق بدعوة الناس والشهادة عليهم، فموقف الإسلام من الغناء مهم بالنسبة لمن ينتظرون منا الهداية.

في هذا الفصل إن شاء الله نتحدث عن حكم الغناء والذي يبرز من خلاله الحالة الذهنية والنفسية التي تجعل أنصار المدرسة النصية أو من أسميناهم الظاهرية الجدد يناقضون منهجهم؛ فيؤولون الظاهر ويضعفون الصحيح و يصححون الضعيف لتتوافق الأحكام الشرعية مع تلك الحالة، ولن نرهق أنفسنا بالحديث عن حالات الناس أو أنواع الغناء؛ لأن كل مباح تعرض له الحرمة والكراهة حسب الأحوال وإنما نتكلم عن الحكم العام.

المبحـث الأول

المجـوزون

ذهب إلى إباحة الغناء جمع غفير من الفقهاء والمفكرين والباحثين قديماً وحديثاً، أبرزهم ابن حزم الظاهري، ولموقفه دلالة مهمة نشير إليها فيما بعد، وقد فند أدلة المانعين في كتابه المحلى وأفرد لذلك رسالة خاصة.

وقال الشوكاني: [ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع][67]، وقد صنفت الكثير من المؤلفات في إباحة الغناء منها: الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وأخوه أحمد بن محمد الغزالي في كتابه بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع، ومحمد الشاذلي التونسي فرح الأسماع برخص السماع، والشيخ أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي "الإمتاع في أحكام السماع" اختصره الإمام الذهبي، وأخرج الشوكاني بالإضافة لما تناوله في نيل الأوطار رسالة بعنوان إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

ومن الفقهاء والباحثين في العصر الحديث، الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الغناء والموسيقى، والإسلام والفن، والشيخ محمد الغزالي السنة بين أهل الفقه والحديث، والأستاذ المفكر محمد عمارة الغناء والموسيقى، والشيخ عبد الله يوسف الجديع الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام..

أدلة المجوزين:

استدلوا بالاستصحاب: الأصل في الأشياء والمعاملات والعادات الإباحة والنظر

---

[67] ابطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، طبع ضمن 30 كتاب Pdf، ص 5205 ، www.fean web.

إلى المعاني و المقاصد و العلل، و الأصل في العبادات التزام النص دون النظر إلى المعاني والمقاصد، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[68]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[69].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[70].

فالحرام يعرف بالنصوص والأدلة؛ فإذا لم نجد نصاً صحيحاً صريحاً يحرم الغناء، فيبقى على أصل الإباحة، وليس مطلوباً ممن يقول بالإباحة أن يقدم دليلاً بل يقع العبء على من يدعي التحريم[71]. ثم إن الغناء كلام، والكلام الرائع الصادق لا شيء فيه، مضافة إليه ألحان، والألحان موجودة في الطبيعة تعزفها العصافير مع بزوغ الفجر، فالغناء من الطيبات، الطعام الطيب اللذيذ والرائحة الزكية لا تحرم، لأنها طيبة، ولا تتهم بأنها تلهي عن ذكر الله وعن العبادة، وعندما اتهم حنظلة نفسه بالنفاق؛ لأنه يكون مع الرسول (ﷺ) على حال، وفي المنزل على حال، قال له الرسول (ﷺ): (يا حنظلة ساعة وساعة).

في إحياء علوم الدين: [أما سماع الصوت الطيب لمجرد أنه طيب؛ فلا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس، أما القياس فهو؛ أنه يرجع إلى تلذذ حاسة

---

[68] سورة الأعراف – الآية (32).

[69] سورة البقرة – الآية (29).

[70] سورة الأنعام – الآية (119).

[71] أنظر احياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص 270، وفقه الغناء والموسيقى، القرضاوي، ص 72.

السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراكها، فلذة النظر في المبصرات الجميلة، وللشم الروائح الطيبة، وللذوق الطعام الملذوذ، وللمس لذة وللعقل لذة العلم، فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير؛ فما أظهر قياسه هذه الحالة ولذتها على سائر الحواس ولذتها. وإذا كان حب الطيبات عموماً غريزة إنسانية وفطرة بشرية فكذا الغناء][72].

ويقول: [من لم يهزه الربيع وأزهاره، و العود وأوتاره، والروض و أطياره، فهو فاسد المزاج يصعب علاجه][73].

وقيل من لم يتأثر برقيق الأشجار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار[74].

النصوص: أولاً القرآن:

لا رهبانية في الإسلام و للذين يلتحفون ثوب الورع على شكل مخالف للسنة، فيصابون بجفاف السمت والمظهر، وينطقون حروفاً جافة تخرج من وجدان مشوه، فيعرضون الحق والمبادئ في قالب فارغ من سحر البيان مجرداً من الجمال، أشار القرآن: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[75].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ

---

[72] إحياء علوم الدين، ج2، ص 270 -271.

[73] إحياء علوم الدين، ج2، ص 275.

[74] ينسب القول للشيخ حسن العطار.

[75] سورة الأعراف – الآية (157)

إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[76].

وفي سورة الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[77].

قال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نكحن يمررن بالمزامير والطبل فانفضوا إليها، فنزلت الآية[78].

وهذا يدل على أن القوافل التجارية كانت تدخل مع اللهو والغناء، ولم يعاتبوا إلا لأنَّهم تركوا الخطبة، وانفضوا إلى اللهو والتجارة، والممنوع هو أن يصد اللهو والتجارة عن ذكر الله، ولذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[79].

ثانياً: السنة:

1/ روى البخاري عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله (ﷺ) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحَّول وجهه ودخل أبوبكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي (ﷺ)؟ فقال: دعهما)[80].

وفي صحيح مسلم عن عروة عن عائشة قالت: (دخل رسولُ الله (ﷺ) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبوبكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله (ﷺ)؟ فأقبل عليه رسول الله (ﷺ) فقال: دعهما، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب؛ فإما سألت رسول

---

[76] سورة المائدة – الآية (87).

[77] سورة الجمعة – الآية (11).

[78] أنظر تفسير الطبري، ج22، ص 648.

[79] سورة الجمعة – الآية (10)

[80] البخاري، ج2، ص 17، حديث 952.

الله (ﷺ)، وإما قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك، قلت: نعم، قال فاذهبي)[81].

حديث الجارتين لا إشكال فيه من حيث وروده ومن حيث الدلالة، فهو قطعي الدلالة على أن هناك غناء مصحوباً بمزمار، وفي بيت رسول الله (ﷺ)، وعبثاً يحاول المانعون الخروج من ظاهر النص، بتأويلات لا يقبلونها لو كان النص على مزاجهم، فمرة يحاولون الاستدلال بقول أبي بكر وتقديمه على كلام الرسول (ﷺ)، وفي وجود الرسول (ﷺ) لا مجال للاستدلال بقول الصحابي، ويبقى نهي الرسول (ﷺ) لأبي بكر هو الحجة، وعند الجمع بين هذه الحادثة وقراءتها مع ما روى عن زجر عمر رضي الله عنه الحبشة الذين كانوا يرقصون ويلعبون في المسجد! ومرة أخرى يقول الرسول (ﷺ) دعهم يا عمر، من يتأمل يرى صورة تعليمية ناطقة يعلمنا الرسول (ﷺ) من خلالها أن نفقه موقف الإسلام من الحياة.

2/ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي (ﷺ): يا عائشة ما كان معكم من اللهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[82].

وفي صحيح ابن حبان قالت عائشة: (كان في حجرتي جارية من الأنصار فزوجتها، فدخل علي رسول الله (ﷺ) يوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لهواً؛ فقال: يا عائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها، ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء، وروي ابن ماجة عن ابن عباس قال: انكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسولُ الله (ﷺ) فقال: أهديتم الفتاة قالوا نعم: قال: أرسلتم

---

[81] صحيح مسلم، ج2، ص 609.

[82] البخاري، ج7، ص 22. نيل الأوطار، الشوكاني، ج6، ص 336.

معها من يغني، قالت: فقال رسول الله (ﷺ): إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم)[83].

قال القرضاوي: ومن اللطائف في هذا الحديث، أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كما جاء في بعض الروايات اقترح عليهم نص الأغنية التي يمكن أن يغنوها في هذه المناسبة السارة، ويبدو أن أبياتها كانت معروفة وتنشد لديهم وهي قوله:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سارت عذاريكم

3/ عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: (دخل علي النبي (ﷺ) غداة بنى علي، فجلس على فراشي لمجلسك مني، وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي (ﷺ): لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين)[84].

4/ عن زيد بن أسلم عن أبيه: (سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض؛ فقال الغناء من زاد الراكب)[85].

5/ عن خوات بن جبير قال: (خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف رضي

---

[83] ابن ماجة، ج 1، ص 612، حديث رقم 1995، حسنه الألباني – ونبيل الأوطار، ج6، ص 636.

[84] رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، البخاري، ج5، ص 82، حديث رقم 4001، نيل الأوطار، ج6، ص 636.

[85] السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي، 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، ج5، ص 110، رقم 9182.

الله عنهما، قال: فقال القوم غننا يا خوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار، فقال عمر رضي الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده، يعني من شعره قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر رضي الله عنه ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا، ...)[86].

6/ عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: (رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس رافعاً إحدى رجليه على الأخرى رافعاً عقيرته، قال: حسبته قال: يتغنى النّصب)[87].

7/ عن الزهري قال: (أخبرني سليمان أنه حدثه منْ لا يتهم؛ أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وكان قد شهد بدراً وهو جد زيد بن حسن أبو أمه، قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته، وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى النَّصب)[88].

8/ عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (أنَّ أباه أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى، قال عبد الله: ولا والله ما رأيت رجلاً قط، ممن رأيت و أدركت أراه كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم)[89].

9/ عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، قال: (قال: عبد الله بن الزبير وكان متكئاً: تغنى بلال قال: فقال له رجل تغني؟ فاستوى جالساً، ثم قال: وأي رجل منْ المهاجرين لم أسمعه يتغنى النَّصب)[90].

---

[86] البيهقي، ج5، ص 110.

[87] البيهقي، ج10، ص 379، حديث رقم 21015، والنصب نوع من الغناء.

[88] البيهقي، ج10، ص 380.

[89] البيهقي، ج10، ص 380، رقم 21017.

[90] لبيهقي، ج 10، ص 380، حديث 21018.

10/ عن ابن جُريج، قال: (سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً)[91].

وقد وردت روايات مستفيضة عن سماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم للغناء، روى ابن حزم بسنده عن محمد بن سيرين: (أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر بجارية منهن فأحدت قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود حتى ظن ابن عمر؛ أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم؛ فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه؛ فقال: بل نعطيها إياه، قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقة الموضوعة)[92].

وجاء في الاستيعاب للقرطبي: [كان عبد الله بن جعفر كريماً جواداً ظريفاً خليقاً عفيفاً سخياً، يسمى بحر الجود، ويقال أنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وكان لا يرى بسماع الغناء بأساً][93].

وفي قوت القلوب قال أبو الطيب: [إذا أنكرنا السماع فقد أنكرنا على تسعين صادقاً من خيار الأمة، ولم يزل الحجازيون عندنا يسمعون في أفضل أيام السنة، وهي الأيام التي أمر الله عباده أن يذكروه فيها أيام التشريق، من وقت عطاء بن أبي رباح إلى يومنا هذا، وقد كان لعطاء جاريتان يلحنان فكان أخوانه يستمعون إليهما،

---

[91] البيهقي، ج 10، ص 380، حديث 21019.

[92] المحلى، ج9، ص 63، ويقصد بالملفقة الموضوعة الأحاديث التي ذكرها – من ذهب إلى حرمة الغناء وسيأتي ذكرها.

[93] الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت 463هـ – دار الجيل بيروت، ط1،1412هـ – 1992م، ج3، ص 881.

وقد سمع الصحابة غير عبد الله بن جعفر أربعة منهم، ابن الزبير والمغيرة بن شعبة][94].

ورُوي عن أبي الدرداء وهو من زهاد الصحابة وفقهائها أنه قال: (إني لأجمَّ قلبي شيئاً من الباطل لأستعين به على الحق)[95].

ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين في النهاية، وابن أبي الدم أن الأثبات من المؤرخين، ذكروا أن ابن الزبير كان له جوارٍ عوادات، وأن ابن عمر رضي الله عنهما، دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، فقال لابن الزبير توزن به العقول. وحكي عن المارودي أن معاوية وعمرو بن العاص سمعا الغناء[96].

وأضاف الأدفوي "الإمتاع في أحكام السماع" إلى ما ذكر من الصحابة: عثمان وأبي عبيدة وسعد وأبي مسعود وبلال وعبد الله بن الأرقم وحسان بن ثابت وقرظة بن كعب وخوات بن جبير وحمزة بن عبد المطلب ورباح بن المعترف والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة.

وذكر من التابعين: ابن المسيب وسالماً وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد وشريحاً القاضي وسعيد بن جبير والشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح والزهري وعمر بن عبد العزيز ومن بعدهم محمد بن علي، وابن جريج وإبراهيم بن سعد وأباه وعبيد الله بن الحسن العنبري[97].

---

[94] قوت القلوب، محمد بن عطية – الحارثي أبو طالب المكي، ت 386هـ، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ - 2005م، ج2، ص 101 – 102.

[95] المجموع شرح المهذب، ج20، ص 230.

[96] أبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع من ص 5206، ضمن 30 كتب سبق ذكرها.

[97] الامتاع في أحكام السماع أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي، ت 748هـ اختصره الذهبي، تحقيق الدكتور كمال الجمل، دار الكلمة مصر، ط1، 1419هـ - 1999م، ص 52- 58.

فقهاء المذاهب:

ليس هناك رواية قطعية عن حكم الغناء فيما نقل عن الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، فقد رويت فتاوى متعارضة عنهم مع اختلاف الفقهاء داخل المذهب الواحد وفي العصر الواحد، يعزي الأستاذ محمد عمارة تعدد الفتاوي إلى تعدد ألوان الغناء، لأن المباح تعرض له الكراهة والحرمة[98].

ومن الواضح أن الفتاوى كانت منصبة لمعالجة واقع معين فالفساق في المدينة ربما ارتبط الغناء عندهم بالخمر و المنكرات، وعندما يرتحل الشافعي إلى مصر يشير إلى لون من الغناء أحدثه الزنادقة ليصدوا الناس عن القرآن. مما يدل على أنه لم يكن موجوداً أي أنه يتحدث عن ألوان جديدة من الغناء يقصد بها الصد عن القرآن.

المالكية:

ذكر القشيري إن الإمام مالك و أهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء؛ أما الحداء فجائز بإجماع منهم[99].

وحكى الروياني عن القفال إن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وهي الآلات الشاملة للعود وغيره[100].

وأما ما جاء في المدونة عن مالك؛ فهو الكراهة وليس التحريم. قال سحنون: (قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية؛ فهذا مما يدلك أنه كان يكره الغناء، قال: قلت فما قول مالك إذا باعوا هذه الجارية

---

[98] أنظر الغناء والموسيقى حلال أم حرام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 17.

[99] الرسالة القشيرية أبوالقاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، ت 415هـ، الناشر دار المعارف القاهرة، ج2، ص 505، والحداء هو الغناء الذي ينشده المرتحلون بالإبل (الدوبيت).

[100] ابطال الاجماع للشوكاني، ص 5207.

واشترطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا؟ قال: لم أحفظ عن مالك فيه شيء إلا أنه كرهه)[101].

الشافعية:

قال الشافعي في الأم: [الرجل يغني يتخذ الغناء صناعته يؤتي عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه، ولا يرضى به لم تسقط شهادته][102].

وجاء في المجموع شرح المهذب: [إن الغناء وسماعه من غير آلة مطربة مكروه، ولا يحرم، ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء، كالعود و الطنبور، ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما، كما يجوز الحداء][103].

وذكر الأدفوي أن أبا القاسم القشيري والداركي والحليمي والفوراني وإمام الحرمين والمارودي والروياني والشاشي، وهم من الفقهاء الشافعية اختاروا إباحة الغناء[104].

الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنابلة بين مبيح ومحرم كما اختلفت الرواية عن أحمد جاء في المغني: [واختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبوبكر الخلال وصاحبه أبوبكر عبد العزيز إلى إباحته قال أبوبكر عبد العزيز: والغناء والنوح مباح ما لم يكن معه منكر

---

[101] المدونة، ج3، ص 432.

[102] الأم : الشافعي أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، ت 204هـ، دار المعرفة، بيروت، ج6، ص 226.

[103] المجموع، ج2، ص 229 وما بعدها.

[104] مختصر الذهبي، تحقيق الجمل، ص 58 – 59.

ولا فيه طعن، وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة، لا على القول بعينه، ورُوي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قولاً فلم ينكر عليه وقال له صالح يا أبتي أليس كنت تكره هذا؟ فقال: إنه قيل لي أنهم يستعملون المنكر، وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري واختار القاضي أنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي: قال هو من اللهو المكروه .... فأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح][105].

من كل ذلك يتضح لنا أن هناك حشداً من الأدلة ونصوصاً مستفيضة في إباحة الغناء وإن كانت ليست في درجة واحدة من الصحة، لكن ما هو دون الصحيح سنداً لو انفرد لدلّ على المطلوب، لأن لها شواهد تعضدها وهو منطق استخدمه المانعون كما سنرى عند استدلالهم بأحاديث ضعيفة. أقول كيف وقد انضمت إليها عدد من النصوص الصحيحة مع استصحاب الإباحة والقياس والعقل والمنطق والوجدان السليم.

ويتضح كذلك أن هناك عدداً يصعب حصرهم ذهبوا إلى إباحة الغناء، ابتداءً من الصحابة وحتى يومنا هذا. وإن كان منهم من أجازه من غير آلات أو أجاز الحداء والدف والغناء في الأعياد والأعراس والمناسبات فقط، ولكن الأحاديث الصحيحة دلت على إباحة الغناء مع الآلات.

ومع كل هذا يدعي البعض، الإجماع على تحريم الغناء وهو ما دفع الشوكاني لتحرير رسالة في إبطال الإجماع على تحريم مطلق السماع.

---

[105] المغني، ج10، ص 155 – 156.

المبحث الثاني
المانعون وأدلتهم

ذهب جمهور الحنفية إلى تحريم الغناء. في المبسوط: [ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل، ولا شيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل][106]. ومن الشافعية كتب أبو الطيب الطبري عن تحريمه تحت عنوان الرد على من يبيح السماع. وقد صرح بعض الحنابلة بتحريمه[107] إلى أن جاء ابن تيمية في القرن السابع والثامن الهجري وهو حنبلي مجتهد وباعث ومجدد الفكر السلفي في مرحلته الثانية وتلميذه ابن القيم، فكتبا عن السماع متأثرين بما هو سائد من ألوان الغناء واللهو، وما ابتدعه الزنادقة من ألوان الغناء يصدون به عن القرآن، وكل الكتابات والفتاوى المعاصرة في تحريم الغناء تستند إلى ما سطره هذان الشيخان.

ومن الكتابات القديمة في تحريم الغناء، ذم الملاهي لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت 571هـ ، وذم الملاهي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى 281هـ.

ومن المعاصرين قال الشيخ ابن باز في البرنامج الإذاعي نور على الدرب: [الأغاني محرمة وقد نص أهل العلم على ذلك وحكى بعض أهل العلم إجماع أهل العلم على ذلك... وبسط القول فيه العلامة ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من

---

[106] المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت – ج16 – ص 38.

[107] أنظر المغنى : ج10- ص 155.

مصائد الشيطان فيجب على المسلم والمسلمة الحذر من ذلك، وعدم استماعه لا من شريط ولا من إذاعة ولا من تلفزيون ولا من غير ذلك، حفظاً للدين وحفظاً للمروءة وحذراً من أسباب الفتنة والفساد، وإذا كان مع الأغاني آلات الملاهي كالطبل والموسيقى والمزمار وما أشبه ذلك، صار الإثم أكبر، وذكر ابن الصلاح وغيره إجماع أهل العلم على تحريم ما يكون فيه استماع الغناء مع آلات الملاهي][108]، والتحريم هو مذهب جمهور الجماعات السلفية، بدليل ما تعرض له الشيخ عادل الكلباني إمام الحرم المكي الأسبق بسبب ما قاله عن إباحة الغناء ولو بموسيقى[109]. ولهجوم ناري مكثف تعرض الأستاذ نادر بكار مساعد رئيس حزب النور السلفي بمصر من أعضاء حزبه وكافة الأحزاب السلفية بسبب قوله إن هناك خلافاً سائغاً حول حرمة الغناء[110].

وكتب عن تحريمه في رسالة مطولة عالم الحديث المعروف محمد ناصر الدين الألباني تحت عنوان تحريم آلات الطرب.

وقفة مع ابن تيمية وابن القيم:

قبل أن نتناول أدلة المانعين، لابد من وقفة مع كل من ابن تيمية وتلميذه، لأنهما نصبا المدفعية الثقيلة في وجه المخالفين بطريقة تفتقر لدقة المسلك وحسن الترتيب والوضوح، وتوسعاً في استخدام المنطق العقلي، و فججا العبارة في مواجهة المخالفين واستخدما أدوات أصولية وفقهية ربما تخالف منهجهما أحياناً، ويمكن استخدامها في الرد عليهما من غير أسلحة مساعدة.

أما ابن تيمية فتوحي كثير من عباراته في الاستقامة والفتاوى إلى أنه يعترض على

---

[108] www.binbaz.org.sd/mat/1608

[109] أنظر موقع قناة العربية : WWW.Alarabiya. Net

[110] أنظر موقع البوابة نيوز : WWW. Albawb.news.com

اتخاذ الغناء عبادة وقد انتبه الأستاذ محمد عمارة لذلك حيث يقول: أما شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من كبار فلاسفة ومجددي و مجتهدي فقهاء السلفية فإنه على عكس ما يحسب الذين يسبغون بتعميم التحريم للغناء، يجعل الغناء من المباحات ولا يحرمه إلا إذا جعله البعض من الصوفية عبادة من العبادات[111]. ونحاول الآن أن نغوص داخل كتبه علنا نصل إلى فهم لموقفه.

يقول في مجموع الفتاوى: [أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف، فقد اتفق أئمة الدين، أنها ليست من جنس القرب والطاعات، فهذا وإن كان فيه ما هو مكروه وفيه ما هو محظور أو مباح، أو مباح للنساء دون الرجال، فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين يحضرون مثل هذا السماع، لا بالحجاز ولا مصر ولا العراق ولا خراسان لا في زمن الصحابة والتابعين ولا تابعيهم][112]. ويقول في موضع آخر: [أصل هذه المسألة أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين، وبينما يرخص فيه رفعاً للحرج، فأما السماع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل المعرفة][113]. وفي الاستقامة وفي معرض حديثه عن السماع قال: [ومن فعل شيئاً من ذلك أنه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة، فهذا كما يرخص للنساء والضرب بالدف في الأفراح مثل قدوم الغائب و أيام الأعياد، بل يؤمرون بذلك في

---

[111] الغناء والموسيقى: حلال أم حرام – ص 34.

[112] مجموع الفتاوى: دار التقوى للنشر والتوزيع – مجلد 11- ص 531-532 .

[113] الفتاوى : ج11- ص 557- 558 .

العرسات كما رُوي أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف][114].

وفي موضع آخر يقول: [وفي الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق، والباطل من الأعمال ما ليس فيه منفعة فهذا يرخص فيه للنفوس ومجرد كون الفعل باطلاً إنما يقتضي عدم منفعته ولا يقتضي تحريمه، إلا أن يتضمن مفسدة، وأما السماع الديني فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة كما قال: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن، ولهذا كان الكلام في السماع على وجهين أحدهما سماع اللهو والطرب، فهنا يقال فيه مكروه أو محرم أو باطل أو مرخص في بعض أنواعه، الثاني السماع المحدث لأهل الدين والقرب فهذا يقال فيه: أنه بدعة أو ضلالة وأنه مخالف للكتاب والسنة][115].

هذه العبارات تدل بوضوح على أن ابن تيمية يقر بإباحة الغناء في المناسبات وللنساء بل و يجعل ضرب الدف في الأعراس مأموراً به ويقول إن الغناء من الباطل الذي لا منفعة فيه، وهذا لا يقتضي تحريمه إلا إذا اشتمل على مفسدة أو اتخذ وسيلة للقرب والعبادة، وإن كنا لا نوافقه على تسمية المباحات بالباطل، كما أن للموسيقى فوائد صحية ونفسية وعلاجية أثبتها العلماء، والناس في العادة لا يميلون إلى ما لا منفعة فيه. لا يلبث ابن تيمية أن يناقض نفسه، فبعد إقراره أن كون الغناء من الباطل الذي لا منفعة فيه، لا يعني تحريمه، يقول: إن المعروف عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين ذم الغناء وإنكاره، هكذا يقول من المعروف، من غير اسناد أو دليل وينكر الروايات الواردة عن الصحابة وعن مالك وعن أهل المدينة في إباحة

---

[114] الاستقامة تحقيق د. محمد رشاد سالم : الناشر جامعة الإمام محمد – المدينة – ط1 1403هـ – ج1 – ص 275 - 276.

[115] الاستقامة : من ص 277 – 280.

الغناء ويقول: لا يتنازع أهل المعرفة إنها كاذبة باطلة، من غير أن يبين وجه بطلانها ويبدو أن ابن تيمية كان يكتب إما في السجن أو في مكان معزول وأهل المعرفة والعلم والسلف عنده هم فقط من يؤيدون رأيه، ويفرق بين الصحابة في الاستدلال بقولهم وفعلهم، فعبد الله بن جعفر الذي جاء في سيرته إنه صوام قوام زاهد يرى ابن تيمية إن من يحتج بقوله كمن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلي ولا يصح عنده أن نترك سبيل المشهورين بالنسك والزهد ونتبع سبيل غيرهم، ويقرر ابن تيمية قاعدة مهمة ويقول إن الاحتجاج بفعل طائفة من الصديقين نازعهم فيها أعداؤهم فباطل، حتى ولو كان المنازع لهم أقل عدداً وأدنى منزلة فلا حجة لأحد دون رسول الله (ﷺ)[116]. ونحن نوافق تماماً على هذه القاعدة ونشير لذلك في خاتمة الباب.

أما ابن القيم فهو أكثر تشدداً من شيخه ابن تيمية وعباراته أعمق فجاجة في وجه المخالفين، وحديثه إنشائي خطابي لا يرد على أدلة المخالفين. يقول: [ومن مكايد الشيطان ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العقل والعلم والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء و التصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية الزنا، فلو رأيتهم عند ذيّاك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكلياتها عليه، وانصبت انصبابةً واحدة إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم تكسر المخانث والنسوان، وقد خالط خمارة النفوس حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستفزهم بصوته، وأجلب عليهم برجله وخيله، وخز في صدورهم وخزاً و أزّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزّاً فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار وتارة كالذباب ترقص وسط الديار، فيا رحمتاً

[116] أنظر الاستقامة : من 271 – 301 .

للسقوف والأرض من دك الأقدام، ويا سوأتاً من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة الأعداء بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام، اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن ...][117].

المشهد الذي صوره ابن القيم هو مشهد فسوق حيث اختلاط الغناء بالخمر وهذا حرام لا خلاف فيه وخارج عن موضوعنا.

وبعد أن استعرضنا الموقف العام للشيخين ندلف إلى الأدلة المتفق عليها عند المانعين كافة.

أولاً: القرآن:

لم يرد لفظ الغناء في القرآن كما لم يرد نص يحرم الآلات المصاحبة للغناء، ولذا راموا البحث عن روايات تفسر لهم بعض الكلمات بأنها تعني الغناء، والسؤال هنا إذا كان الغناء أو السماع بهذه الخطورة التي يتحدثون عنها، لماذا ذكر القرآن الخمر والربا والزنا وغيرها بأسمائها ويتكرر اللفظ في عدة مواضع، وعندما يتحدث القرآن عن الغناء في كل مرة يشير إليه بلفظ جديد ولا يشير إليه باسمه المعروف.

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ* وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[118].

قال ابن مسعود وابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير: لهو الحديث هو الغناء[119]. استدل جميع المانعين بهذه الروايات، ولم ينسوا عادتهم في الانتقاء. فأهملوا

---

[117] إغاثة اللهفان : تحقيق محمد حامد الفقي – مكتبة المعارف – الرياض – ج1 – ص 224.

[118] سورة لقمان، الآيات 6-7.

[119] ابن كثير : ج6 – ص 296 – والقرطبي : ج14 – ص 51.

ما ورد من تفاسير أخرى، فعن الضحاك قال: ومن الناس من يشتري قال: يعني الشرك، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[120].

وقال القرطبي: [رُوي عن الحسن أنه الكفر والشرك، وتأوله قوم على الأحاديث التي يتلهي بها أهل الباطل واللعب، وقيل نزلت في النضر بن حارث، لأنه اشترى كتب الأعاجم رستم واستفندار فكان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش إن محمداً قال كذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس، ويقول: حديثي هذا أحسن من حديث محمد، حكاه الفراء والكلبي وغيرهما، وقيل كان يشتري المغنيات، فلا يظفر بأحد يريد الإسلام، إلا انطلق به إلى غنيته، فيقول أطعميه وأسقيه وغنيه، ويقول هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وقالت طائفة، نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل، قال ابن عطية فكان ترك ما يجب فعله وامتثال هذه المنكرات شراء لها][121].

وإذا قرأنا الآية التي بعدها تعطينا أوصافاً زائدة تدل على أن المعنى المقصود أكبر من الغناء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[122]. قال القرضاوي: [وهذا لا يوصف به مسلم يعتقد أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل][123].

ثم إن الفعل في الآية "ليضل" مصحوباً بلام التعليل، وهذا لا يخفى على صاحب نظر يبحث عن الحقيقة، فحتى لو فسرنا اللهو بالغناء فالتحريم مقيد بالإضلال عن سبيل الله. قال ابن حزم: [لا حجة في هذا كله لوجوه أحدهما: لا

---

[120] ابن كثير : ج6 – ص 296.

[121] القرطبي : ج14 – ص 51 – 52.

[122] سورة لقمان – الآية 7

[123] فقه الغناء والموسيقى : ص 32 .

حجة لأحد دون رسول الله، والثاني قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (الآية)" ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل ويتخذها هزواً لكان كافراً بلا خلاف، فهنا هو الذي ذم الله وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به، فهو فاسق عاص ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض بما ذكرنا فهو محسن][124].

فالمانعون إذن بتروا النص على طريقة ويل للمصلين. قال محمد يوسف الجديع: [سلمنا أن لهو الحديث يشمل الغناء وشبهه من الكلام الذي يُلهى به. ولكن أين نجد في الآية حكماً بخصوص ذلك؟ حتى على طريقة من لا يبالي أن يبتر بعض النص، فيستدل به لمذهبه، فلا نجد الآية علقت أي حكم بلهو الحديث، لا باعتبار مفردي اللهو والحديث ولا باعتبار تركيبهما، إنما صريح اللفظ، ترتيب الوعيد الشديد على اشتراء لهو الحديث إذا كان يقصد به الإضلال عن سبيل الله واتخاذها هزواً فعجباً لمن يتعلق بصدر الآية، فيقول قال ابن مسعود: الغناء ليخرجه برهاناً لرأيه][125]. ويتأكد هذا عندما نقرأ في سورة الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[126]. عاتبهم القرآن لأنهم تركوا الخطبة وانفضوا إلى اللهو والتجارة وأخيراً نقول لو كان اللهو يعني الغناء فقد قال الرسول (ﷺ) لعائشة عندما زفت امرأة من

---

[124] المحلى : ج9 – ص 60 .

[125] الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام : ص 67 – 68 .

[126] سورة الجمعة – الآية 11 .

الأنصار هل كان معكم شيء من اللهو؟ ألا يدل ذلك على إباحة اللهو الذي هو الغناء في رأيهم.

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[127].

قال ابن القيم: [إن الاسم الثاني للغناء هو الزور، والاسم الثالث هو اللغو، واستدل بما نسب لمحمد بن الحنفية أن الزور هو الغناء، وفسر اللغو بمجالس الباطل فأدخل الغناء في الباطل][128]. ونقول كون الغناء من الباطل هو موضوع النزاع نفسه، ثم أن ابن تيمية قد ذكر إن كون الشيء من الباطل لا يقتضي تحريمه، وتفسير الزور بالغناء ما هو إلا روايات شاردة وسط روايات أخرى.

قال القرطبي: [والذين لا يشهدون الزور أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشهدونه، والزور كل باطل زور وأعظمه الشرك، وتعظيم الأنداد وبه فسر الضحاك وابن زيد وابن عباس وفي رواية عن ابن عباس، أنه أعياد المشركين وروي عن مجاهد ومحمد بن الحنفية أنه الغناء، وقال ابن جريج الكذب، وروي عن مجاهد كذلك، وقال محمد بن أبي طلحة ومحمد بن علي المعنى لا يشهدون بالزور من الشهادة لا من المشاهدة][129].

وكلمة الزور في السنة جاءت مرتبطة بالقول والشهادة بمعنى الكذب عند الإدلاء بالشهادة وهي بعيدة كل البعد عن موضوع الغناء.

وأما اللغو فقد فُسر بأنه ما يجب أن يُلغى من العبث وغيره، وفُسّر بأنه الباطل

---

[127] سورة الفرقان – الآية 72.

[128] إغاثة اللهفان : ج1 – ص 241 .

[129] تفسير القرطبي : ج13 – ص 79 – 80 .

من القول وفُسّر بأنه الأذى والشتم[130].

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾[131].

نقل ابن القيم عن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس [واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال: كل داع إلى المعصية ثم قال: ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، وعن مجاهد قال: صوته الغناء والباطل][132].

من المعلوم أن الشيطان ليس له صوت يسمعه الإنسان، ولذا لا ينبغي أن يفهم الصوت بمعناه الحرفي، قال الزمخشري: [هو كلام وارد مورد التمثيل، مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار أوقع على قوم فصوت بهم صوتاً يستفزهم من أماكنهم ويقلهم عن مراكزهم، وقيل بصوته بدعائه إلى الشر][133].

وفي تفسير القرطبي: [عن ابن عباس صوته كل داع يدعو إلى معصية، و عن الضحاك صوت المزمار وقيل بصوتك بوسوستك][134].

وعن ابن كثير قال ابن عباس: في قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال: "كل داع دعا إلى معصية الله عز وجل"[135]. لما وجد ابن القيم أن غالب

---

[130] أنظر تفسير الرازي : ج24 – ص 608 – والقرطبي : ج13 – ص 298 – والطبري : ج19 – ص 579 .

[131] سورة الإسراء – الآية 64.

[132] إغاثة اللهفان : ج1 – ص 256 .

[131] الكشاف أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري : ت 538 هـ – دار الكتاب العربي – بيروت– بيروت – ط3 – 1407هـ – ج2 – ص 678 .

[134] القرطبي : ج10 – ص 288 .

[135] ابن كثير : ج5 – ص 86 .

التفاسير تؤول الصوت بما يدعو إلى معصية الله، قال: الغناء أعظم الدواعي إلى معصية الله.

نقول لو كان معلوماً أن الغناء من الباطل أو داعٍ إلى معصية الله لما كان هناك نزاع أصلاً، ولكن كون الغناء يدعو إلى معصية الله مطلوب إثباته بالدليل. ولنا أن نسأل، هل الأغنية الوطنية المصحوبة بموسيقى الحماس التي تُعزف لتعبئة الجيش وغرس روح الفداء والجهاد والتضحية تدعو إلى معصية، وهل الغناء للأم المعروف في هذا العصر يدعو إلى المعصية وقد شاهدنا الدموع تنهمر على شاشة التلفزيون أثناء غناء الفنان كمال ترباس السوداني لأغنية "أمي الله يسلمك" وكم من رجال طال بهم المقام خارج وطنهم حزموا أمتعتهم وعادوا بعد سماع أغنية.

فالقول إن الغناء مطلقاً يدعو إلى المعصية مجرد رأي لا يسنده عقل ولا نقل.

الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ* وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾[136].

تعلق المانعون بالقشة نفسها أي برواية عكرمة عن ابن عباس أن السمود الغناء بلغة حمير، وابن عباس نفسه رُوي عنه تفسير آخر، دعك من تفسير غيره ففي تفسير القرطبي: [عن ابن عباس وأنتم سامدون، أي لاهون معرضون وقال الضحاك: سامدون شامخون متكبرون][137].

وفي تفسير الجلالين: "وأنتم سامدون" أي لا هون غافلون عما يطلب منكم[138].

---

[136] سورة النجم – الايات (59- 61).

[137] القرطبي : ج17 – ص 123.

[138] تفسير الجلالين : محمد بن أحمد المحلى ت 814هـ وجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ت 911 – دار الحديث القاهرة ط1 – ص 704 .

هذا مجمل ما استدل به المانعون من القرآن وليس فيه نص صريح بل مجرد اتكاءة على روايات لا أرجل لها، معارضة بروايات أخرى وكلها تشير إلى معنى الصد عن القرآن وعن سبيل الله، سواء كان لهواً أو لغواً أو زوراً أو صوت شيطان، فالعلة هي أن تستخدم لغرض الضلال والصد عن سبيل الله وعن القرآن.

ثانياً: أدلة المانعين من السنة:

من الأقوال المشهورة إن ما ورد حول تحريم الغناء صحيحه غير صريح وصريحه غير صحيح، فابن حزم الظاهري بكل ما عُرف عنه من اهتمام بالنصوص باعتبارها المصدر الوحيد للأحكام، قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضوع، فو الله لو اسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله (ﷺ) ما ترددنا في الأخذ به.

وفي العصر الحديث اهتم الألباني حسب تخصصه في علم الحديث بتخريج الأحاديث الواردة في الغناء، وعليه يعتمد أنصار المدرسة النصية الحديثة، وهو يرتكز على فقه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد تجاوز تخصصه وأخرج رسالة بعنوان تحريم آلات الطرب، والتحريم من اختصاص أهل الفقه، في الوقت الذي يعيب فيه على الفقهاء تدخلهم في علم الحديث.

وبمثل ما فعل ابن تيمية وابن القيم في هجومهم على المخالفين لهم من العصور الأولى، حمل الألباني الراية في العصر الحديث ووصف المخالفين بعبارات لا تليق بالبحث العلمي الحديث.

لم يسلم منه الإمام أبو زهرة بكل وزنه العلمي المعروف فيقول عنه: [حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية، أو على الأقل لا يراجع كتاباً من الكتب الفقهية لأحد محققي الأمة كابن تيمية وابن القيم][139]. ولعل الألباني لا يعلم أن

[139] أنظر تحريم آلات الطرب : ص 10 – 11.

الشيخ أبي زهرة لديه كتاب عن ابن تيمية تناول فقهه وعصره وأصوله، يدل على أن الإمام أبي زهرة قرأ كل ما كتبه ابن تيمية. ولعل الألباني وأنصار المدرسة النصية يريدون أن يجعلوا مرجعية الدين كلها مختزلة في ابن تيمية وتلميذه وهما القائلان لا حجة لأحد دون رسول الله (ﷺ). ثم يصوب الألباني سلاحه تجاه الشيخ المفكر محمد الغزالي بكل ثقله ووزنه ومكانته في العالم الإسلامي، وعلى القرضاوي الذي يقف على رأس علماء المسلمين، فيصف الغزالي بالجهل وينادي "أيها المتهوك"[140] كل ذلك يؤكد ما قلناه في الباب الأول عن خصائص هذه المدرسة، ولعل الهدف من هذا الهجوم الضاري، خلق أجواء من الإرهاب الفكري حتى يبعث الخوف والتردد في قلب من يخالفهم فيمسك قلمه، و ذلك لضعف الحجة والبرهان والمنطق، ولتبرير الاستدلال بالأحاديث الضعيفة يحتاط الألباني بقوله: [إن القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، كما هو مفصل في علم مصطلح الحديث]. وسنسأل فيما بعد لماذا لا تتقوى الروايات الواردة في إباحة الغناء مع كثرتها أم أن التغذية خاصة بالروايات التي تساندهم، وهذه القاعدة لا يستطيعون الصمود أمامها، لأنها ستستخدم في مواطن أخرى تخالف أمزجتهم.

والآن لندلف للروايات التي استندوا إليها:

الحديث الأول:

روى البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي (ﷺ) يقول:

---

[140] أنظر تحريم آلات الطرب : ص 26 .

(ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الحر والحرير والخمروالمعازف...)[141].

ذكر البخاري هذا الحديث تحت عنوان باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وذكره أبو داود تحت عنوان باب ما جاء في الخزِّ ولم يذكر لفظ المعازف ولفظه في أبي داود (ليكونن من أمتي أقواماً يستحلون الخَزّ والحرير... قال أبو داود وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله (ﷺ) أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب)[142]. وقد أشار ابن القيم لرواية أبي داود دون أن يذكر أنه لم يورد لفظ المعازف[143].

والحديث غير متصل السند، قال ابن حزم وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد[144].

وهناك خلاف حول هشام بن عمار الذي علق البخاري عنه الحديث، وثقه يحي بن معين فيما نقله معاوية بن صالح، وقال أحمد العجلي: ثقة؛ أما النسائي فقال: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق لما كبر تغير، وقال أبو داود: هشام حدث بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل مسندة كلها وكان فضلك يدور على أحاديث أبي مُسهر وغيره يلقنها هشاماً، ويقول هشام: حدثني قد روى فلا أبالي من حمل الخطأ، وقال أبو عبيدة الأُجري عن أبي داود، كان فضلك يدور بدمشق على أحاديث أبي مُسهر والشيوخ يلقنها هشام بن عمار، فيحدثه به، وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً[145].

---

[141] صحيح البخاري : ج7 – ص 106 .

[142] سنن أبي داود : ج4 – ص 64 .

[143] أنظر إغاثة اللهفان : ج1 – ص 260 .

[144] المحلى : ج9 - ص 59 .

[145] أنظر سير أعلام النبلاء الذهبي : ج11- ص 414- 425. وأبي مُسهر هو أبي مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر الغساني. قال عنه يحي بن معين وإذا رأيتني أحدث ببلد فيها مثال أبي مُسهر فينبغي للحيتي أن

وقال الذهبي صدوق له ما ينكر و أنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر[146]، وقال الإمام أحمد طياش خفيف.

أما صدقة بن خالد فقد حكى ابن الجنيد عن يحي بن معين: أن صدقة ابن خالد المذكور في الحديث ليس بشيء وروى المروزي عن أحمد؛ أنه ليس بمستقيم[147]. ثم إن من اضطراب سند الحديث التردد في اسم الصحابي فقال حدثني أبو عامر أو أبو مالك. قال المهلب وذلك سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام[148].

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الحديث صحيح على شرط البخاري ونقل عن ابن الصلاح أن صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه خارجاً من الصحيح إلى الضعيف والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك لعدد من الأسباب والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهنا هو تردد هشام في اسم الصحابي ...[149].

يرى المانعون أنه ليس في سند الحديث ما يمنع الاستدلال به. قال ابن تيمية: [والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخل في شرطه ثم ذكر الحديث][150].

ويرى ابن القيم كذلك أن الحديث معلقٌ تعليقاً مجزوماً به، ويرى أن قول البخاري قال هشام فهو بمنزلة عن هشام، ويرى أن البخاري أبعد خلق الله عن

تحلق – المرجع السابق – ج1 – ص 230 – 231.

[146] ميزان الاعتدال : ج4 – ص 302 وأنظر فقه الغناء – القرضاوي – ص 41.

[147] فتح الباري : ج10 – ص 54 وأبطال الإجماع الشوكاني طبع مع – ص 5213.

[148] إبطال الإجماع في تحريم السماع – الشوكاني : ص 5214 .

[149] فتح الباري : ج10 – ص 52 .

[150] الاستقامة – ج10 – ص 294 .

التدليس[151].

ويقول الألباني: [أن الحديث ليس منقطعاً بين البخاري وشيخه هشام، على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها؛ لأنه جاء موصولاً من طريق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار][152].

أقول إن بعض الطرق التي جاء فيها الحديث متصلاً ليس فيها ذكر موضع الشاهد "المعازف" وكل هذه الطرق كما ذكر الألباني نفسه عن هشام بن عمار وقد رأينا الخلاف حوله، يقول القرضاوي: [ومثل هذا لا يقبل حديثه في موضع النزاع وخصوصاً في أمر عمت به البلوى، والطرق التي وصل فيها الحديث فيها راوٍ آخر أشد ضعفاً من هشام بن عمار، وهو مالك بن أبي مريم][153].

هذا ما كان بشأن السند، أما متن الحديث فعليه عدة ملاحظات: أولاً في لفظ يستحلون، فعند ابن أبي شيبة لفظ الحديث: يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف و القينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير[154].

وعند الإمام أحمد وفي سنده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم "المجهول" (ليشربن ناس من أمتي الخمر)[155] وهناك اختلاف في لفظ الحر بمهملتين ففي رواية أبي داود الخز

---

[151] إغاثة اللهفان : ج1- ص 259 .

[152] تحريم آلات الطرب : ص 40 .

[153] أنظر فقه الغناء والموسيقى : ص 12. والقول عن مالك بن أبي مريم : منقول عن ابن حزم والذهبي حيث قالوا أنه مجهول.

[154] المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي – توفي 235هـ – مكتبة الرشد – الرياض – ج5 – ص 68. وفي السند عن ابن أبي شيبة مالك بن أبي مريم – الذي قلنا أنه مجهول.

[155] المسند : أحمد بن حنبل : مؤسسة الرسالة – ط1 – ص 1421هـ – 2001م – ج37 – ص535.

وهو نوع من اللباس وقال الداودي بالمعجمتين "الخز" وقال ابن الأثير المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الابريس، وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه[156].

وليس هناك اتفاقٌ على معنى كلمة المعازف فقيل هي الغناء وقيل آلات الملاهي، ويطلق على كل لعب عزف، وقيل هي الدفوف[157]. وقد ورد الأمر من الرسول (ﷺ) بضرب الدفوف في النكاح فكيف يمسخ الله من يضربها قردة وخنازير. ثم إن هذا الحديث وبعد كل ما قيل في سنده ونقلته واختلاف ألفاظه لا يدل بأي حال على تحريم الغناء ولا تحريم آلاته، فكلمة يستحلون ليست نصاً في التحريم.

قال ابن العربي:[يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي ليسترسلون في شربها][158]. وقد قلنا سابقاً أن جميع أنواع اللهو يُنهى عنها إذا ارتبطت بالصد عن سبيل الله أو القرآن، وهنا جاءت المعازف مرتبطة مع أفعال محرمة تشكل في مجملها وحدة واحدة من الفسوق بدليل أن لبس الحرير جائز للنساء وفي نفس الوقت لا يمكن أن يتساوى لبس الحرير مع الزنا والخمر، فالنهي عن مجموع أشياء لا يعني بحال من الأحوال النهي عن كل فرد منها، مثال ذلك أن يتبايع الناس بالدينار والدرهم ويتبعوا أذناب البقر "الحراثة" ويتبايعوا بالعينة ويتركوا الجهاد، يسلط الله عليهم ذلاً فهذا لا يعني حرمة البيع ولا حرمة الزراعة.

قال الشوكاني: [ومن أعظم الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ

---

[156] أنظر فتح الباري : ج10 – ص 55 .

[157] أنظر فتح الباري : ج10 – ص 50 .

[158] فتح الباري : ج10- ص 55 .

الْجَحِيمَ صَلُّوهُ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. ولا شك أن ترك الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد الشديد][159]. وفي العصر الحديث وربما قديماً، اعتاد الفساق وعشاق الليالي الحمراء، أن يعدوا مع مجالس الخمر أصنافاً من الطعام، فهل يحرم الطعام؛ لأن الفساق اعتادوا أن يلونوا به مجالسهم؟ فكذا الغناء مثله ومثل أي مباح تعرض عليه الحرمة والكراهة.

وأخيراً يذكر بعض خطباء المساجد والفقهاء أن هذا الحديث من علامات الساعة التي ظهرت، علماً بأنه لا يوجد مسلم يدعي أن الخمر أو الزنا حلال، كما أن الذين يقولون بإباحة الغناء لم يظهروا في هذا العصر بل من القرون الأولى ومن عصر الصحابة، فليس هناك جديد، حتى يقال إن من يقول بإباحة الغناء يصدق قول رسول الله (ﷺ): "ليكونن من أمتي"، وهذا مأخذ آخر على متن الحديث.

وفي الحقيقة أني كنت أظن أن هذا الحديث صحيح من حيث السند وأنه فقط لا يسند المانعين من حيث الدلالة، ولكن بعد وقفة متأنية مع الحديث، تبين لي أن هذا الحديث بكل ما قيل فيه وبكل ثغرات السند التي يئن بها، لا يصلح للاستدلال على شيء، دعك من مسألة خطيرة ومحل نزاع مثل الغناء.

الحديث الثاني:

روى البيهقي[160]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر، قالا: حدثنا غُندرٌ عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب).

---

[159] أبطال الإجماع في تحريم السماع ضمن 5218 .

[160] السنن الكبرى للبيهقي : ج10 - ص 377 – حديث رقم – 21016 .

وفي رواية أخرى: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع). وفي رواية: (كما ينبت الماء البقل). وعند أبي داود: (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ: شهد أبو وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسولُ الله (ﷺ) يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب)[161].

هذا الحديث ورد موقوفاً، مع الاختلاف في قائله بين عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، وورد مرفوعاً بسند ضعيف فيه شيخ مجهول .

قال ابن حزم: [عن شيخ عجب جداً][162] وفي نيل الأوطار: [فيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي مرفوعاً، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وقال ابن طاهر أصح الأسانيد في ذلك، أنه من قول إبراهيم][163]. وقال الألباني عن رواية أبي داود: [وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات، غير شيخ سلام الذي لم يسم، فهو مجهول وقد روي عن إبراهيم بن عبد الله موقوفاً عليه، وهذا أصح وقال: البيهقي وقد روى هذا مسنداً بإسناد غير قوي][164].

وقد استدل به ابن القيم على مذهبه في تحريم الغناء مع اعترافه بضعفه. قال: [وهذا صحيح عن ابن مسعود وفي رفعه نظر، فمداره على هذا الشيخ المجهول][165]. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال به لضعفه، ولو صح فهو من قول صحابي أو تابعي، وفي حالة النزاع في مثل موضوعنا هذا فلا حجة لأحد، دون رسول الله (ﷺ)

---

[161] سنن أبي داود : ج4 – ص 282 – حديث رقم 4927 ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي – ج1 – ص 41 – و أبو بكر الخلال في كتابه السنة – ج5 – ص 73 .

[162] المحلى : ج9- ص 57.

[163] نيل الأوطار : ج8- ص 264 .

[164] سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني : رقم 2430 – ج5 – ص 450 .

[165] إغاثة اللهفان : ج1 – ص 248.

كما قرر ابن تيمية وابن القيم، وانصار المدرسة النصية الحديثة جميعاً.

الحديث الثالث:

روى الترمذي: حدثنا أحمد بن اسحق، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن أسعف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله (ﷺ) قال: (... كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق) وروى كذلك عن عقبة بن عامر الجهني وعن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي هذا حديث حسن[166].

وروى الحاكم: (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... عن خالد بن زيد قال: كنت رامياً أرامي عقبة بن عامر فمر بي ذات يوم فقال: يا خالد اخرج بنا نرم فأبطأت عليه فقال: يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله (ﷺ) وأقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي احتسب في صنعته الخير و متنبله والرامي ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قومه، ومن علم الرمي ثم تركه، فهي نعمة كفرها)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[167]. تتبع ابن حزم الحديث من جميع طرقه وذكر في كل طريق مجهول. منهم عبد الله بن زيد بن الأزرق وخالد بن زيد، وقال هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء، لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم[168]. وقال الألباني في

---

[166] سنن الترمذي : ج3 – ص 226 حديث رقم 1637.

[167] المستدرك للحاكم : ج2 – ص 104 – رقم 2467. ورواه أحمد : ج8 – ص 532 – 533 – رقم 17300. وأبو داود في المسند / ج2 – ص 347 رقم 1100. وابن أبي شيبة في المصنف ج4 – ص 229 رقم 19549 والنسائي : ج6 – ص 222 حديث رقم 3578 .

[168] المحلى : ج9 – ص 56 .

تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي: [في سنده اضطراب كما قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء وبيانه أنه أخرجه يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد، فالرواية معلولة للجهالة وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك][169].

وذكره في ضعيف أبي داود رقم 232 واستثنى قوله كل ما يلهو به الرجل المسلم فباطل إلخ، فهو صحيح إلا قوله فإنهن من الحق وأحاله إلى الصحيحة رقم 315، واعتمد على ما رواه النسائي والطبراني في الكبير[170]. استدل بهذا الحديث ابن تيمية بقوله وفي الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ... الحديث)[171] هكذا يقول في الصحيح، دون بيان وجه الصحة. هذا الحديث لا يدل بأي وجه من الوجوه على تحريم الغناء إلا من باب الاستخفاف بالعقول، فالحديث واضح الدلالة على أن الأمور المذكورة من رمي القوس وغيره ليست من اللهو وإنما هي من الحق، بمعنى أنها ليست مباحة فحسب بل مرغب فيها.

ولو قلنا إن الغناء حرام، لأنه ليس من هذه الثلاثة، فذلك يعني أن الحياة كلها حرام، فالنزهة وكرة القدم والطائرة وحل الكلمات المتقاطعة والليدو وتربية الطيور كل ذلك حرام. لأنه ليس من الثلاثة، قال ابن حزم: [فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى، فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً وصياغة ثوبه ومد

---

[169] فقه السيرة محمد الغزالي: ص 225 – 226 – دار الكتب الحديثة – توفيق عفيفي عامر: ط 8 – 1408هـ – 1988م.

[170] نقلاً عن فقه الغناء : القرضاوي : ص 46 .

[171] الاستقامة : ج1 – ص 277 .

ساقه وقبضها وسائر أفعاله][172].

ثم إن ابن تيمية نفسه يقول: إن كون الشيء من الباطل لا يعني حرمته وإنما يعني عدم منفعته وقد ذكرنا ذلك من قبل.

الحديث الرابع:

روى الترمذي: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المستلم بن سعيد عن رميح الجزامي عن أبي هريرة قال: قال (ﷺ):(إذا اتخذ الفي دولاً و الأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع، كنظام بال قطع سلكه فتتابع)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[173]. ورواه الترمذي أيضاً عن الفرج بن فضالة الشامي عن يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث علي بن أبي طالب، ولا نعلم أحداً رواه عن يحى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة[174]. قال ابن حزم: فرج بن فضالة حمصي متروك[175]. وسئل الدار قطني عن حديثه، فقال: باطل، وقال مسلم: الفرج منكر

---

[172] المحلى : ج9 - ص 60.

[173] سنن الترمذي : ج4 – ص 495.

[174] سنن الترمذي : ج4 – ص 494- 495 .

[175] المحلى : ج9 - ص 56 .

الحديث[176]، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة[177]، رغم ذلك ذكره ابن القيم ضمن بيان ما سماه فصل في تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف، فذكر الرواية عن أبي هريرة وعن علي بن أبي طالب وبتر تعليق الترمذي ولم يذكر إلا قوله حسن غريب[178]، ولا أدري من أين جاء بكلمة حسن. ومن المؤكد أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به و كثيراً ما نسمعه من خطباء المساجد.

الحديث الخامس:

روى الترمذي: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدس، عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين، أن رسول الله (ﷺ) قال: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور). قال الترمذي وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي (ﷺ) مرسلاً وهذا حديث غريب[179].

وقد رواه ابن أبي الدنيا بطرق مختلفة منها، عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس قال: قال (ﷺ): (ليكونن في هذه الأمة خسف ومسخ، وذلك إذا شُربت الخمور واتخذوا القينات وضربوا المعازف) ورواه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط بالإضافة لما ذكره الترمذي من رواية عمران بن حصين[180]، قال الألباني

---

[176] أنظر إبطال الإجماع في تحريم السماع : الشوكاني ضمن ص 5220 .

[177] ضعيف: سنن الترمذي للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط 1- 1991م – ص 250.

[178] إغاثة اللهفان : ص 262 – 264 .

[179] سنن الترمذي : ج4 – ص 495 – 496.

[180] ذم الملاهي : ص 24-29 – 30 .

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أبي بكر الهذلي عن أنس مرفوعاً، والهذلي متروك، ثم رواه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك، وابن زيد متروك، وروى عن عمران بن حصين مرفوعاً، وقال الترمذي غريب، قلت يعني ضعيف ورجاله صدوقون غير أن عبد الله هذا كان يخطئ كما في التقريب فمثله لا يستشهد به. ورغم هذا ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 2203[181].

واعتمد ابن القيم على روايات ابن أبي الدنيا. ليضم الحديث إلى حشده من الروايات الضعيفة دون أن يعلق على سند الحديث بطرقه المختلفة[182].

الحديث السادس:

روى أحمد بن حنبل: حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر عن فرقد قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي (ﷺ) قال: (تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم الدفوف واتخاذهم القينات) قال شعيب الأرنؤوط ومن معه في تخريجه: هذا الحديث له ثلاثة أسانيد الأول: ضعيف، لضعف سيار بن حاتم وضعف فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي، والثاني فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً والثالث فرقد عن إبراهيم النخعي وهذا إسناد معضل[183].

وقال أحمد بن حنبل: فرقد السبخي ليس بقوي، وقال ابن معين: ثقة، وقال

---

[181] أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ج5 – ص 236-237. وذكر الألباني عدة طرق أخرى للحديث كلها فيها كلام.

[182] أنظر إغاثة اللهفان : ص 265 .

[183] مسند أحمد بن حنبل وتخريجه شعيب وآخرون : ج6 – ص 564 حديث رقم 22231 .

الترمذي: تكلم فيه يحى بن سعيد[184] وقد ضعف ابن حزم عدداً من رواته منهم فرقد السبخي[185].

وقال ابن القيم: في إسناده فرقد السبخي وهو ضعيف من الصالحين وليس بقوي الحديث[186]. ومع اعترافه بضعفه يورده ضمن الأدلة المنسوبة للرسول (ﷺ) في تحريم الغناء.

الحديث السابع:

روى الترمذي: حدثنا قتيبة قال: أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، عن رسول الله (ﷺ) قال: (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام) قال الترمذي هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامه والقاسم ثقة وعلي بن يزيد ضعيف في الحديث، سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف[187]. قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: هذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم... وعلي ضعيف إلا أن للحديث شواهد[188].

قال ابن حزم: [في سنده عبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي متروك الحديث][189].

---

[184] منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ج8 – ص 262 .

[185] المحلى : ج9 – ص 59 .

[186] إغاثة اللهفان : ص 263 .

[187] سنن الترمذي : ج5 – ص 345 حديث رقم 3195 .

[188] إغاثة اللهفان : ص 239 – 240 .

[189] المحلى : ج9 – ص 59 .

الحديث الثامن:

روى أحمد في المسند: حدثنا يحي بن إسحق أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ونهى عن الخمر، والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج الحديث: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن الوليد لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب واختلف في اسمه، قال ابن يونس: "وليد بن عبدة" ويقال عمرو بن الوليد حديثه معلول، وقال الدارقطني: اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، وقال أبو حاتم الوليد بن عبدة مجهول، وتابعه الذهبي في الميزان وقال: الخبر معلول في الكوبة والغبيراء[190].

وعند أبي داود ... عن ابن عباس: أن النبي (ﷺ) قال: (إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام) قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال "الطبل"[191]. قال الشوكاني عن حديث عبد الله بن عمر: في إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر، قال أبو حاتم: الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: أنه روي عن يزيد بن أبي حبيب، وقال المنزري أن الحديث معلول، ولكن يشهد له ما روى عن ابن عباس[192]. اعتمد الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب على ست نصوص من السنة من ضمنها ما روى في حديث ابن عمر وابن عباس عن تحريم الكوبة والغبيراء، وذكر كل حديث منفصل

---

[190] مسند أحمد بن حنبل : ج11 – ص 12 حديث رقم 6478 ومعه التخريج المذكور أعلاه.

[191] سنن أبي داود : ج7 – ص 331 – حديث رقم 3669 ورواية ابن عباس في مسند أحمد: ج4 – ص 279 – رقم 2476 .

[192] نيل الأوطار : ج8 – ص 260 – 261 .

عن الآخر مع أن موضوعهما واحد، ولشح أو انعدام النصوص الصحيحة الصريحة عول الألباني كثيراً على هذين الحديثين، وذكر عدة طرق للروايتين ومع اعترافه بضعف معظم هذه الطرق، إلا أنه حسن أحد هذه الطرق مع تردده في تصحيحه قال: فالحديث حسن لذاته أو على الأقل حسن لغيره بل هو صحيح[193].

اجتهد الألباني في تحسين أو تصحيح بعض طرق الحديث، وكأن الحديث به شاهد يدل على التحريم، فليس هناك اتفاق على معنى كلمتي الكوبة و الغبيراء، فالكوبة فسرها ابن تيمية بأنها الطبل، وقال ابن الأعرابي الكوبة النرد وقيل البربط. وأما الغبيراء فقيل الطنبور وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو القمح[194].

قال القرضاوي: [وإذا لم يتفق على تفسير هذه الألفاظ ودخلها الاحتمال فلا تصلح للاستدلال، وتفسير الكوبة بالنرد والغبيراء بالمزر أو النبيذ هو الأنسب والأوفق بسياق الحديث الذي ذكر الخمر والميسر فلا عجب أن يذكر معها النرد وهو من جنس الخمر، ولذا ختم الحديث بقوله (وكل مسكر حرام) هذا لو سلمنا بصحة الحديث فكيف وهو غير صحيح][195].

الحديث التاسع:

روى الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني حدثنا عبد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال: (أخذ النبي (ﷺ) بيدي فانطلقت معه إلى إبراهيم وهو يجود بنفسه؛ فأخذه النبي (ﷺ) في حجره حتى خرجت نفسه قال: فوضعه وبكى، قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهي

---

[193] تحريم آلات الطرب : ص 57 – 58 .

[194] نيل الأوطار : ج8- ص 261 – 262 .

[195] فقه الغناء والموسيقى : ص 45 .

عن البكاء؟. قال: إني لم أنه عن البكاء، لكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند معصية لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يُرحم ولولا أنه وعد صادق، وقول حق وأن يلحق أولنا بآخرنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب)[196].

وروى البزار[197]: عن عمر بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله (ﷺ): (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة) قال البزار لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه. ورُوي عن الحسن بن قزعة حدثنا النضر بن إسماعيل حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله (ﷺ): (... إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة) قال البزار لانعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد[198].

وروى الترمذي: حدثنا علي بن حشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (أخذ النبي (ﷺ) بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي (ﷺ) فوضعه في حجره فبكى ..... قال: ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند

---

[196] المستدرك : ج4 – ص 43 – حديث رقم 6825 – قال المحقق حذفه الذهبي من التلخيص لاحظ تعارض الحديث مع حديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه الذي أوردناه في الفصل التمهيدي.

[197] كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي : ت 807هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 1369هـ – 1979م – ج1 – ص 377 – حديث رقم 795 .

[198] كشف الأسرار عن زوائد البزار : ج1 – ص 380. حديث رقم 805 وهذا جزء من الحديث وباقي المتن شبيه بما ذكر عند الحاكم. وجاء تحت عنوان جواز البكاء .

مصيبة شق جيوب ورنة شيطان) قال الترمذي حديث حسن[199]. ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال: رواه أبو بكر الشافعي في الرباعيات ورجاله موثوقون غير محمد بن يونس وهو متهم بوضع الحديث وله شاهد أخرجه الحاكم[200]. وقال في تحريم آلات الطرب: رجاله ثقات، لكن شبيب بن بشر مختلف فيه، وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار و شبيب وثق وقال: في التقريب "صدوق يخطئ"[201] ومع أن الألباني ذكر في أن في سند الحديث من هو متهم بوضع الحديث وفيه من يخطئ، إلا أنه عاد وقال فالإسناد حسن بل هو صحيح بالتالي، ثم يجتهد في بعض الأسانيد ويقول فصح الحديث والحمد لله.

واضح أن الألباني يبحث عن صحة الحديث ويرغب في تصحيحه، ليستدل به عن رأيه المسبق وهذه هي المشكلة فيقول "صح الحديث بحمد الله" وكأن صحة الحديث من عدمها تتوقف على قول الألباني، ولا عبرة لرأي من سبقه ولا من عاصره ولا من جاء بعده.

ولأهمية وتشعب القول في هذا الحديث نذكر نص ما ذكره الدكتور القرضاوي، قال: [وكنت أود من مثل الشيخ الألباني في تمكنه وسعة اطلاعه وخبرته بأسانيد الحديث ورجاله، ألا يعتمد في هذا الحديث على رباعيات أبي بكر الشافعي واعتبره الأساس مع أن في إسناده راوياً متهماً بوضع الحديث كما قال الشيخ نفسه، فكيف يعتمد على حديث فيه متهم بالوضع والكذب على رسول الله، وإن تابعه من تابع؟ ومن المعلوم أن كلمة ثقات لا تفيد بالضرورة تصحيح الحديث ولا تحسينه فقد

---

[199] سنن الترمذي : ج3 – ص 319 – حديث رقم 1005 ورواه ابن أبي الدنيا رقم 62 ص 59 – 60 وذكر رواية عن الحسن موقوفة عليه غير مرفوعة للنبي (ﷺ) .

[200] سلسلة الأحاديث الصحيحة : رقم 427 ج1 – ص 790 .

[201] أنظر تحريم آلات الطرب : ص 52 .

تكون فيه علة كالانقطاع أو غير ذلك، كما أن أئمة الحديث يتساهلون في الحكم بالتوثيق في قضايا الترغيب والترهيب ورجعت إلى سند الحديث عند البزار في كشف الأستار فوجدت عمرو بن علي وأبا عاصم وهو الضحاك بن مخلد حافظان ثقتان مشهوران؛ أما شبيب بن بشر؛ فلا يرقى إلى هذه الدرجة، وإن وثقه يحي بن معين، فقد قال عنه أبو حاتم: لين الحديث وحديثه حديث الشيوخ وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي عاصم وكان يخطئ، وذكره الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء. ومثل هذا الراوي المختلف فيه وخصوصاً من قبل حفظه، وأنه يخطئ كثيراً لا يحتج به، ولا يعتمد على حديثه في مواضع الخلاف ومعتركات النزاع][202].

وقال ابن حزم: هذا الحديث لا شيء[203]. مع كل ما ذكر عن متن الحديث استدل به المانعون قديماً وحديثاً: قال ابن تيمية: [هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء؛ لأن الصوت الذي عند النعمة هو الغناء][204]، واستدل به ابن القيم على تسمية الغناء بالصوت الأحمق والفاجر قال: وقد أقر النبي (ﷺ) أبابكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان، واستخدم ابن القيم ما يشبه التدليس حينما استدل بما رواه الترمذي دون أن يشير إلى اختلاف رواية الترمذي عن الحاكم وغيره، خاصة أن الترمذي قال رنة شيطان ولم يقل مزمار شيطان[205].

هناك عدة ملاحظات حول هذا الحديث:

أولاً: الروايات وردت تحت عنوان البكاء ولم ترد تحت عنوان الغناء أو

---

[202] فقه الغناء والموسيقى : ص 52 – 54.

[203] المحلى : ج9 – ص 58 .

[204] الاستقامة : ج1 – ص 292 – 293.

[205] أنظر إغاثة اللهفان : ج1 – ص 254.

الملاهي.

ثانياً: أن كلمة مزمار لا تعني بالضرورة الغناء ولا آلة من آلات الغناء فابن تيمية نفسه وفي نفس السياق الذي ذكره عند تعليقه على الحديث قال: وأما قوله مزمار الشيطان فإن نفس صوت الإنسان يسمى مزماراً كما قيل لأبي موسى الأشعري لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود، ولما قال أبو بكر في حديث الجاريتين مزمار الشيطان لم يقره الرسول (ﷺ) على قوله وقال دعهما.

ثالثاً: في رواية الترمذي رنة شيطان وليس مزمار شيطان.

أقول هذا الحديث وإن صح سنده لا يفيد شيئاً في موضوع النزاع والذي أفهمه من الصوت عند النعمة هو التعبير الزائد عن الفرح كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[206] ، وفي الجانب الآخر صوت عند مصيبة مما يدل عل أن الأمر يتعلق بالتعبير بالصوت. وأقول أخيراً لو تم اعتماد هذا النهج من تقوية الأحاديث الضعيفة التي فيها من هو متهم بوضع الحديث بالبحث عن الشاهد لوصلنا إلى نتائج خطيرة في موضوعات أخرى، لا يقبلها أحد.

الحديث العاشر:

روى أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله الفراني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: (سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت لا قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي (ﷺ) ففعل مثل هذا)،

[206] سورة القصص – الآية 76.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول هذا حديث منكر[207]. وعن ابن ماجة: حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا الفرياني عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد، قال: (كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور ووقع عند ابن ماجة "ابن مالك" وهو وهْم من الفرياني والصواب ثعلبة بن سهل أبو مالك كما قاله المزي في التهذيب والأطراف[208].

وروى أحمد: حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر وذكر الحديث.

قال شعيب وأصحابه في تخريجهم للحديث: الوليد وهو ابن مسلم وإن كان يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه تابعه مخلد بن يزيد في الرواية، باقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن موسى وهو الأشرف، فقد روى له أصحاب السنن ومسلم في المقدمة، وقال البخاري في التاريخ الكبير عنده مناكير[209].

هذا الحديث برغم ما قيل في سنده من نكارة وتدليس استدل به المانعون واستدل به المجوزون، أما المانعون فقالوا لو لم يكن المزمار محرماً لما وضع الرسول (ﷺ) إصبعيه في أذنيه.

وقال المجوزون لو صح الحديث لكان حجة على المحرمين، لأن الرسول (ﷺ)

---

[207] سنن أبي داود : ج4 – ص 281 - - 282 حديث رقم 4924 .

[208] سنن ابن ماجة : ج1 – ص 613 – حديث رقم 1901 .

[209] مسند أحمد : ج8 – ص 132 – حديث رقم 4535 ورواه البيهقي : ج10 – ص 375 – حديث رقم 20997 والطبراني في المعجم الأوسط – دار الحرمين – القاهرة – ج2 – ص 40 – رواه ابن أبي الدنيا – ج1 – ص 63 رقم 66 .

أباحه لابن عمر، ولو كان فعله حراماً لأمر الرسول (ﷺ) بمنعه، وقد صاحب ابن عمر النبي في المدينة بعد ظهور الإسلام وقوته فإقرار النبي لابن عمر وسكوته عن الراعي دليل على أن الفعل حلال، وإعراض الرسول (ﷺ) لا يدل على التحريم، فترك الرسول (ﷺ) للمباحات أمر معروف وقد أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل عن لهو عائشة وغنائها مع الجاريتين.

وكل ما ذهب إليه المحرمون من تأويلات لا دليل عليها مثل قولهم أن الراعي لم يكن مكلفاً أو أن النبي (ﷺ) سمعه ولم يره[210].

أقول إن كان الغناء لا يقل خطورة عن الخمر كما يفهم مما ساقه المانعون، فلا يعقل أن يترك الرسول (ﷺ) الراعي في حاله، لو كان الراعي صغيراً ووجده الرسول (ﷺ) يشرب الخمر هل سيتركه لأنه صغير؟، فالواضح من الحديث لو صح أن الرسول (ﷺ) وضع يديه على أذنيه لأمر خاص به، وهذا الحديث يدل على أن المزمار والطبل كان موجوداً في عهد رسول الله (ﷺ) ولو كان الغناء حراماً لسألوا عنه كما سألوا عن الخمر فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فجاءت النصوص قطعية الورود قطعية الدلالة، وسميت الخمر باسمها، وسمي الزنا باسمه وسمي الربا باسمه وهكذا. ثم إن هذا الراعي ما فعل إلا ما يؤانس وحشته وهو في فلاة مع غنمه وإبله بالترنم بمزماره وعنده غير ذلك أن يشرب ويأكل مما يحمله من ماء وطعام مقترفاً من طيبات ما أحل الله لعباده؛ فلا يمنع ذلك أن يصلي إذا جاء وقت الصلاة أو يذكر الله ويقرأ ورداً من القرآن، فهي ساعة وساعة فليس مطلوباً من المسلم أن يكون على حالة واحدة.

---

[210] أنظر نبل الأوطار للشوكاني : ج8 – ص 270 – وفقه الغناء والموسيقى للقرضاوي : ص 57 – والغناء والموسيقى في ميزان الإسلام – عبد الله يوسف الجديع – ص 115 .

الحديث الحادي عشر:

أخبرنا عاليا أبو محمد هبة الله بن محمد المزكري وعبد الكريم بن حمزة قالا: أنبأنا أبو القاسم الحنائي، حدثنا أبو الحسين الكلابي، أنبأنا أبو سعيد بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام حدثنا ابن المبارك عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) قال: (من قعد إلى قينة ليستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة)[211].

قال ابن حزم: [هذا حديث موضوع مركب فضيحة، ما عرف قط من طريق ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تأملنا حديثهما، فوجدنا فيه من البلاء البين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح][212]. و أما الألباني فقد ذكره في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة قال: [الحديث باطل رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في الجامع الصغير عن أنس، ولم يتكلم المناوي عليه بشيء، لم يقف على إسناده وكذلك أنا لم أقف عليه حتى الآن][213].

فهذا الحديث موضوع، ومع ذلك فهو متداول بكثرة ويذكره بعض الخطباء من على منابر المساجد، دون أن يكلفوا أنفسهم أن يرجعوا ويراجعوا قبل الصعود إلى

---

[211] تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر – ت 571هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – 1415هـ – 1995م – حديث رقم 1036 – ج1 – ص 236 – ورواه السيوطي في كتابه حقيقة السنة والبدعة – مطابع الرشيد – ط 1409 هـ – ج1 – ص 198 .

[212] المحلى : ج9 – ص 57 .

[213] سلسلة للأحاديث الضعيفة والموضوعة : ج10 – ص 52 – حديث رقم 4549 .

المنبر.

من كل ما ذكر، يتضح أن جميع ما ساقه المحرمون من أدلة فيه مقال؛ فمنه الموضوع والضعيف الواهي، ومع ذلك ليس فيه دلالة وهو ما انتهى إليه الكثيرون، فبالإضافة لابن حزم الظاهري، فقد قال ابن العربي، لا يصح في التحريم شيء، وكذا الغزالي في الإحياء، وابن النحوي في العمدة وقال ابن طاهر لم يصح منها حرف واحد[214]. وهو ما انتهى إليه الدكتور يوسف القرضاوي قال والخلاصة أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم، إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، ولم يسلم منها حديث صريح واحد مرفوع إلى رسول الله (ﷺ) يصلح دليلاً للتحريم، وقد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية[215].

وبعد أن فرغ الدكتور عبد الله يوسف الجديع من استعراض ومناقشة الأدلة قال: بما تقدم بيانه نكون قد أتينا على كل خبر ثابت نقلاً تعلق به متعلق لتحريم الموسيقى والغناء؛ فما وجدنا في شيء منه ما يصحح دعواه، بل تحدد مما سبق انعدام وجود نص واحد ثابت يدل على تحريمها، لذلك وجب التزام حكم الأصل فيها تأصيلاً على الإباحة[216].

الجمع بين الأدلة:

إذا ادعى المحرمون أن هناك نصوصاً مستفيضة في التحريم، وبحثوا لكل ضعيف عن شاهد، وجعلوها تتكئ على بعضها ويقوي بعضها بعضاً، نقول قد وردت نصوص أكثر في إباحة الغناء ومنها ما هو أصح ودلالتها أوضح، ومع ذلك نرى أن المنهج الصحيح هو أن نجمع بين الأدلة، فقد ذكرنا في الفصل الأول حديثاً ورد في

---

[214] أنظر نيل الأوطار للشوكاني : ج8 – ص 269 .

[215] فقه الغناء والموسيقى : ص 63 .

[216] الغناء والموسيقى في ميزان الإسلام : ص 135 .

صحيح مسلم يفهم منه تحريم الشعر؛ ولكن وردت روايات أخرى تفيد بإباحته، فكان لابد من أن ينصرف التحريم إلى نوع معين من الشعر، وكذا ورد حديث في صحيح مسلم يحرم كتابة الحديث النبوي ووردت روايات تبيح الكتابة. فلماذا إذن يهمل المحرمون للغناء كل ما ورد في إباحة الغناء، ويتمسكون بأدلتهم التي تحتاج للعجن والترقيع حتى ترضي مزاجهم.

الإجماع:

مما يدعو إلى العجب والحيرة إدعاء المحرمين بعد كل ما ذكرنا من أقوال من عصر الصحابة إلى يومنا هذا الإجماع على تحريم الغناء، قالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم 7030: [كتب أحد طلاب كلية الشريعة في جامعة الأردن مقالاً ناقش فيه ضعف الحديث المروي في صحيح البخاري ... فاستماع آلات اللهو من الموسيقى وغيرها حرام بالإجماع كما حكاه غير واحد من أهل العلم]، وهذا تدليس واضح، يعتقد هؤلاء أنهم وحدهم من يقرؤون ويطلعون ويفكرون وباقي العلماء وعامة المسلمين لا يبحثون ولا يسمعون؛ فالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور مع الاختلاف المعروف حول إمكانية وقوعه، وقد رأينا أنه لا يوجد إجماع داخل مذهب واحد ولا حتى الحنابلة لم يتفقوا على شيء من هذا، وقد رأينا جمعاً غفيراً يصعب حصرهم ذهب إلى إباحة الغناء؛ فمن إذن هم العلماء الذين أجمعوا؟ إنهم العلماء الذين يوافقون مذهبهم لا عالم غيرهم ولا فقيه والعجب أن الصحابة الذين يخالفون رأيهم أيضاً لا يعتد بهم ولا يخرقون الإجماع.

تحليل ومناقشة

قد يقول قائل ما هي الفائدة من الاجتهاد في هذا الموضوع؟ وربما تساوره نفسه أني من عشاق اللهو والطرب، والواقع غير ذلك؛ فحتى عند زواجي لم يكن الغناء حاضراً ولا ضرباً بالدف، غير أني أستمع من غير حرج إلى الغناء الراقي عبر المذياع، وبمثل ما قيل قديماً، الغناء من زاد الراكب، فإن الغناء الذي يقدم عبر الرحلات السفرية يخفف كثيراً من وعثاء السفر، ويزيل القلق والتوتر وهو أمر مطلوب لما للقلق من آثار مدمرة .

والواقع أن التحريم المطلق للغناء والموقف المتشدد من أنصار المدرسة الحرفية يجعل الفن ينحرف، فإغلاق باب الحلال بما يخالف الفطرة يؤدي إلى ما نراه من الانغماس في الليالي الغنائية من غير قيود وضوابط .

إن التنطع والتشدد لا يؤدي إلا للابتعاد عن الدين، وإن رهبنة الإسلام لا تخلق مجتمعاً مسلماً معافى؛ فليس مطلوباً من المسلم أن يكون على حالة واحدة من الذكر والعبادة وقراءة القرآن، ولو تأملنا حال الناس اليوم واصطحبنا معنا أن الإثم ما حاك في النفس، وأنَّ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً كما قال ابن مسعود، فجمهور المسلمين يستمعون إلى الغناء من غير شعور بهذا الإثم ولبيان ذلك أقول: لو افترضنا أن أحد أصحاب المركبات الناقلة وزع للركاب خمراً أو أن أحد الركاب احتسى خمراً، فإن الجميع من غير شك سيحتجون بل سيذهبون به إلى الشرطة، أما إذا بث السائق شيئاً من الغناء؛ فلا تجد الجميع إلا مسروراً ولا يحتج على ذلك إلا في النادر، عندما يكون في الرحلة واحداً من فاسدي المزاج.

وأخيراً نقول أنه حتى لو تساوت الحجة وتوازن البرهان، فإن الإباحة ترجح؛ لأن الغناء من العادات بالإضافة للعقل والمنطق والوجدان السليم، ولكن يحترز من اختلاطه بالحرام كشأن جميع المباحات، بما فيها الكلام والشعر فمنها الحسن ومنها القبيح.

الفصل الثاني

قضايا المرأة

تمهيد

المرأة رفيقة آدم، خُلقت معه وهبطا معاً إلى الأرض، وبُث منهما معاً الذرية المكرمة والمفضلة. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[217].

ومع أنهم شركاء في الأرض وشركاء في الحياة وبعضهم من بعض إلا أن المرأة مع اختلاف الأزمنة والأمكنة، عاشت إنسانيتها كاملة أحياناً وتعرضت للنظرة الفوقية وإلغاء إنسانيتها وممارسة التمييز والعنف ضدها أحياناً كثيرة، ورغم أن الإسلام انتقل بالمرأة إلى إنسانيتها الكاملة إلا أن العادات والتقاليد وسطوة الرجل والموقف النفسي تغلب أحياناً على أحكام الدين، بل يتم تطويع الدين ليتفق مع العادات والتقاليد في نظرتها للمرأة.

اليوم ومع وصول الحياة إلى أعلى درجات التقدم تجاهد الإنسانية وتبحث عن لغة مشتركة من أجل كرامة الإنسان وتبرز قضية المرأة كقضية عصرية لوضعها في مكانتها الإنسانية الكاملة.

وإن كان المنتظر من العالم الإسلامي أن يقدم نموذجاً للإنسانية جمعاء؛ إلا أن ظاهرية العصر ومن سماهم السيد الصادق المهدي في كتابه حقوق المرأة "المنكفئين" وغيرهم من المتنطعين ينطلقون في رؤيتهم للمرأة من موقف نفسي أو برمجة كهنوتية في العقل الباطن، تجعلهم يتشددون في كل فتوى تتعلق بالمرأة فيبحثون عن النصوص التي تتفق مع موقفهم النفسي. فيأخذون بالأشد والأغلظ ويغضون الطرف عما هو أيسر وأنسب لعصرها وحياتها.

---

[217] سورة الإسراء – الآية (70).

المبحـث الأول

النقـاب

النقاب قضية عصرية وعالمية فالمرأة المسلمة موجودة في كل أنحاء العالم وظهورها بالنقاب يعكس رؤية الإسلام للباس المرأة، وبالتالي له أثر في تقديم الدعوة إلى غير المسلمين بالإضافة لأهميته بالنسبة للدولة المعينة فيما يتعلق بنظامها الداخلي، وتأثيره على حياة المرأة ودورها وعملها خارج المنزل، وبالتالي يجب أن يكون لباس المرأة يمثل الرؤية الصحيحة للإسلام .

الأكثرون من القدماء والمعاصرين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين، واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة:

فمن القرآن قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[218].

قال ابن كثير: [قال ابن عباس: وجهها وكفيها والخاتم، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشحثاء والضحاك وإبراهيم النخعي

[218] سورة النور – الآية (31).

وغيرهم نحو ذلك، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه و الكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور][219].

وقال الطبري: [عن سعيد بن جبير في قوله و لا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكف... وعن عطاء قال الكفان والوجه... وعن عمرو بن أبي سلمة سئل الأوزاعي عن ولا يُبدين زينتهن قال: الكف والوجه... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال لإجماع الجميع على أن كل مصلٍ إنما يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة وإن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تُبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره كان معلوماً؛ أنه مما استثناه الله تعالى بقوله: "ما ظهر منها" لأن كل ذلك.. ظاهر منها][220].

وقال القرطبي: [إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما][221].

يؤيد الألباني المفسرين في الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين ويقول إنه أخبر بأنه عمل كثير من النساء في عهد النبي صلى الله عليه

---

[219] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، توفى 774هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1413هـ، ج6، ص 42.

[220] جامع القرآن في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ت 310هـ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ج9، ص 157-158.

[221] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت 671هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج12، ص 226.

وبعده[222].

ويقول الحسن بن القطان الفاسي: [و يتأيد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله تعالى المتقدم متصلاً به "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" فإنه يفهم منه أن القرطة قد يعفيهن عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها فتنكشف، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف إلا أن يستر بقصد وتكلف ومشقة وكذلك الكفان. وذكر أهل التفسير أن سبب نزول هذه الآية هو أن النساء وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بالخمر يسدلنها خلفهن كما تصنع النبط، فتبقى النحور والأعناق بادية فأمر الله تعالى بضرب الخمر على الجيوب بستر جميع ما ذكر؛ فإن قيل هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها فيظهر خلافه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[223] ،يمكن أن نفسر هذا الإدناء تفسيراً لا يناقض ما قلناه، وذلك بأن يكون معناه يدنين عليهن جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" فإن الإدناء المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه إدناء فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه إدناء يقضي به في عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل إدناء][224].

يؤيد الألباني ما ذهب إليه ابن القطان في التوفيق بين الأدلة ويقول أنه يوافق تمام

---

[222] جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ - 2002م، ص 52.

[223] سورة الأحزاب – الآية (28).

[224] نقلاً عن الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص 57.

الموافقة ما ذهب إليه ابن القطان[225]. هذا ما كان بشأن الاستدلال بالقرآن، أما السنة فقد وردت عدة أحاديث يمكن الاستدلال بها على جواز كشف الوجه والكفين نذكر منها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم؛ فقالت إمرأة من سطة النساء "أي جالسة وسطهن" سفعاء الخدين "أي فيها تغير وسواد"، فقالت: لم يا رسول الله... الحديث)[226]. ذكر هذا الحديث الألباني في إطار استدلاله على أن الوجه والكفين لا يجب سترهما ثم قال: [والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها سفعاء الخدين][227].

وعن عبد الله بن عباس أنه قال: (كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسُول الله (ﷺ) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم، وذلك في حجة الوداع)[228]. قال الألباني: [والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه لو كان

---

[225] جلباب المرأة المسلمة، ص 57.

[226] رواه مسلم، ج2، ص 603.

[227] جلباب المرأة المسلمة، ص 60.

[228] رواه مسلم، ج2، ص 973، ورواه البخاري وغيرهم بألفاظ مختلفة.

الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء... ولا دليل على أن المرأة كانت محرمة بل الظاهر خلافه؛ لأن سؤال الخثعمية للنبي (ﷺ) إنما كان بعد رمي جمرة العقبة بعد التحلل][229]. وفي الفتح قال ابن بطال: [وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي (ﷺ) الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تُبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء][230].

وعن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست؛ فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء، فقال: لا والله يا رسول الله، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً[231].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حيث يقضين الصلاة لا يعُرفن من الغلس)[232]. قال الألباني: [ووجه الاستدلال فيها قولها "لا يعرفن من الغلس" فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن

---

[229] جلباب المرأة المسلمة، ص 63-64.

[230] نقلاً عن الألباني، جلباب المرأة المسلمة – ص 63.

[231] متفق عليه، البخاري، ج6، ص 192.

[232] رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ج1، ص 120. صحيح مسلم، ج1، ص 446.

وهي مكشوفة فثبت المطلوب][233].

هذه النصوص كافية في الاستدلال على جواز كشف الوجه والكفين وهناك أحاديث أخرى ذكرها الألباني وخرجها، يمكن الرجوع إليها لمن أراد المزيد.

أقوال الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كشف الوجه والكفين.

قال الكاساني: [النظر إلى موضوع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[234] ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف؛ ولأنها تحتاج للبيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً][235].

وجاء في المقدمات الممهدات: [فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبي وألا تُبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها ما ظهر منها وهو الوجه والكفان على ما

---

[233] جلباب المرأة المسلمة، ص 65.

[234] سورة النور – الآية (31)

[235] بدائع الصنائع، ج5، ص 121 – 122.

قاله أهل العلم والتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة نسبة واجبة][236].

وقال الشيرازي: [فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" قال ابن عباس وجهها و كفيها؛ ولأن النبي (ﷺ) نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهم في الإحرام؛ ولأن الحاجة تدعو لإبراز الوجه في البيع والشراء ولإبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة][237].

وقال النووي: [وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضاً ليسا عورة وقال أحمد جميع بدنها إلا وجهها][238]. وقال ابن حزم: [أمر الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً][239].

وذهب جمهور المعاصرين إلى عدم وجوب النقاب فذهب الشيخ محمد الغزالي إلى أن النقاب لم يكن عبادة وإنما عادة، واستدل بأن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منقبة وسألت عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات فقال لها بعض أصحاب النبي جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة فقالت المرأة الصالحة إن أرزأ النبي فلم أرزأ حيائي، يقول الغزالي واستغراب الصحابة لتنقب هذه المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة، ويقول كذلك إن قوله تعالى

---

[236] المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ت 520هـ، دار المغرب الإسلامي، ط 1408هـ - 1988م، ج1، ص 138.

[237] المهذب أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476هـ، دار الكتب العلمية، ج1، ص 124.

[238] المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ، دار الفكر، ج3، ص169.

[239] المحلى بالآثار، ج2، ص 247.

"وليضربن بخمرهن على جيوبهن" يحتاج إلى تأمل إذ لو لكان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال ليضربن بخمرهن على وجوههن ما دامت تغطية الوجه هي شعار المجتمع الإسلامي وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التي تنسب إليه[240].

وتعرض الشيخ محمد الغزالي لهجوم ضاري رد عليه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: [كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء وأود أن أبادر هنا فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة مشهورة غير مهجورة وهي إن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها هو قول جمهور فقهاء الأئمة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، فلا وجه إذن للضجة المفتعلة والزوبعة المصطنعة التي أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم وبعض المتشددين من طلبة العلم ضد ما قاله الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي في بعض كتبه كأنما أتى ببدع من القول أو جديد من الرأي، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين، كما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار ويسنده النظر والاعتبار ويؤكده واقع خير الأعصار.][241].

وللمزيد من آراء المعاصرين يمكن الرجوع لكتاب الدكتور حسن عبد الله الترابي، المرأة بين الأصول والتقاليد. والإمام الصادق المهدي، حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية وعبد الله الزبير، رسالة في كشف الوجه والكفين.

كل هذه الأدلة و الآراء تدل على جواز كشف الوجه والكفين وأضاف البعض القدمين وهناك من زاد، والسؤال هنا لماذا تجاهل البعض هذا الحشد من الأدلة وما

---

[240] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، مفكر مصري إسلامي معاصر، دار الشروق، ص 39.

[241] النقاب للمرأة، الدكتور يوسف القرضاوي، ط2، 1420هـ 1999م، ص 23.

ذهب إليه جمهور العلماء في مختلف العصور وفرضوا على المرأة ما لا طاقة لها به وشغلوا المسلمين بقضية محسومة واضحة لا تحتاج كل هذا الجدل و العراك.

مناقشة أنصار النقاب:

أنصار النقاب هم أصحاب المدرسة النصية وقد استدلوا بأدلة عقلية ونقلية تؤكد تناقض المنهج الذي اعتبرناه من خصائصهم ونناقش أولاً الأدلة النقلية المهمة ثم نفند الأدلة العقلية؛ فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[242]. فقد رُوي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية إن الله أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[243].

هذا الكلام ينطوي على تناقض واضح، فإذا كان قول الصحابي حجة وفي حكم المرفوع للنبي (ﷺ)، فلماذا لم يأخذ الشيخ العثيمين بما روي عن ابن عباس في تفسير سورة النور وفي جميع كتب التفسير بأن المقصود بما ظهر منها الوجه والكفين، لماذا تجاهل الروايات المستفيضة عن ابن عباس وأخذ برواية شاردة، فالروايات عن ابن عباس متناقضة، ونحن هنا أمام خيارين إما نقول إن ابن عباس إن صحت الرواية عنه في تفسير آية الأحزاب يتحدث عن حالة خاصة وهي ما ذكره من سبب نزول الآية، وفي سورة النور يتحدث عن الحكم الأصلي في المسألة، وإما

---

[242] سورة الأحزاب – الآية (59).

[243] رسالة الحجاب : محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، الأستاذ بالجامعات السعودية، مكتبة الأمة، ط، 1413هـ، ص 13.

أن نأخذ بالرواية المستفيضة عن ابن عباس وهي جواز كشف الوجه والكفين. ثم إن هذه الآية لا دلالة فيها من حيث اللغة على النقاب، وما ذكره المفسرون من روايات لا يصلح للاستدلال به؛ لأن جميع الروايات ذكرت أن سبب نزول هذه الآية هو التفريق بين الحرائر والإماء فأُمرت الحرائر بإدناء الجلابيب، لأنهن كن يخرجن لقضاء الحاجة فلا يميز الفجار بين الحرة والأمة[244]؛ فلو قبلنا هذه الروايات لبطل القول بأن العلة من تغطية الوجه هي الفتنة، لأن الإماء يخرجن سافرات بل يمنعن من تغطية الوجه والرأس، فالفتنة إذن قائمة لأنه لا فرق بين الأمة والحرة. في كونها امرأة، أما صفة الإدناء فتفهم من الجمع بين هذه الآية وقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[245]، قال الشيخ الغزالي: لو كانت تغطية الوجه واجبة لقال تعالى على وجوههن، وبما أن المقصود بما ظهر في سورة النور الوجه والكفين فيحمل الإدناء هنا كذلك[246]، أما إذا قبلنا ما ورد في سبب نزول آية الأحزاب، فتكون آية الأحزاب تعالج حالة خاصة وأن الحكم في هذه المسألة يؤخذ مما ورد في سورة النور بالإضافة للأحاديث الصحيحة

---

[244] انظر القرطبي : ج 14، ص 243، و ابن كثير : ج 6 ،ص 422، و الطبري: ج 20 ، ص 324.

[245] سورة النور – الآية (31).

[246] السنة بين أهل الفقه والحديث، ص39.

الدالة على كشف الوجه والكفين.

– أما من السنة فقد استدلوا بجملة أحاديث منها:

1– إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم[247].

لا أرى في هذا الحديث أي دليل على النقاب بل العكس تماماً؛ فلا يمكن أن تنظر للمرأة لأجل الخطبة ومن غير أن تعلم، إلا إذا كانت مكشوفة الوجه وإلا فلا فائدة للنظر هنا، فهذا الحديث يضاف إلى الأدلة المستفيضة التي تدل على جواز كشف الوجه.

2– ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله (ﷺ) يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)[248].

هذا الحديث أيضاً ليس فيه ما يدل على النقاب، بل يدل على أن الوجه كان كاشفاً؛ لأنه لولا الغلس لعُرفن فعدم معرفتهن راجع إلى الغلس، ذكر الألباني حديث أبو يعلي في مسنده عن عائشة وما يعرف بعضنا وجوه بعض[249] وهذا نص واضح على أن الوجوه كانت مكشوفة.

3– حديث ابن عمر الذي روى فيه أن النبي (ﷺ) قال: (لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين في الإحرام)[250]. فمفهوم ذلك أنه يجب عليها النقاب ولبس القفازين

---

[247] رواه أحمد بن حنبل في مسنده– ج39، ص16 وقال في مجمع الزوائد، ورجاله رجال الصحيح رسالة الحجاب العثيمين، ص5.

[248] رسالة الحجاب العثيمين، ص 17.

[249] حجاب المرأة المسلمة الألباني: ص 30، وانظر الحجاب أم النقاب، عبد الله الزبير، ص 27.

[250] رسالة الحجاب : العثيمين، ص 17.

في غير الإحرام أي في حياتها العادية، وهذا فهم عجيب ومنطق معيب وهو منهج من يحدد الحكم ثم يبحث عن الدليل وقد رد عبد الله الزبير على هذا رداً مناسباً، قال: [فليس في وجوب عدم التنقيب في الإحرام دليل على وجوبه في غير الإحرام فهل يجب على الرجال لبس العمائم في حياتهم العامة؛ لأنهم نُهوا عن لبسها في الإحرام][251]. ويقول الدكتور القرضاوي: [ليس في هذا دليل على أن هذا كان واجباً بل لو استدل به العكس لكان معقولاً فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة مثل لبس المخيط و الطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيئاً كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً][252]. وهذا الحديث واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين؛ لأنه أوجب كشفهما في الإحرام.

هذا من أقوى ما استدل به دعاة النقاب من أدلة نقلية وهناك أحاديث أخرى منها الضعيف ومنها الغريب وكلها لا تفيد أي دلالة على المراد منها.

الأدلة العقلية:

والآن ندلف إلى الأدلة العقلية بشيء من الإسهاب، ذلك أن دعاة النقاب وعلى خلاف منهجهم النصي ولوهن أدلتهم النقلية قبلوا بالتناقض فأسهبوا في الأدلة العقلية، القياس، المصلحة، سد الذرائع.

يقول العثيمين: [الدليل الحادي عشر الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة وهي إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة فهو منهي عنه وكشف الوجه وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة فمن مفاسده الفتنة وافتتان الرجال بها

---

[251] الحجاب أم النقاب رسالة في كشف الوجه والكفين، ص 49.

[252] النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه : ص 54.

لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة][253]. وما أن تناقش أحد من دعاة النقاب إلا وبادرك بالقول إن جمال المرأة في وجهها، وهذا استدلال عقلي محض.

الترجيح العقلي:

أولاً: لا يلزم من كون المرأة غير منقبة أن يحصل منها تملق وضحك ومداعبة؛ فهذه المسألة لا محل لها هنا وهي منفصلة عن الموضوع، ولو حصل الضحك والمداعبة من المنقبة لكانت أيضاً آثمة .

ثانياً: الإنسان حمل الأمانة التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وهي مليئة بالابتلاءات والفتن والله سبحانه وتعالى منح الإنسان الشرع والعقل وهو مناط التكليف، فعليه أن يلتزم بأحكام الشرع في مواجهة الفتن وقد جعل الله تعالى بين الرجل والمرأة ومودة ورحمة، وخلق الغريزة الفطرية الطبيعية التي تحتاج للإشباع كما خلق الله الحاجة للطعام ولو عزل الرجل عن الناس أجمعين وأغلق عليه الأبواب لشعر بالحاجة إلى إشباع هذه الغريزة، فهل نقضي على هذه الغريزة التي خلقها الله لتجنب الفتن؟ الفتنة بالمعنى الذي يتحدثون عنه متيقظة لمجرد وجود كائن اسمه الرجل وكائن اسمه المرأة ولا يمكن إعدامها، وقد خلقها الله لحكمة و إنما التعامل معها وفق أحكام الشرع مثلها مثل أي امتحان وابتلاء ولا تحل بإعدام و إلغاء شخصية المرأة فالله سبحانه وتعالي أحل الزواج و أوجب على المرأة أن تحتشم بحدود معينة وفرض عليها وعلى الرجل حكماً تحكمياً هو غض البصر.

ثالثاً: جمال المرأة في وجهها لا يلزم كونه مركز الفتنة، فأيهما أكثر فتنة امرأة كاشفة وجهها أم امرأة كاشفة صدرها.

رابعاً: ولا يلزم كون جمالها في وجهها أن تلتزم بتغطيته، لأن الرجل أُمر بغض

---

[253] رسالة الحجاب : ص 23.

البصر وجُوز له النظر في حال أراد الخطبة وقد أُبيح لها كشف الوجه لتكون لها شخصية تعرف بها وتتعامل بها مع الناس؛ فلا يمكن إلغاء شخصيتها الإنسانية لمجرد أن رجلاً لا يعمل عقله ولا يغض بصره ولا يلتزم أحكام الشرع تصيبه شيء من الفتنة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: [إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن شخصيتها معروفة للمتعاملين معها بائعة أو مشترية أو موكلة أو وكيلة أو شاهدة أو مشهود لها أو عليها][254].

خامساً: لا يجوز أن نُحرم ما أحل الله بدعوى سد الذرائع وهو منع شيء مباح خشية أن يوصل إلى الحرام. يقول القرضاوي: [المبالغة في سد الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً في معاشهم ومعادهم، وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحرم بذلك ما أحله الله أو نشرع ما لم يأذن به الله.. وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان سد الذريعة إلى الفتنة فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد وحرموها بذلك خيراً كثيراً ولم يستطع أبوها و لا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها وكانت النتيجة أن كثيراً من المسلمات يعشن ويمتن ولم يركعن لله ركعة واحدة][255].

أضرار النقاب:

لو كان هناك نص قطعي، واضح الدلالة على وجوب النقاب، لما كان هناك مجال للحديث عن فوائد وأضرار النقاب.

والموازنة بين الأضرار والمنافع منهج قرآني قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا

---

[254] النقاب للمرأة، ص 47.

[255] النقاب للمرأة ، المرجع السابق، ص 59.

يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[256].

ولابد أن نوضح أولاً؛ إن الإسلام نظام اجتماعي شامل يؤسس مجتمعاً فاضلاً وصحياً، تعالج فيه المسائل الجزئية من خلال البناء الكلي، فالخوف من الفتنة تحيطه قيم وأخلاق مثل غض البصر وعدم الخضوع بالقول إلى غير ذلك من الأحكام، فلا تلغى شخصية المرأة وحياتها الكلية من أجل قضية جزئية، والنقاب بالإضافة لإلغاء شخصية المرأة له أضرار أخرى منها استخدام النقاب في ارتكاب الجرائم، فبعض المجرمين يندسون تحت النقاب لإخفاء شخصيتهم، مما يمثل خطراً على أمن المجتمع، والمرأة المنقبة لا تخضع لأي رقابة اجتماعية، والشاهد على ذلك قصة المرأة الهاربة من أهلها، فكانت تتجول في سوق المدينة بحرية دون أن يتعرف عليها أحد من أهل البلدة، والمرأة التي تتجول مع رجل لا أحد يعرف ما إذا كانت من محارمه أم لا، والرجل الذي يدخل منزله برفقة زوجته لا أحد يعلم هويتها، النساء اللائي يتصرفن بصورة غير لائقة داخل الحي لا أحد يعرف هويتهن، بل لا أحد يفرق بين الملتزمة وغير الملتزمة. بالإضافة لذلك فإن كثيراً من المعاملات المدنية الحديثة تتطلب التعرف على شخصية الإنسان وإن المرأة التي تعيش في مجتمع غير مسلم تواجه مشكلات فيما يتعلق بالدستور والنظام الداخلي للدولة، وبالتالي له جانب دعوي ويمثل خطاب للآخر حول رؤية الإسلام، وهناك الأضرار الصحية للنقاب المتمثل في تغطية جهاز التنفس مما يحرم المرأة من الحصول على الهواء الكافي والضروري وغير ذلك من الأضرار، أخلص من ذلك بعد كثرة البحث وطول المكث في هذا الموضوع إلى أن النقاب ليس واجباً دينياً، وأن الأدلة النقلية والعقلية في هذا الموضوع واضحة؛ وأنه لولا النظرة النمطية والموقف النفسي والحالة الذهنية ما أخذ الموضوع كل هذا

[256] سورة البقرة – الآية (219)

الحيز ويجب أن نلاحظ إن المرأة المحتشمة التي تكشف وجهها هي الوحيدة التي لا تواجه بتعليق أو ملاحظة، عكس المتبرجة والمنقبة. مما ينتهي إلى حكمة الشارع من جواز كشف الوجه والكفين.

المبحـث الثاني
مشاركة المرأة في الحياة العامة

المرأة المسلمة تقع بين جذبين جذب الثقافة الدولية الحديثة التي تعقد المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتعرض نفسها عبر الوسائط الإعلامية، وجذب ثقافة موروثات وعادات وتقاليد وأفكار بالية مدعومة برؤى دينية مضطربة غير ناضجة تقف بالمرصاد ضد وجودها وحياتها .

الأولى تسعى لسلخها عن مكتسباتها الإسلامية التاريخية حيث الأسرة وتماسكها وما تتمتع به من رعاية الأبوين حيث لا تنقطع تلك الصلة بالزواج، وتنشأ شبكة من الارتباطات بين أسرتها الصغيرة الزوج والأبناء وأسرتها الكبيرة التي ترعرعت وتربت تحت كنفها، والثانية تسعى لمصادرتها وإلغائها وإبقائها تحت نيران الجهل والتخلف لتعاني من الضعف والقهر والاستغلال.

مشاركة المرأة في صناعة الحياة جنباً إلى جنب مع الرجل ووجودها في مواقع البناء والبحث العلمي والإنتاج والنشاط الإبداعي مع قيامها بواجبها الأسري المتمثل في الأمومة وصناعة الأجيال من داخل البيت يمثل قضية عصرية ملحة، خاصة و أن المرأة لم تنتظر الفتاوى والنظريات والإجراءات الدولية، ونالت حظاً وافراً من التعليم وحصلت على أعلى الدرجات العلمية، فأصبحت رئيسة ووزيرة وقاضية وصحفية، وأن محاولات تحجيمها وإلغائها يؤدي إلى ارتمائها في أحضان الغزو الحضاري المادي غير الديني.

يقول الشيخ محمد الغزالي: [والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات كما يأبى تقليد أمم أخرى جعلتها كلأ مباحاً وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت غرائز الدنيا

تتنفس كما تشاء][257]. في هذا المبحث أقدم رؤية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة:

نموذج قرآني:

قص علينا القرآن في سورة النمل سيرة امرأة لبيبة أديبة ملكت قومها بقوتها وعلمها وعقلها وقادتهم إلى الإيمان بحكمتها وذكائها وهي بلقيس ملكة سبأ. جاء وصف ملكها على لسان الهدهد ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[258]، عندما جاءها كتاب سيدنا سليمان يدعوها إلى الإسلام استشارت أشراف قومها والقيادات العليا: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[259].

ويمكن أن نتخيل مشهد جلوسها على منصة العرش وقادة الدولة والجيش وأشراف قومها أمامها، وهي تدير الاجتماع الخطير وتطلب منهم الرأي والمشورة حيث لم ينشغلوا بوجهها أو كفيها، بل انصب اهتمامهم نحو القضية الكبرى المصيرية التي طرحت عليهم حيث أعطوها التمام العسكري وجاهزية الجيش للحرب إن هي قررت ذلك. ﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[260].

ومما يدل على تميزها عن قومها علماً وثقافة وحكمة اطلاعهم على خطتها السياسية والأسباب التي تبني عليها. ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا

---

[257] السنة بين أهل الفقه والحديث، ص 44.

[258] سورة النمل – الآية (23).

[259] سورة النمل – الآية (32).

[260] سورة النمل – الآية (33)

وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ* وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[261] وقد امتحن سيدنا سليمان عقلها وحكمتها. ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾[262]. وقد أثبت كمال عقلها إذ أسلمت وقومها واهتدت. ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[263].

هذا أنموذج لامرأة قادت قومها للإيمان عن طريق الشورى والحكمة يمكن مقابلته مع نموذج رجل قاد قومه بالاستكبار والطغيان إلى النار قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ* إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ* فَلَمَّا جَاءهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاء الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ* وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ* وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ* وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ* يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[264].

---

[261] سورة النمل – الآيات (34- 35)

[262] سورة النمل – الآية (41)

[263] سورة النمل – الآية (44)

[264] سورة غافر – الآيات (23 – 29)

ففي الوقت الذي قادت فيه بلقيس قومها بالشورى والحكمة إلى الإيمان، قاد فرعون قومه بقلة عقله واستكباره إلى الكفر والخسران .

المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة العامة:

منذ فجر الإسلام، لم تكن المرأة حبيسة في المنزل، بل السنة القولية والعملية والأخبار المتواترة تفيد، مشاركتها في كل تفاصيل الحياة، خرجت المرأة لمبايعة الرسول (ﷺ)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[265].

السيدة خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة سيدة أعمال بلغة اليوم، تزوجت الرسول (ﷺ) وكانت أول من آمن، وخير النساء، قال ابن الأثير كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف وجمال وقال الشيخ الغزالي: [إنها امرأة عريقة النسب ممدودة الثروة، وقد عرفت بالحزم والعقل][266]. ولم تمنعها تجارتها ومالها ومكانتها الاجتماعية أن تكون الزوجة التي تعهدت حياة الرسول (ﷺ) في أصعب ظروف الدعوة و أن تكون أماً لأبناء وبنات الرسول (ﷺ).

خرجت المرأة في الهجرة الأولى مع المهاجرين إلى الحبشة وأسهمت في هجرة الرسول (ﷺ) إلى المدينة "أسماء بنت أبي بكر"، بل إن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط خرجت من بيت أبويها مسلمة وهاجرت وحيدة[267].

---

[265] سورة الممتحنة – الآية (12).

[266] فقه السيرة محمد الغزالي : دار الكتب الحديثة ص- 79.

[267] أنظر صفة الصفوة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي: مكتبة مصر: ط 422هـ، ج 1، ص 344.

وعندما أُذن للمسلمين بالجهاد لرد الظلم والعدوان، لم تتخلف المرأة عن نصرة الإسلام وكانت موجودة في قلب المعركة بل كانت ثابتة حينما انهزم الناس عن رسول الله (ﷺ)، عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحدٌ انهزم الناس عن النبي (ﷺ) قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان، فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)[268].

وعن الربيع بنت معوذ، قالت (كنا مع رسول الله (ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[269].

وعن أنس، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة زوجها، فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجرها فقال لها رسول الله (ﷺ) ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله (ﷺ) يضحك[270]، وخصص البخاري باباً سماه في غزو النساء وقتالهن.

والقصة التي تدل على أن خروج المرأة ليس منسوخاً أبداً، قصة أم حرام عندما أخبرها الرسول (ﷺ) بأن أناساً من أمته عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر، قالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها[271]. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص فصرعت على دابتها هناك ودفنت[272]. وكانت المرأة تخرج لصلاة العيد حتى أن أم عطية حينما أمرهن الرسول (ﷺ) قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها

---

[268] البخاري : ج4 ، ص 33

[269] البخاري : ج4 ، ص 34.

[270] مسلم : ج3 ، ص 1442، حديث رقم ،1809.

[271] مسلم : ج3 ، ص 1518، حديث رقم 1912.

[272] أنظر مركز المرأة في الحياة الإسلامية : القرضاوي، ص 51.

من جلبابها[273].

وكانت المرأة تشهد الجمعة وصلاة الجماعة بما فيها صلاة العشاء. حتى أن ابن عبد الله بن عمر عبر عن ما يقوله بعض الفقهاء اليوم عن الفتنة ورعبها. فعن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل فقال: ابن لعبد الله ابن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً[274]، فزبره[275] ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله (ﷺ)وتقول لا ندعهن)[276].

وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي (ﷺ) ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وطلبن لمزيد من الفائدة أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة لا يغالبهن الرجال وقلن في ذلك صراحة: "يا رسول الله قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن"[277]. ومما يدل على تواجد المرأة في الحياة العامة، تعرضهن للرسول (ﷺ) بالسؤال قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[278].

وحديث المرأة الخثعمية الذي ذكرناه في موضع سابق أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع يوم النحر والفضل ابن عباس رديف رسول

---

[273] مسلم : ج2 ، ص 606، حديث رقم : 890.

[274] الدغل هو الفساد والخداع والريبة.

[275] فزبره أي نهره.

[276] صحيح مسلم ج1 ، ص 327.

[277] أنظر مركز المرأة في الحياة الإسلامية : القرضاوي، ص 46- 47.

[278] سورة المجادلة – الآية (1).

الله (ﷺ) وهذه القصة حدثت في حجة الوداع بعد آية الحجاب.

وقد اعترضت المرأة في القصة المشهورة لسيدنا عمر بن الخطاب عندما أراد تحديد المهور، وولى عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه السوق[279].

والأخبار عن خروج المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والعبادة والعلم و الأمر بالمعروف وقضاء حاجاتها مستفيضة ومتواترة وكلمة اختلاط التي يتداولها الناس بكثافة لم ترد في القرآن والسنة بهذا المعنى، يقول الدكتور القرضاوي: [وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة، فنجد موسى في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير][280].

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[281]. ويضيف الدكتور القرضاوي إن إمساك المرأة في البيت وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه، اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل التدرج التشريعي قبل النص على حد الزنا المعروف عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[282]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الله الحد وهو العقوبة المقدرة في الشرع؛ فكيف يستقيم في منطق الإسلام والقرآن أن يجعل الحبس في البيوت صفة ملازمة للمسلمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم

---

[279] أنظر المحلى لابن حزم : ج9 ، ص 429.

[280] مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 52.

[281] سورة القصص – الآية (23).

[282] سورة النساء – الآية (15).

تقترف إثماً، والخلاصة أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً بل هو جائز مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل من علم نافع أو عمل صالح أو مشروع خير أو جهاد لازم أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتنفيذ والتوجيه[283].

أنصار المدرسة الحرفية المعادية للمرأة ضيقوا على المرأة وفرضوا عليها الحصار داخل المنزل بناء على المنظومة الفكرية التي بنوها من كل شاردة، فقاموا بتأويل النصوص ونسخ ما لا يتفق مع مزاجهم النفسي والفقهي واستدلوا بالفعل ليؤكدوا مرة أخرى تناقضهم المنهجي وعمدة حجتهم خوف الفتنة وسد الذرائع وقبلوا بتغير الفتوى مع الزمان فقالوا بتغير الحال والظرف الذي كان سائداً في عصر النبوة والصحابة، مع أنهم اعترضوا على الفتاوى الخاصة بشهادة المرأة والتي تستند لنفس الحجة .

يقول الدكتور الترابي: [ومن أوسع تلك الحجج الفقهية للتضييق على النساء استغلال باب سد الذرائع وفرض قيود مفرطة بحجة خشية الفتنة وبتقديرات مفرطة في الحيطة والتحفظ، ولئن كان الأمر في الفقه أن تعادل احتمالات الفتنة بتقديرات المصالح المترتبة على حرية اجتماع المسلمين؛ فإن المجتمع الإسلامي التقليدي بجنوحه للتخلف والانحطاط كان يرجح الحذر والتحفظ على دواعي الإيجاب وابتغاء الخير للمرأة حتى ارتجت المعادلات الأساسية في مقاصد الدين وتبدل نمط الحياة الاجتماعية الذي سن معالمه الرسول (ﷺ)، ومن أظهر الاحتجاجات لتبديل أحكام العلاقات الاجتماعية، الزعم بأن النظم القرآنية السنية رهينة بمجتمع النبي الفاضل، وإن الناس قد أحدثوا من بعده ففسد الزمان وكان لزاماً أن تتبدل النظم نحو تحفظ أشد، ولو صدق الناس في ذلك الزعم لاطردوا به في سائر الأحكام.

---

[283] المرجع السابق : ص 56.

ولكن النمط الغالب على فكر المسلمين أن يجمدوا بالنصوص على حرفها ولو كانت منوطة بعلل ظرفية من واقع العهد الأول، وإنما مالوا بقبول السماحة والمرونة الفقهية لما وافق أهواءهم في حجر المرأة والتحفظ عليها، ومهما يكن فإن الادعاء ينطوي على تقدير توقيري مفرط في تزكية المجتمع المدني .... و مهما يكن مجتمعنا فمنهج الدين هو أن نصلح فساده لا أن نستسلم له ونبدل نظم الحياة الاجتماعية الإسلامية نزولاً على ظروفه][284].

ويجب أن نلاحظ أن خوف الفتنة هي نفس الحجة التي عبر عنها ابن عبد الله ابن عمر عندما قيل في حضوره لا تمنعوا النساء من الخروج للمساجد ليلاً، فقال: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً.

ولا شك أن خروج المرأة للمسجد أو لغيره فيه من المصالح ما رعاه الشرع وفيه حفظ لإنسانية المرأة وحقها في الحياة مثل الرجل وفي الحجر عليها ضرراً عظيماً لا يوازيه ولا يساويه درء محدود لفتنة وضع لها الشرع ضوابط لا ينبغي تجاوزها، فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال (ﷺ): (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا، قال: فإذا أبيتم إلا الطريق فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه، قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[285] .

ومن الضوابط الشرعية احتشام المرأة والرجل وعدم الخضوع بالقول وعدم التعطر بالنسبة للمرأة، عن بشر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطَّيب تلك الليلة)[286].

---

[284] المرأة بين الأصول والتقاليد، ص 21.

[285] رواه مسلم : ج3، 1675، حديث رقم 2121.

[286] صحيح مسلم :ج1، ص328. حديث رقم 443.

وعن أبي هريرة، قال: قال (ﷺ): (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[287].

ومن تلك الضوابط تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة وهو انفرادهما بعيداً عن أعين الناس، وكذلك لا يجوز الازدحام والتقارب، وحث الإسلام على الزواج والتقوى والصيام لمن لا يقدر، ثم هناك معنى الابتلاء والامتحان وما وضع من عقوبات دنيوية وأخروية.

ومما يدل على أن المحور الأساس في هذا الموضوع هو التقوى وما يلازمها من ضوابط هو ديمومة هذه الضوابط، بعكس خوف الفتنة الذي لم يعد له معنى في ظل التطور؛ فما معنى أن تسجن الدولة المرأة داخل المنزل ثم تعرض المرأة متبرجة عبر التلفاز فما يمنع الرجل من فتنة التلفزيون غير التقوى وغضن البصر. ثم جاءت الشبكة الإلكترونية حيث تظهر المرأة على الشاشة من غير إذن المستخدم. وقد أصبح التواصل بين الرجل والمرأة متاحاً ولكل داخل منزله عبر التلفون والإنترنت وغير ذلك. فلم يعد هناك جدوى من حبس المرأة في المنزل وتعطيل طاقتها وإنسانيتها؛ فلا بد من إعادة النظر في وسائل التربية وتجديد الخطاب الفكري والديني والدعوي، وصياغة منظومة متكاملة لحماية المجتمع من الانزلاق. ويجب أن نقرر ومن غير مدارة ومن شواهد الواقع أن العزل الكامل بين الرجال والنساء لا يحولهم إلى ملائكة، بل تظهر أمراض ومشاكل أشد بأساً. لأن ابتلاء الشهوة يظل قائماً وفطرة الله باقية.

[287] صحيح مسلم : ج1 ، ص 328، حديث رقم 444.

المبحـث الثالث
تولي المـرأة للوظائف

تمهيد:

انتهينا إلى أنَّ للمرأة أن تخرج للعبادة والعلم والجهاد والحج وقضاء حوائجها وليس هناك ما يمنع أن تقوم بالأعمال والوظائف التي تتناسب مع طبيعتها، ولكن يبرز الخلاف حول توليها الوظائف التي فيها ولاية مثل الرئاسة والقضاء والوزارة، أما بالنسبة للرئاسة أو قيادة الدولة فمسألة وصول المرأة لقمة الهرم في الدولة مسألة نادرة الحدوث عبر التاريخ، وفي العصر الحديث تولت المرأة الرئاسة في عدد من الدول؛ ففي بريطانيا تولت تاتشر الملقبة بالمرأة الحديدية رئاسة حزب المحافظين ورئيسة الوزارة 1979م – 1990م، وجولدمائير رئيسة وزراء إسرائيل 1969 – 1974م، وسيراميفوا سريلنكا أول امرأة في التاريخ الحديث تشغل منصب رئيس وزراء ثلاث مرات من 1960م وبعدها، أنديرا غاندي شغلت منصب رئيسة وزراء الهند ثلاث فترات متتالية من 1966م، وبنظير بوتو باكستان أول امرأة في بلد مسلم تشغل منصب رئيس الوزراء 1988/12/1م وفي تركيا تاتشو تشيلر 1993- 1996م، وخالدة ضياء رئيس وزراء بنقلاديش 1991- 1996م وتولته لفترة ثانية 2001- 2006م، وأول وزيرة في العالم العربي نزيهة الدليمي 1959م العراق .

أما بالنسبة للقضاء فقد عبرت المرأة المسلمة طريقاً شائكاً نسبة للجدل الفقهي قديماً وحديثاً حتى استقر أمرها قاضية في معظم الدول الإسلامية، وكان السبق للمغرب سلوى الفاسي 1959م، و في السودان إحسان محمد فخري أول قاضية سودانية 1965م، وفي مصر حيث المؤسسة الأزهرية وما لها من تأثير كان الجدل

حامي الوطيس، ولذا انتظرت المرأة المصرية حتى العام 2003م ليصدر قرار جمهوري بتعيين تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية، وفي العام 2007م تم تعيين 32 قاضية.

آراء الفقهاء:

أجمع الفقهاء من المذاهب القديمة على عدم جواز أن تتولى المرأة الخلافة الكبرى، إلا ما رُوي عن الطبري جواز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق، وليس هناك إجماع على الولايات فيما دون ذلك، غير أن الجمهور على عدم جواز أن تتولى المرأة الحكم والقضاء، وعمدة أدلتهم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[288] وما روي عن أبي بكرة قال: [لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله (ﷺ) أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[289]. قال ابن رشد: [اختلفوا في اشتراط الذكورة في القضاء، قال الجمهور هو شرط في صحة الحكم؛ فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى وقاسها على العبد لنقصان حرمتها][290].

---

[288] سورة النساء – الآية (34).

[289] البخاري، ج6، ص8، حديث رقم 4425.

[290] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، ت 595هـ، المكتبة التوفيقية، ج2، ص 685.

وجاء في المغني لابن قدامة: [وحكي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية ولنا قول الرسول (ﷺ) لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والحكمة والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، ونبه الله إلى نسيانهم وضلالهن بقوله: "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا... الآية" ولا تصلح للولاية العظمى ولا تولية البلدان][291].

وقال الحصكفي: [يشترط في الإمام كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً][292].

وجاء في المجموع: [ومن شرط الإمام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً شجاعاً... وأن يكون قرشياً][293].

المانعون لولاية المرأة من الفقهاء المعاصرين:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع ولاية المرأة مطلقاً، سواء كان قيادة الدولة أو ولاية القضاء أو ما دون ذلك من الولايات.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المكونة من عبد الله بن عديان وعبد الرازق عفيفي وعبد العزيز بن باز وفي ردها عن السؤال: هل يجوز لجماعة من المسلمات اللائي هن أكثر ثقافة من الرجال أن يصبحن قادة للرجال؟ قالت: [دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب

---

[291] المغني، ج10، ص 36.

[292] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص 548.

[293] المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، ت 676هـ - دار الفكر ،ج 19، ص 192.

الأمارة ولا منصب القضاء، لعموم حديث أبي بكرة أن النبي (ﷺ) لما بلغه أن فارساً ولو أمرهم امرأة؛ ولأن الشأن في النساء نقص عقولهن وضعف فكرهن وقوة عاطفتهن ويشهد لذلك إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخير إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، ويشهد كذلك ما دلت عليه التجربة من تولى بلقيس الملك باليمن فإنها ضعفت أمرها وانهارت أعصابها حينما وصلها كتاب نبي الله سليمان عليه السلام.. نرى من هذه القصة ما أصاب بلقيس من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام وفيه تهديد وإنذار][294].

وجاء في فتوى أخرى لِلّجنة: لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج لعموم قوله (ﷺ): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)؛ ولأن النبي (ﷺ) لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي (ﷺ) بالخير على ما كان معروفاً في عهده من عدم توليته المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو أمارة بلد أو أمارة حج، ولو كان توليتها شيئاً مما ذكر جائزاً لما ترك ذلك غالباً طوال تلك القرون، فكان تتابع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه، ولأن توليتها أمارة الحج يستدعي اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدبير شؤونهم وقضاء مصالحهم وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيها؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها، لأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله (ﷺ) فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل لحاجته إلى سداد رأي وحسن تدبير وسياسة وخاصة في الأسفار ثم إن ذلك يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها وقد لا يتهيأ لها محرم يصحبها في سفرها أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بالأجانب، وعلى ذلك

[294] السؤال السابع والثامن من الفتوى، رقم 11780 www.dd.suzzan.net

ترى اللجنة أنه لا يجوز توليها إمارة الحج شرعاً، وأن الأمارة لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها[295].

وسئل الدكتور عبد الحي يوسف الأستاذ بجامعة الخرطوم: "أفادت الجريدة الرسمية اليومية الماليزية الحكومية بإقرار تولية المرأة في مجال القضاء بالمحاكم الشرعية الماليزية، ما هو الحكم الشرعي في هذه القضية في ضوء المستجدات العصرية أفيدونا بارك الله فيكم؟"؛ فأجاب: [لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ولا الفصل في الخصومات والنزاعات سواء في الأنكحة أو المعاملات أو غيرها بل الذكورة شرط من شروط القاضي، قال رسول الله (ﷺ): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، قال الحافظ في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود ويؤيد ما قال الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال][296].

المجوزون لولاية المرأة:

ذهب الطبري إلى جواز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق. وذهب الظاهرية إلى جواز أن تلي المرأة الحكم، إلا الخلافة رغم تمسكهم بالنصوص وظواهرها؛ لأنَّ منهجهم كما قلنا ثابت لا يتغير مع المزاج النفسي كما هو الحال عند الظاهرية الجدد قال في المحلى: [وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد رُوي أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء امرأة من قومه السوق؛ فإن قيل قد قال رسول الله (ﷺ): (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) قلنا إنما قال ذلك رسول الله (ﷺ) في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله عليه السلام: (المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) وأجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت

[295] الفتوى، رقم 610 www.dd.suzzan.net

[296] www.messhkat.net/node/14716

نص من منعها أن تلي بعض الأمور ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[297]. هذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد والدين كله واحد إلا حيث جاء النص في الفرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد][298]. وذهب الحنفية إلى جواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، قال الكاساني: [وأما الذكورة فليس من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص][299].

من الفقهاء المعاصرين ذهب إلى جواز تولية المرأة الشيخ محمد الغزالي في كتابه السنة النبوية يقول: إنَّ الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال و النساء تبرز في قوله تعالى:﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾[300]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[301]. وقول الرسول الكريم (ﷺ): (النساء شقائق الرجال).

ويشير الشيخ الغزالي لقول ابن حزم إنَّ الإسلام لم يحظر على المرأة تولي منصب حاشا الخلافة الكبرى ويقول إنَّ القوامة المذكورة في قوله تعالى: الرجال قوامون على

---

[297] سورة النساء – الآية (58).

[298] المحلى، ط دار الفكر، ج9، ص 429.

[299] بدائع الصنائع، ج 7، ص3.

[300] سورة آل عمران – الآية (195).

[301] سورة النحل– الآية (97).

النساء، هي للرجل في بيته وداخل أسرته ويشير إلى أن عمر ولى قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء حيث كانت ولايتها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساءاً، ويقول إذا كانت للرجل زوجة طبيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفني، ولا سلطان له على وظيفتها وفي رده على حديث لن يفلح قومٌ: يقول الشيخ الغزالي: لسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للحكومات، إنما نعشق شيئاً واحداً أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة، الدين وثني والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب. وأشار الشيخ الغزالي إلى ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل فيه من وحي.

ويشير إلى أن انجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام ملكة فكتوريا وانديرا غاندي حققت لقومها ما يصبون إليه، لقد أجرت أنديرا انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا فسقطت ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون إكراه، فالقصة ليست قصة ذكورة أو أنوثة إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية[302].

ويرى الدكتور الترابي أن للمرأة الحق في مشاركة الرجل الحياة السياسية مهما كانت في شغل من شأن الأسرة أوسط عمرها متى ما تيسر لها، ويقول أما الرجل فهو أفرغ عموماً للأمر السياسي العام وحضور الساحات العامة، وهو أكثر ولاية

[302] أنظر السنة بين أهل الفقه والحديث، دار الشروق من ص 47 – 51.

للسلطان الأعم لا سيما إذا كان لا ينال إلا بالقوة والاستلاب لا الانتخاب، ولئن شاركته المرأة في الرأي والشورى فهو أغلب وأقوى في الجهاد لاسيما إذا دعا الأمر للإثخان في الأرض وإن تقاليد المجتمعات المسلمة قد ضيعت المرأة من الحضور في ساحات السياسة؛ لأنها أضعف قوة ومالاً والحكم في الإسلام غلبت عليه القوة والمال لا الشورى؛ ولكن المرأة ينبغي ألا تغيب عن حضور مقدر في مجالس الشورى وساحتها؛ لأنها أقرب لضمان العدل والرحمة والإنسانية والخير والسلام وتجفف غلواء المحادة والصراع في المداولات ولئن غلب الرجال على مجال تنفيذ السلطان، وللنساء في الإدارة موقع ما يقتضي الدقة والصبر أكثر من العموم والقوة[303].

ويرى الأستاذ الصادق المهدي إمام الأنصار في السودان، أن الاحتجاج برواية لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وغيرها من الروايات تتناقض مع الواقع، ويرى أن هذه الأحاديث إما أنها قرئت بعيداً عن سياقها أو أنها ملفقة وضعيفة، ويقول أن الحديث يتناقض مع القرآن لقصة بلقيس ملكة سبأ كما أن رواية أبي بكرة وهو راوي الحديث ساقطة بموجب القانون الإسلامي نفسه إذ استحق أن ينفذ عليه حد القذف، فضلاً عن أنه ما تذكر هذا الحديث إلا عندما حلت واقعة الجمل حيث أراد أن يسند موقفه من السيدة عائشة فهو حديث مرتبط بحادثة سياسية، ويضيف أن هذه المفاهيم بعيدة تماماً عن دين الله الذي جاء منتصراً للمرأة في وجه ثقافة كانت تئدها وهذا الخطاب الذي يتعامل مع النصوص بدون حكمة ولا ميزان ينطوي على خطورة[304].

وقد أيد ولاية المرأة كثير من الباحثين المعاصرين يصعب حصرهم، منهم عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام، وفي مصر حيث المؤسسة

---

[303] المرأة بين الأصول والتقليد، ص 31-32.

[304] أنظر حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية، ص 10.

الأزهرية صدرت فتوى بتاريخ 2002/10/22م بجواز ولاية المرأة للقضاء موقعة من كل من شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي ومفتي الجمهورية الدكتور أحمد الطيب ووزير الأوقاف الدكتور محمود حمد زقزوق، وجاءت الفتوى ردا على خطاب من وزير العدل يطلب فيه الموقف الشرعي من قضية تعيين المرأة في القضاء: السيد وزير العدل قرأنا بعناية هذا التقرير القيم الذي وصلنا من سيادتكم حول ولاية المرأة القضاء في مصر والذي اشتمل على بحوث وافية وعميقة منها بيان موقف الشريعة والفقه الإسلامي من تولية المرأة القضاء، ومنها أن هناك أربع عشرة دولة عربية وإسلامية قد تولت المرأة فيها منصب القضاء للحق أن هذه البحوث الممتازة حول ولاية المرأة القضاء في مصر تعد من البحوث الشاملة والدقيقة التي كتبت في هذا الموضوع، وإننا نؤيد سيادتكم في أنه لا يوجد نص صريح وقاطع من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة بمنع المرأة من تولي المرأة وظيفة القضاء[305].

وفي السودان وهي من الدول الإسلامية القليلة التي تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، لم يمنع الدستور السوداني أن تتولى المرأة أي موقع بما في ذلك رئاسة الجمهورية حيث نصت المادة 32 (1) من دستور 2005م على أنَّ الدولة تكفل للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي و المزايا الوظيفية الأخرى.

والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الجمهورية حسب المادة (53):

1/ أن يكون سودانياً بالميلاد.

2/ أن يكون سليم العقل.

3/ ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.

---

[305] جريدة الدستور الأصلي 2010/13/5م، موقع مصرس.

4/ أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

5/ ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة والفساد.

فالدستور السوداني إذن لم يشترط الذكورة وبالتالي يجوز للمرأة الترشيح لرئاسة الجمهورية وبالفعل المرأة السودانية الآن وزيرة وقاضية وعضو في البرلمان وقد ترشحت الدكتورة فاطمة عبد المحمود لانتخابات الرئاسة (2015م).

مناقشة وتحليل

أولاً: يجب أن نفرق بين الخلافة الكبرى بمعنى أن يكون هناك حاكم واحد لكل العالم الإسلامي، وبين رئاسة الدولة القطرية الحديثة، فالشروط التي وضعها الفقهاء للخلافة لا تنطبق على رئاسة الدولة أو ولاية البلدان، فقد أجمع الفقهاء على شرط القرشية بمعنى أن الخليفة يجب أن يكون قرشياً، وإذا طبقنا هذا الشرط على رؤساء الدول الإسلامية في عصرنا هذا؛ لما وجدنا من ينطبق عليه إلا نادراً، فلماذا إذن يتمسك المعاصرون بشرط الذكورة ويكثرون من الفتاوي فيه ويهملوا شرط القرشية.

ثانياً: ابن حزم الظاهري بكل حرفيته وتمسكه بالنصوص جوز ولاية المرأة فيما دون الولاية الكبرى، وهذه إشارة مهمة إلى أن المانعين لولاية المرأة لا تسعفهم النصوص. ومرة أخرى يتأكد تناسق الاختيارات الفقهية للمذهب الظاهري القديم واختلال المنهج لدى الظاهرية الجدد.

ثالثاً: حديث أبي بكرة لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة، إذا تجاوزنا عن ما قيل في سنده فإنهم أغفلوا قراءته على ضوء القرآن؛ فإذا كان الحديث يخبر عن حادثة معينة، فإن القرآن يحكي عن امرأة عاقلة حكيمة لبيبة كما وصفها المفسرون، وقلنا سابقاً أن ملكة سبأ كانت امرأة ناجحة لها ملك عظيم بمعنى أنها قوية وتعاملها مع رسالة سيدنا سليمان يدل على عقلها وحكمتها، فقد أفلحت وقومها وأسلموا مع سليمان؛ أما ما ابتدعته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بقولها إن بلقيس أصابها ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام، مما يدل على ضعف المرأة، فقول مضحك مبكٍ ولا أدري أي عقول يخاطبون بمثل هذا. وهذه محاولة لنسف الاستدلال بهذه الآية بما يخالف رأيهم.

ثم لو أن واحداً من رؤساء الدول العربية والإسلامية أصابه ذعر وخوف بعد تلقيه رسالة تهديد أمريكية أو رسو البوارج الحربية على الشواطئ أو تحليق طائرات

(إف 16) في أجوائه الإقليمية، فهل يدل خوفه وذعره على عدم جواز ولاية الرجل. ولماذا سميت تاتشر بالمرأة الحديدية.

ومن بعد ذلك نقول لماذا تمسك هؤلاء بحديث أو حديثين في موضوع ولاية المرأة؟ وأهملوا النصوص المستفيضة في إباحة الغناء، أم أن النصوص مقدسة فقط عندما توافق رأيهم.

رابعاً: إن القول بأن المرأة لم تجد حظاً من الولاية خلال القرون الأولى لا يصلح دليلاً؛ لأن الإنسانية جمعاء لم تتمكن من إلغاء الرق خلال القرون الأولى بل والتي بعدها؛ لأن السقف المعرفي ما كان يسمح بذلك، فهل سنعود إليه بحجة أنه كان سائداً خلال القرون الأولى؟ ونحن نعلم حرص الإسلام من أول يوم على تحرير الإنسان حتى التحمت معه الحضارات الإنسانية بعد قرون طويلة.

الفصل الثالث

حرية العقيدة في ظل العلاقات الدولية

المبحث الأول
نظرة عامة في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان

العلاقات الدولية:

منذ أن بدأت، القافلة الإنسانية تشق طريقها على الكوكب الأرضي، والكون مسخر من الله بكل ذراته ومكوناته ليحمل الإنسان أمانة التكليف الرباني بما منح من عقل وروح ومشاعر وفطرة، فكانت أشواق الجنس البشري عبر العصور والأزمان أن يكون العالم في أروع صورة من الجمال تحقق له السعادة، ويلتمس الطريق لمعرفة سر الكون والحياة لتتصل حياته روحياً برب الكون، غير أن الحياة تعتورها منغصات، فالطبيعة بكل ما تمنحه للإنسان من أسباب الحياة إلا أنها تعكر صفوه أحياناً كثيرة فيجاهد و ينافح ليتقي شيئاً من بأسها، ولكن أشد ما يلاقيه الإنسان من منغصات الحياة وابتلاءاتها هو ما يقع من أخيه الإنسان.

وضمير الإنسانية يختزن عبر الأزمان تجارب من الرعب والهلع والظلم والاستغلال، فقد فيها الإنسان حقه في الحياة والرفاهية عبر الحروب وتسلط الطغاة والمستبدين الذين يقتلون الحياة من أجل شهواتهم على حساب إخوانهم في الإنسانية، من أجل ذلك كانت تلوح تسبيحات تغرد عبر ألسنة الأنبياء والمصلحين الملوحين بأغصان الزيتون والذين تأبى روحهم ويرفض ضميرهم أن يروا أمام أعينهم نائحة البؤس الإنساني، فظل الخيرون عبر العصور يتطلعون إلى سلام عالمي ينقلب فيه نمط السلوك من أجل حياة أفضل.

آخر ما سجله ضمير الإنسانية من دمار وهلاك وأعمال وحشية وإبادة وانتهاك لكرامة الإنسان، ما وقع في القرن العشرين عبر الحرب العالمية الأولى والثانية، لكن الجديد هذه المرة أن الإنسانية حققت إنجازات علمية وتقنية في مجال العلوم وتكنولوجيا الاتصالات، وثورة فكرية في مجال التربية والقانون والاقتصاد والسياسة

وغيرها من المجالات، فحدثت طفرة هائلة في مضمار التطور الاجتماعي؛ فأصبح العالم كأنه قرية صغيرة تلاقحت فيه الرؤى والأفكار والمشاعر. أدى هذا الانفجار المعرفي والفكري إلى انقلاب في نمط التفكير؛ فبعد أن كانت الجهود تنصب على تحقيق السلام وإبرام المعاهدات بين أطراف النزاع؛ فقد أصبح بالإمكان التطلع إلى سلام عالمي تشترك فيه الدول على مستوى الكوكب؛ فتأسست عصبة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1919م وهي أول منظمة دولية تهدف إلى الحفاظ على السلام العالمي ولعل المسيرة مازالت تعتورها عقبات، نتيجة لطموح بعض الزعماء للسيطرة على العالم؛ فوقعت كثير من الحروب منها الحرب العالمية الثانية التي انتصر فيها الحلفاء أدى هذا لنشوء منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945م والتي تضم الآن 193 دولة من ضمنها الدول العربية والإسلامية، وجاء في ميثاقها أنها تهدف إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، بالإضافة لسعيها للارتقاء بحقوق الإنسان والرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة عن طريق الحرية والتسامح والتعاون بين كافة دول العالم. ولو تأملنا واقع العالم اليوم نجده أكثر أمناً من أي وقت مضى ورغم بؤر الالتهاب في بعض الدول الإسلامية، إلا أن الحروب بين الدول عبر الحدود على نحو ما حدث بين إيران والعراق في القرن الماضي غير موجودة، وذلك يرجع إلى الجهود الدولية والوعي الإنساني وحتى ما تقوم به أمريكا وحلفائها من عدوان قد تقلص بالمقارنة مع القوة التدميرية الهائلة التي تملكها .

عليه فإن فقه العلاقات الدولية يمثل قضية عصرية بالنسبة للمسلمين ليساهموا في صناعة السلام العالمي، ويتطلب ذلك الاجتهاد على ضوء التعاون والمقاصد وقراءة الواقع ومصلحة الدعوة الإسلامية.

مؤشرات من القرآن:

يدعو القرآن للتعاون ونبذ العدوان قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ

شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[306].

وأقر الإسلام مبدأ السلام بين الأديان، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[307].

ولأن المقصد العام لرسالة الإسلام هداية الناس للإيمان؛ فقد أمر الرسول (ﷺ) أول الأمر بالتبليغ والإنذار والصبر على الأذى والصفح والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[308] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[309]. وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[310].

وعندما هاجر الرسول (ﷺ) إلى المدينة وأصبح للمسلمين كيان مستقل أبرم الرسول (ﷺ) ميثاقاً مع مكونات المجتمع الجديد ومنهم اليهود يقوم على السلام

---

306 سورة المائدة – الآية 2

307 سورة الأنعام – الآية 108

308 سورة النحل – الآية 125

309 سورة فصلت– الآية 34

310 سورة المائدة – الآية 13

والتعاون والتعايش، وعقد صلح الحديبية المشهور مع أهل مكة، وكانت المعاهدات جزءاً من مكونات العلاقات مع القبائل والمجتمعات المجاورة، شأن الإسلام في ذلك شأن أي مجتمع ودولة، وقد صالح وعاهد أصحاب الرسول (ﷺ) من بعده كثيراً من أهل البلاد.

ومما يدل على أن التعاون على البر والخير مبدأ إنساني وديني، مشاركة الرسول (ﷺ) في حلف الفضول؛ قال الغزالي في فقه السيرة: [أما حلف الفضول فهو دلالة على أن الحياة مهما اسودت صحائفها وكلحت شرورها فلن تخلو من نفوس تهزها معاني النبل والبر؛ ففي الجاهلية نهضت بعض رجال من أولي الخير وتواثقوا بينهم على إقرار العدالة وحرب المظالم، فعن ابن الأثير أن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه وكانوا بني هاشم وبني المطلب وبني أسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم ابن مرة، تحالفوا وتعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوماً أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على ظلمه فسمي ذلك حلف الفضول فشهده (ﷺ) وقال: (لقد شهدتُ مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب لي به حمر النعم ولو دعيت في الإسلام لأجبت)][311].

هذه هي المبادئ الأصلية التي تشكل منهج الإسلام في الدعوة والعلاقات مع الآخرين؛ أما وقد وقع الظلم والعدوان واستهدف الإسلام في وجوده وأبرم الأمر على استئصاله فلا مناص من الدفاع وتحرير الناس ليسمعوا كلام الله، فجاء الإذن في القتال، مقروناً بأسبابه من وقوع الظلم والعدوان فنزلت أول آية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[312]. وفي سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُواْ

---

[311] فقه السيرة : محمد الغزالي – ص 75.

[312] سورة الحج – الآية 39.

فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[313].

ولأن الهدف رد العدوان أمر الله تعالى نبيه أن يجنح للسلم إن جنح لها العدو ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[314]. وفي سورة الممتحنة يؤكد القرآن امتداد علاقات البر والقسط مع الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[315]. وحتى عندما نزلت البراءة من المشركين في سورة التوبة أمر الله المسلمين أن يتموا العهد إلى مدته مهما كانت مع من له مدة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[316]. وقد جاءت العلة واضحة في قتال المشركين في الآية الثالثة عشرة ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[317]. من هنا يتضح أن علة القتال هي العدوان والظلم والوقوف في وجه الدعوة والإحالة بين الناس وكلام الله.

عليه يجب أن ننظر لكل هذه النصوص باعتبارها منهجاً متكاملاً يتنزل حسب الوقائع لا أن تنسخ الجميع بآية واحدة، فحينما يقول الله تعالى إن الله لا يحب

---

[313] سورة البقرة – الآية 190.

[314] سورة الأنفال – الآية 61.

[315] سورة الممتحنة – الآيات (8-9).

[316] سورة التوبة – الآية 4.

[317] سورة التوبة – الآية 13.

المعتدين فلا يمكن أن تكون هذه الآية إلا محكمة؛ فنسخها يعني أن الله يحب المعتدين. إذا قرأنا هذا المنهج مقروناً بواقع العالم اليوم وما فيه من أسلحة دمار، فإننا يجب أن نلتزم بالسلام مع من يلتزم بميثاق الأمم المتحدة ما دامت حرية الدعوة للإسلام متاحة في ظل الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، ومن ضمنها حرية الفكر والتعبير، خاصة وأن لنا تجربة مع العالم في إنهاء الرق وتحرير الإنسان من العبودية كما سنرى فيما بعد.

وإن كانت بعض الدول تمارس ازدواجية المعايير وتمتطى المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها، فإن هذا يعد طبيعياً في ظل التفاوت الكبير في ميزان القوى، وهذا يحتم على المسلمين أن يجاهدوا في ميدان العلم والمعرفة، لأن إعداد القوة من غير نهضة علمية لم يعد ممكناً.

والدعوة الإسلامية اليوم لن تصل إلى الناس إلا بمقدار ما تملك من فكر وقيم وحضارة تخاطب عقولهم بالحجة والمنطق، أما العدوان من غير سبب فهذا لا يعني إلا إبادة الناس بدل هدايتهم.

حقوق الإنسان:

خلق الله الإنسان متميزاً عن ما عداه من المخلوقات مكرماً ومكلفاً بحمل أمانة ثقيلة، ولا تستقيم حياته منفرداً بل جبل على تكوين حياة مشتركة، فهو أحد من أفراد الأسرة أو القبيلة أو الدولة أو غيرها من المجموعات البشرية، ورغم الخير والحب والجمال الكامن داخل كل إنسان، تتجاذبه أهواء لما فطر عليه من غرائز، فيسعى في الحياة من أجل ذاته، ولذا تسعى الجماعة لوضع قواعد لتنظيم الحياة حتى لا يبغي بعضهم على بعض .

من هنا يبدأ الصراع لخلق توازن بين حياة آمنة مستقرة تحقق للفرد مكنة التقدم والإبداع والسعادة وحمايته من الاضطهاد والقهر استناداً إلى كرامته الإنسانية، وبين مصلحة الجماعة التي لا بد من بقائها متماسكة لتستقيم الحياة، وتنظيم الجماعة يتطلب سلطة سياسية تقسم الناس إلى حاكم ومحكوم وطبقات اجتماعية تتفاوت في قدراتها ومقاماتها.

هذا الوضع يقود إلى انحراف الطبقة الحاكمة والطبقة الاجتماعية العليا من مهامها المتعلقة بالعمل على مصلحة الجماعة، إلى حماية نفسها وسلطانها؛ فلا تتورع أن تضحي بحقوق الأفراد، ابتداءً من حق الحياة واختلال ميزان العدالة وسيادة الظلم، للمحافظة على الظروف التي تهيأت لهم فجعلتهم في وضع الامتياز.

من هنا نشأت الفلسفة والمذاهب الفكرية التي تسعى لتحقيق الموازنة بين حقوق الفرد ومصلحة التنظيم الجماعي وكبح روح الأنانية التي تهدر حقوق الآخرين ومصادرة سعادتهم، بالإضافة لحماية الجماعة من الصراع الطبقي والقبلي والعرقي والديني، ولذا فإن جذور القضية ضاربة في أعماق التاريخ وممتدة عبر الحضارات والأزمان والعصور، يزداد سقفها بزيادة السقف المعرفي للإنسانية وزيادة وعيها. فبينما كان الطغاة والمترفون يحكمون ويجتهدون ليكونوا سادة جبارين في الأرض،

كان الفلاسفة والمصلحون يفكرون ويكتبون، و إذا كان هناك من يسعى لذاته كان هناك من يسعى لإسعاد الآخرين ليقود بروحه وضميره جهاد الكادحين والمقهورين الذين يكافحون لمقاومة البؤس والظلم.

استمر الكفاح رويداً رويدا، وبمثل ما أصبحت قضية السلام العالمي بين الدول قضية مركزية عالمية فقد اتجهت سفينة حقوق الإنسان نحو البعد العالمي، لتتبلور ملامحها بعد الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، حتى إذا ما جاءت الحرب العالمية الثانية وتوقف ضمير العالم عند الدمار والخراب الذي أحدثته الحرب، امتد النظر متأملاً ما حدث من انتهاك لحقوق الإنسان، فجاء ميثاق الأمم المتحدة ليتجاوز بأهدافه الأمن والسلم ويمتد إلى ميدان حقوق الإنسان ويسطر في ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد والعدالة ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ويتوج الكفاح بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في [10 ديسمبر 1948م] الذي طرز سياقه كل جهود الأديان والفلاسفة ليصبح معاهدة دولية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان والحد من انتهاكها، وهذه هي الديباجة التي مهدت لنصوص المعاهدة: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من

الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها).

وجاء في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراراً في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً و ضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) والمادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال أو النساء .....).

وقد تضمن الميثاق ما سمي في الفقه القانوني بالحقوق المدنية والسياسية أهمها حق الإنسان في الحياة والحرية، بما فيها حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية الرأي ومنع الاسترقاق والتعذيب كما اشتمل على جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل حق الضمان الاجتماعي والعمل وحق الانضمام للنقابات وحقه في مستوى مناسب من المعيشة يحقق الرفاهية له ولأسرته وحقه في التعليم، كما اشتمل على الحقوق المتعلقة بالأسرة مثل حقوق الأمومة والطفولة.

المسلمون وحقوق الإنسان:

جميع الرسالات السماوية تتنزل من أجل الإنسان ولذا تأتي زاخرة بالقيم

والمبادئ التي تسمو بالإنسان، والإسلام الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق باعتباره الرسالة الخاتمة أعلن أن الإنسان مكرم من الله سبحانه وتعالى؛ فجاءت نصوص القرآن ينبوع دفاق بالمثل الإنسانية شملت جملة من الوصايا النبيلة والقيم الرفيعة، تستظل كلها وتنطلق من أسمى مبدأ عرفته البشرية وإليه ترجع كل مسميات وفروع حقوق الإنسان والأخلاق الدينية والإنسانية، هذا المبدأ هو العدل الذي يمثل أسمى أشواق الإنسان، وهو أعذب وأجمل ما بشر به الأنبياء والمصلحون، فالتفوق على الظلم والاستغلال والقهر طموح إنساني مشترك، ولقد جاءت نصوص القرآن بعيدة المدى يصعب الوصول إليها مبنى ومعنى؛ فيجب على المسلم أن يتبع الحق ولو على نفسه أو الوالدين والأصدقاء وأن يلتزم العدل واجباً وليس اختياراً مع الأقرباء والغرباء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[318].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[319].

هذه النصوص يتضاءل أمامها كل نص وكل حرف كتب أو سيكتب بأيدي البشر؛ فالعدل هو المبدأ الذي تنبع منه وترتكز إليه وتتفرع من خلاله كل الحقول الحقوقية؛ فإهدار حق الحياة ظلم مناف للعدل، والتفرقة بين الناس لأي سبب إهدار لحق المساواة والعدل يقتضي المساواة وقهر الناس ومصادرة حرياتهم ظلم،

---

[318] سورة النساء – الآية 135.

[319] سورة المائدة – الآية 8.

وتوزيع الثروة وفرص العمل من مقتضيات العدالة.

وقد فصل القرآن كل هذه الحقوق فمنع العدوان على الحياة وجعل قتل النفس الواحدة قتلاً للناس جميعاً وإحياءها إحياءً للناس جميعاً. وشرع القصاص من أجل الحياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[320].

وفي الجانب الاقتصادي جعل من مقاصده ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، فكل منهج أو مذهب اقتصادي يؤدي لاحتكار المال مناف لقيم الدين، وأمر القرآن بالتكافل ومحاربة الفقر وأوجب على الدولة والمجتمع الأخذ بيد الفقير، وفي الجانب الاجتماعي نظم الإسلام حقوق وواجبات أفراد الأسرة ففصل تفصيلاً دقيقاً حقوق الزوجة والزوج والأبناء والوالدين والأقربين والجيران، أما الحرية والحقوق المدنية والسياسية وهي الأكثر انتهاكاً وتعدياً وتحظى بالاهتمام الأكبر من منظمات حقوق الإنسان، فقد عني بها القرآن إلى أبعد مدى فالله الذي خلق العقل وخلق الإنسان حراً لم يكن ليحجر على عقله أو يقيد حريته، وقد أعلن من أول يوم تحرير الإنسان من عبادة الأوثان وأمره بالقراءة والتفكر ليصل للإيمان بعقله، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[321].

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[322] ،﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

---

[320] سورة البقرة – الآية 179

[321] سورة آل عمران – الآيات 190-191

[322] سورة سبأ – الآية 46

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[323].

التفكير في الإسلام ليس مجرد حق وإنما واجب وفريضة؛ فلا طغيان ولا تجبر وأعلن حرية القول عبر الشورى؛ فالشورى تقتضي حرية التعبير و تعدد الآراء.

والحقيقة أن الإسلام قد أقر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأن ما وصلت إليه الإنسانية من قواعد ومبادئ لكرامة الإنسان كان من أبجديات الإسلام[324].

ولاشك أن العالم والحضارات عبر العصور قد نهلت من هذا المعين الصافي، ولاشك أن الحضارة الإسلامية بمثل ما رفدت العالم بقبسات من النور في مختلف مجالات الحياة قد أرسلت ومضات من هذه القيم النبيلة، ولاشك أن أوربا صانعة الحضارة المادية الحديثة قد نهلت وتغذت من هذه المبادئ باعتبارها تراثاً إنساني، ومن الواضح أن هناك توافقاً بالنسبة للمبادئ العليا مثل العدالة والحرية بين ما تواثقت عليه الإنسانية وبين ما هو مبثوث في التراث الإسلامي، غير أن المسلمين تأخروا بينما تقدم الآخرون فأصبح المسلمون في منخفض حضاري، وبما أن الماء ينحدر من أعلى إلى أسفل فقد تمت صياغة تلك المبادئ في قواعد قانونية دولية بعيداً عن مشاركة المسلمين، وأصبحت ثقافة إنسانية عالمية وصلتهم من الخارج. وبما أن للمسلمين رسالة وعليهم واجب البلاغ والشهادة على الناس؛ فإن عليهم واجب أن يخاطبوا تلك العقول المشبعة بهذه الثقافة، وعليهم واجب أن يكون لهم موقف ومشاركة وأن يكون لهم فقه واضح للتعامل مع العالم حول قضية حقوق الإنسان، باعتبارها مبادئ دينية ومبادئ إنسانية تجمعهم مع الآخرين.

وعليه يجب أن نقول: أولاً إن تفوق الغرب في التطبيق ليس مطلقاً في كل

---

[323] سورة الجاثية – الآية 13

[324] أنظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 8.

المجالات فللمسلمين تميزهم وتفوقهم في الحقوق الاجتماعية ونظام الأسرة عند المسلمين له من التفوق والتميز ما يصعب على الغرب أن يصل إليه إلا بالإسلام.

ثانياً: نقول إن للمسلمين تجربة مشتركة مع الإنسانية في مكافحة وإنهاء الرق في العالم، وقد حققت الإنسانية نجاحاً باهراً في هذا المجال.

ثالثاً: إنه لا توجد مشاكل أو عوائق فقهية بالنسبة للمبادئ العليا تمنع المسلمين من التعاون والعمل المشترك مع العالم.

رابعاً: إن قضية الحرية في الوقت الراهن تمثل أكبر تحدي يواجه العالم وقد بلغ الغرب مبلغاً عظيماً في شأنها، بينما يعاني المسلمون في الجانب الآخر، حيث لا تهب نسائمها ولا يستنشقون عبيرها في ديارهم. وإن كان الفقه لا يقف عائقاً أمام حرية الفكر والضمير وحرية التعبير، إلا أن حرية العقيدة المنصوص عليها في المادة [18] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تواجه مأزقاً فقهياً وقضية عصرية ملحة لها أثرها البالغ على الدعوة الإسلامية، ولذا أفردنا لها المبحث الأخير والثالث من هذا الفصل لأهميتها المرتبطة بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان.

المبحث الثالث

حرية العقيدة

تمهيد:

في القرن السابع الميلادي كان الإعلان العمري الذي ظل متداولاً عبر القرون على الألسن وبين السطور "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

وفي القرن العشرين، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لينص في مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء". ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما، ولكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية[325].

الحرية حقل حقوقي يمثل مبدءاً ومطلباً عالمياً، والحرية كما يقول الأستاذ / خالد محمد خالد هي ذلك الشيء الذي يصعب تعريفه لفرط بداهته و بداهة حتميته، والحرية السياسية هي المجال الحيوي الذي تترعرع فيه كل الحريات، فحيث تبلغ الحرية السياسية رشدها وتبسط نفوذها تتألف الحريات كلها وتتحول الحياة إلى مهرجان عظيم[326].

إن الجماعات والتيارات الإسلامية المعاصرة التي تسعى لنظام حكم يمثل

---

[325] المادة (18-19)

[326] أزمة الحرية في عالمنا، خالد محمد خالد، دار المقطم للنشر والتوزيع، ص 5.

نموذجاً للعالم تعرضت للقهر والاستبداد ونال أفرادها ما نالوا من التعذيب في غياهب السجون؛ فطفقت تبحث عن قبس من الحرية فهاجرت إلى أمريكا وأوربا وعليه يجب أن لا ينظر للحرية باعتبارها هدفاً مرحلياً بل يجب اعتبارها قيمة ومبدءاً يقوم عليه أي نموذج حتى لا تمارس ازدواجية المعايير، ومادامت الحرية من أبرز قيم الدين ومقصداً من مقاصده وقيمة إنسانية وواحدة من أركان النهضة؛ فمن حق الشعوب الإسلامية أن تكافح في سبيلها ومن واجب الدول الإسلامية أن تتعاون لرفع رايتها وتلتزم بالمواثيق في سبيلها، ومن واجب الفقهاء المعاصرين أن يهتموا بها ويفتوا في شأنها ومن واجب المفكرين والدعاة أن يبرزوا عظمة الإسلام في شأنها ليصل الإسلام ناصعاً إلى من يجب علينا دعوتهم للإسلام والشهادة عليهم.

سأحاول في هذا المبحث أن أقدم رؤى حول حرية العقيدة باعتبارها واحدة من مفردات الحرية، تواجه مأزقاً فقهياً موروثاً ومتأثراً بأحوال سياسية وثقافية ليس لمجاراة العصر؛ ولكن لبيان أصالة الشريعة الإسلامية في هذا الميدان الدعوي المهم؛ ولأن تشويه صورة الدين بإبراز أحكام تخالف نصوصه وروحه ومقاصده وإنسانيته يمثل جريمة لا تغتفر.

حرية العقيدة في القرآن:

جاءت نصوص القرآن الكريم حول حرية العقيدة واضحة الدلالة سامية المباني مانعة على مستوى البلاغة غنية على مستوى الفحوى، ويمكن تقسيمها إلى مجموعات، كل مجموعة تحمل مفهوماً ليتكامل عقدها مشكلاً نظرية واضحة المعالم.

أولاً: إن حكمة الله اقتضت وجود مؤمنين وغير مؤمنين ومشيئة الله ابتلاء الإنسان وامتحانه في مسألة الإيمان[327]، وضمن سنن الحياة اختلاف الأديان والمذاهب

[327] أنظر حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة، حسن بن فرحان المالكي، ص 45 وحرية الفكر والاعتقاد في الإسلام جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، ص 11.

والأفكار والرؤى، فليس هناك ما يدعو للقلق والتوتر من وجود الكافرين.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[328].

وفي سورة المائدة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[329].

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾[330].

وفي سورة فاطر ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[331].

﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[332].

﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ

---

[328] سورة هود – الآيات 118 – 119.

[329] سورة المائدة – الآية 48.

[330] سورة النساء – الآية 88

[331] سورة فاطر – الآية 8

[332] سورة النحل – الآية 93.

سُلَّماً فِي السَّمَاء فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[333]. ﴿وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[334].

﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[335].

﴿قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[336].

﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[337].

يقول الأستاذ حسن فرحان: [مشيئة الله قضت بابتلاء البشر وهذا الابتلاء ليس جزاؤه الدنيا إلا فيما يتعلق بالجنايات، وذلك أن الله تعالى أعطى الإنسان حرية الاختيار وهذه الحرية هي هدف خلق الله الإنسان وهي هدف ابتلائه وهي هدف نزوله إلى الأرض وابتلائه فيها ونزول الشيطان مع بني آدم في الأرض: ﴿قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ* وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[338]. فهنا أخبر الله عز وجل أن الإنسان حر في اختيار الكفر والتكذيب، والإكراه ينافي

---

[333] سورة الأنعام – الآية 35.

[334] سورة الشورى – الآية 8.

[335] سورة الأنعام – الآية 107.

[336] سورة الأنعام – الآية 149.

[337] سورة يونس – الآية 19.

[338] سورة البقرة – الآيات 38- 39.

الحرية والآيات تخبر أيضاً أن عقوبة الكفر والتكذيب ليست في الدنيا وإنما في الآخرة، وكذلك الحكم بين المختلفين فلماذا يريد الإنسان أن يتولى بعض ما اختص الله نفسه به][339].

ثانياً: وظيفة الرسل: مبشرين ومنذرين ومبلغين دون إكراه أو جبر[340].

قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[341].

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[342].

﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[343].

﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[344].

﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا

---

[339] حرية الاعتقاد، ص 47.

[340] أنظر حرية الفكر والاعتقاد، جمال البنا، ص9.

[341] سورة الأعراف – الآية 188.

[342] سورة يونس – الآية 41.

[343] سورة آل عمران – الآية 20

[344] سورة المائدة – الآية 92

الْحِسَابُ﴾[345].

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[346].

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[347].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾[348].

﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[349].

﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَولِيَاء اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[350].

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ* لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[351].

ثالثاً: لا إكراه في الدين ومن يرتد عن الدين فحسابه في الآخرة .

﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[352].

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[353].

---

[345] سورة الرعد – الآية 40.

[346] سورة الحجر – الآية 94.

[347] سورة النحل – الآية 82.

[348] سورة الفرقان – الآية 56.

[349] سورة ق – الآية 45.

[350] سورة الشورى – الآية 6.

[351] سورة الغاشية – الآيات 21–22.

[352] سورة يونس – الآية 99

[353] سورة البقرة – الآية 256.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[354].

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً﴾[355].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[356].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾[357].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[358].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ

---

[354] سورة يونس – الآية 108.

[355] سورة الكهف – الآية 29.

[356] سورة البقرة – الآية 217.

[357] سورة آل عمران – الآية 90.

[358] سورة النساء – الآية 137

لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[359].

﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[360].

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[361].

هذا غيض من فيض، وهناك عشرات الآيات حول هذه المعاني فهل ترك القرآن شيئاً لدعاة حرية الفكر والاعتقاد؟ وقد وصل إلى الغاية عندما حدد سلطة الرسل وهم أعلى مسؤولية في مجال العقيدة هذا التحديد الدقيق، وعندما صارح الرسول (ليس عليك هداهم، وأنه ليس إلا بشيراً ونذيراً مبلغاً ومذكراً، وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، لأن الهداية بيد الله وحده، ووجه ألا يبخع نفسه لمسارعة في الكفر، ونبه الرسول (ﷺ) في استفهام "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[362].

يقول الدكتور طه جابر العلواني: [ولا نجد هذا العدد الكبير من الآيات التي نزلت على ضرورة المحافظة على حريات الإنسان كلها إلا في القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمران وما ارتبط بها من مقاصد شرعية كالعدل والمساواة ونحوها؛ فقد نزل القرآن العظيم بذلك العدد الكبير من الآيات ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده، وعدم إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه وعلى توكيد أن العقيدة شأن إنساني خاص بين العبد وربه فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف وبأي نوع من

---

[359] سورة المائدة – الآية 54

[360] سورة النحل – الآية 106

[361] سورة محمد – الآية 25

[362] أنظر حرية الفكر و الاعتقاد، جمال البنا، ص 18.

أنواع الإكراه ومنه استغلال حاجة الإنسان أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه][363].

وقفة مع بعض الآيات:

1/ "لا إكراه في الدين":

جاءت هذه الآية بعد آية الكرسي وهي آية متعلقة بالعقيدة وفيها دعوة للتوحيد فبعد قوله ﴿اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[364]، يقول تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[365].

وفي هذا إشارة ودلالة واضحة على حرية الإنسان في الاختيار.

أما إذا نظرنا وتأملنا في سبب نزول الآية فنجد دلالة وإشارة واضحة، إلى أن الآية نزلت لتقرر حرية الاعتقاد والاختيار.

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم عن ذلك حتى كانوا هم يختارون الدخول في الإسلام وعن السدى: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين، كان له

---

[363] اشكالية الردة والمرتدين، طه جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 1427هـ – 1206م، ص 109 – 110.

[364] سورة البقرة – الآية 255

[365] سورة البقرة – الآية 256

ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم فأتى أبوهما إلى رسول الله (ﷺ) قال: إن ابني تنصرا وخرجا أفأطلبهما؟!، فقال "لا إكراه في الدين"[366].

وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فنزلت الآية، ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا ثم قال: هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه وفيه من يظن أنهم من أوليائه أنه قام بالسيف والقوة... والإيمان وهو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان والبرهان ولذلك قال تعالى: بعد نفي الإكراه: "قد تبين الرشد من الغي" أي قد ظهر أن هذا الدين، الرشد و الهدى والفلاح والسير في الجادة نور وأن من خالفه من الملل والنحل على غي وضلال[367].

أما القول بأن الآية منسوخة فهو واحد من ستة أقوال، والغريب أن من يقولون بالنسخ يثبتون لأعداء الإسلام أن الإسلام أكره الناس على الدين، قال القرطبي: هذه الآية على ستة أقوال:

الأول: قيل أنها منسوخة، لأن الرسول (ﷺ) أكره العرب على دين الإسلام[368].

عجيب جداً أن يرد مثل هذا الكلام في كتب التفسير، فالآية محكمة لا دليل على نسخها وصيغتها لا تحتمل النسخ وما ورد في سبب نزولها يدل على أنه لا إكراه في الدين ابتداء ولا إكراه لمن خرج عن الدين بعد أن دخل دائرة الأيمان كما هو

---

[366] تفسير الطبري، ج5، ص 407 وأنظر القرطبي، ج3، ص 280 – 281.

[367] تفسير المنار محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ص 30 – 33.

[368] تفسير القرطبي، ج3، ص 279.

واضح من قصة ابني الحصين .

2/ قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً...﴾[369]، جاء في تفسير الآية فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا فإنكم إن كفرتم فقد أعد لكم ربكم على كفركم به ناراً أحاط بكم سرادقها وإن آمنتم به وعملتم بطاعته فإن لكم ما وصف لأهل طاعته[370].

السنة العملية:

هناك عدة وقائع تؤيد أن الرسول (ﷺ) لم يكره الناس ولم يقتل من ارتد بعد إسلامه، وإن أمر بقتل البعض أو قتلهم فإنما كان ذلك لسبب آخر.

1/ جاء في خبر الإسراء والمعراج: فلما غدا على قريش وأخبرهم الخبر فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البين والله إن العير لتطرد شهراً من مكة إلى الشام مدبرة وشهراً مقبلة، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة فارتد كثير ممن كان أسلم، وذهب الناس إلى أبي بكر، قال الحسن: وأنزل الله تعالى فيمن ارتد عن إسلامه لذلك[371]: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً﴾[372].

2/ عبد الله بن جحش أسلم ثم هاجر مع المسلمين إلى الحبشة ومعه امرأته أم

---

[369] سورة الكهف – الآية 29.

[370] تفسير القرطبي، ج18، ص 10.

[371] السيرة النبوية لابن هشام بن أيوب المعافري أبو محمد جمال الدين، ت 213هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1375هـ، ج1، ص 398 – 399.

[372] سورة الإسراء – الآية 60

حبيبة بنت أبي سفيان، فلما قدمها تنصر وفارق الإسلام حتى هلك هناك نصرانياً، قال ابن اسحق: (حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان عبد الله بن جحش حين تنصر يمر بأصحاب رسول الله (ﷺ) وهم هناك من أرض الحبشة فيقول: فقهنا وصأصأتم، أي أبصرنا وأنتم تلتمسون البصر ولم تبصروا)[373]. قال العلواني: [وقد أورد أصحاب التراجم والأنساب خبر ردة عبد الله بن جحش وكيف تنصر بأرض الحبشة بعد دخوله في الإسلام ومات على ذلك][374].

3/ عن جابر رضي الله عنه قال: (جاء إعرابي إلى النبي (ﷺ) فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً وفي رواية فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال الرسول (ﷺ) إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)[375]؛ فهذا الرجل طلب من النبي (ﷺ) أن يرتد وينقض بيعته التي كانت على الإسلام، فلم يقره النبي (ﷺ) على هذا، ولكنه لم يأمر أحداً إتباعه وإرجاعه واستتابته وقتله إن لم يتب، بينما نرى النبي (ﷺ) يأمر باللحوق بتلك المرأة التي تحمل كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة، وأمر باللحوق ببعض أصحاب الجنايات كالعرنيين[376].

4/ عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رجل نصرانياً، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبته له، فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه...)[377].

---

[373] ابن هشام، ج1، ص 223.

[374] اشكالية الردة والمرتدين، ص 124.

[375] صحيح البخاري، ج9، ص 79، حديث رقم 7209، رواه مسلم ومالك في الموطأ والنسائي والترمذي.

[376] حرية الاعتقاد في القرآن والسنة، حسن بن فرحان المالكي، ص 195.

[377] صحيح البخاري، ج4، ص 202.

كذلك لم يرد أن الرسول (ﷺ) أمر بملاحقته أو إهدار دمه.

أما ما ورد في شأن النفر الذين أمر الرسول (ﷺ) بقتلهم عند دخول مكة فلم يكن السبب تنفيذ حد الردة، لأن الرسول (ﷺ) قد عفى عن بعضهم ولا عفو في الحدود، ومن قُتل فقد كان أمره مرتبطاً بجريمة أخرى.

قال ابن اسحق: [وكان رسول الله (ﷺ) قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة ألا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤي، وإنما أمر رسول الله (ﷺ) بقتله، لأنه كان قد أسلم، وكان يكتب لرسول الله (ﷺ) الوحي، فارتد مشركاً راجعاً إلى قريش ففر إلى عثمان بن عفان وكان أخوه من الرضاعة فغيبه حتى أتى به إلى رسول الله (ﷺ) بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة فاستأمن له فزعموا أن رسول الله (ﷺ) صمت طويلاً ثم قال نعم...][378].

وعبد الله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، إنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله (ﷺ) مصدقاً وبعث معه رجل من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً.. و مقيس بن حبابة وإنما أمر رسول الله (ﷺ) بقتله لقتل الأنصاري الذي كان أخوه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركاً. وأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فأستأمن له من رسول الله (ﷺ) فأمنه، فخرجت في طلبه إلى اليمن حتى أتت به رسول الله (ﷺ) فأسلم وعن سعيد بن مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هاني بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله (ﷺ) بأعلى مكة فر

[378] سيرة ابن هشام، ج2، ص 406 و الطبقات الكبرى لابن سعد، ت 230هـ، دار صادر بيروت، ط 1968، ج2، ص 141.

إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم فدخل عليّ (علي) بن أبي طالب أخي فقال: والله لأقتلنهما فأغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول الله (ﷺ) بأعلى مكة، فقال: مرحباً أم هاني ما جاء بك فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني وأمنا من أمنت فلا يقتلهما[379].

حد الردة:

الردة في اللغة من الارتداد وهو الرجوع، وراده الشيء رده عليه[380]، وفي لسان العرب: ارتد عنه تحول والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام[381].

وعند الفقهاء هي الرجوع عن الإسلام صراحة، وقد يحكم على من تلفظ بقول أو فعل يقتضي الكفر بأنه مرتد، قال ابن عابدين: [المرتد لغة هو الراجع مطلقاً، وشرعاً الراجع عن دين الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان][382].

وفي حاشية الدسوقي: [الردة كفر المسلم بصريح من القول أو فعل يقتضي الكفر][383].

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من مظاهر الردة، مثل سب أحد الأنبياء وإلقاء المصحف في القاذورات وجحد وجوب العبادات واستحلال الحرام وتحريم الحلال.

---

[379] سيرة ابن هشام، ج2، ص 410 – 411.

[380] مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ص 223 و القاموس المحيط أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي مؤسسة الرسالة 1426هـ، ج1، ص 282.

[381] لسان العرب ابن منظور، التراث العربي، بيروت، 1993م.

[382] رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، ج4، ص 222.

[383] حاشية الدسوقي، ج4، ص 301.

والذي يهمنا هنا، هل القول بقتل المرتد واعتباره من الحدود يتناقض مع حرية العقيدة التي قررها القرآن إلى أبعد مدى واعتبرها قيمة عليا؟ وإذا كان القرآن قد أقر حرية الاعتقاد ولم يرد في السنة العملية ما يفيد أن الرسول (ﷺ) كان يقتل لمجرد تغيير الدين؛ فمن أين نبع ما سماه الفقهاء "حد الردة"؟ قبل أن ندلف إلى سبر أغوار هذه القضية والغوص في أعماقها بحثاً عن رؤية فقهية متكاملة، لابد أن نقرر المقدمات الآتية:

1/ السنة النبوية تبين القرآن ولا تلغي أحكامه أو تنسخها، قال العلواني: [والسنة النبوية الصحيحة الثابتة مصدر مبين للقرآن وأنهما دليلان متعاضدان بينهما علاقة تكامل، لا يمكن أن يأتي في أي منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه، أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد مع ما جاء فيه، أو يعود على ما جاء فيه بنسخ أو إبطال، فإن النسخ والإبطال ليسا بياناً بل هما إزالة وإلغاء وهذا ما لا يقبل بحال][384].

2/ قضية الردة قضية فقهية الاختلاف فيها وارد، والاجتهاد والبحث في شأنها مفتوح.

3/ ما يقرره جمهور الفقهاء من رأي فقهي حول مسألة معينة لا يعني قفل باب الاجتهاد و البحث لقراءتها قراءة جديدة على ضوء الكتاب والسنة، أو ما يتولد من مفاهيم مستفادة من تراكم المعرفة وروح العصر، فقد كان الفقيه أو المجتهد يفتي برأي يخالف ما كان قد أملاه في وقت سابق، بل يروى عن الفقيه الواحد رأيين في المسألة الواحدة، وترد عدة آراء في المذهب الواحد، حيث يخالف التلميذ شيخه في كثير من المسائل، فالإمام الشافعي عندما انتقل إلى مصر أملى كثيراً من الآراء التي تخالف ما كان قد أملاه في العراق، والسبب في ذلك ليس اختلاف البيئة والعرف

[384] اشكالية الردة والمرتدين، ص 118.

فحسب، بل توافر له من النصوص ما هو جديد وتزوّد عقلياً وفكرياً، بمزيد من القواعد والأصول فلم يكن غريباً أن يأتي بقول جديد في كثير من المسائل، فلو قدر له أن يبعث ليعيش بيننا الآن، وأعاد قراءة مسائله المدونة منذ قرون فمن المؤكد أنه سيأتي بالجديد المفيد، فلا ضير إذن أن نسقط شعاع البحث والاجتهاد على هذا الإرث التراثي العظيم الذي ينبثق من سمو النصوص ومرونتها التي تعطي شريعة الإسلام سر الخلود ومواكبة العصور.

ولقد أعاد ابن تيمية في القرن السابع النظر في كثير من المسائل التي استقر حكمها عند الجمهور، ومن أمثلة ذلك، طلاق الثلاث بكلمة واحدة، فعند جمهور الفقهاء الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم المطلقة ثلاث، ليأتي ابن تيمية ويرد الأمر إلى القرآن والسنة، ويفتي بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة[385] فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد النبي (ﷺ) وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر (رضي) طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر(رضي): "إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم")[386]. وقد لاقى ابن تيمية كثيراً من المتاعب في حياته منها السجن بسبب هذه الفتوى وغيرها، مما كان غريباً على عصره ويمضي الزمان وتصبح فتوى ابن تيمية في طلاق الثلاث هي ما عليه الفتوى والعمل في معظم القوانين المعاصرة، يقول الشيخ ابن باز بعد أن حرر المسألة: [يتضح من ذلك أن إمضاءها كان باجتهاد من عمر والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد من عمر وغيره وأرفق بالأمة وانفع لها، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن

---

[385] الفتاوى الكبرى، ج3، ص 226.

[386] صحيح مسلم، ج2، ص 1099 حديث رقم 1472.

ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاث فحزن عليها، فردها النبي (ﷺ) واحدة وقال: "إنها واحدة"][387]. إذن كل من ابن تيمية والشيخ ابن باز لم يتردد في مخالفة الجمهور بل ومخالفة اجتهاد عمر (رضي الله عنه) حينما رد الأمر إلى السنة بل رجح ابن باز فتواه بما هو أصلح للناس اليوم، وكذلك خالف ابن تيمية ما استقر قبله بجواز أن تمشي الإماء في الطرقات وهن منكشفات الرؤوس، يقول: [فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين كان ذلك من باب الفساد][388].

أقوال الفقهاء حول قتل المرتد:

والآن لنصطحب معنا هذه المقدمات لنناقش أقوال الفقهاء؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى إباحة دم المرتد مع اختلافات عميقة فيما يتعلق بالاستتابة ومدتها.

قال الكاساني: [إن للردة أحكاماً كثيرة .... منها إباحة دم المرتد إذا كان رجلاً حراً أو عبداً لسقوط عصمته بالردة لقول النبي (ﷺ): (من بدل دينه فاقتلوه)][389].

وفي بداية المجتهد: [المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) واختلفوا في قتل المرأة، قال الجمهور: تُقتل، وقال أبو حنيفة لا تُقتل][390].

وفي المهذب قال الشيرازي: [إذا ارتد الرجل وجب قتله، لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفس بغير

---

[387] مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز جمع محمد بن سعد الشويعر، ج21، ص 274.

[388] مجموع الفتاوي، ج1، ص 287.

[389] بدائع الصنائع، ج7، ص 199.

[390] بداية المجتهد، ج2، ص 683.

نفس، وإن ارتدت امرأة وجب قتلها)][391].

وقال ابن قدامة: [من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلاً بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل لقول النبي (ﷺ): (من بدل دينه فاقتلوه)][392].

وقد لخص ابن حزم أقوال الفقهاء حول قتل المرتد واستتابته، قال في المحلى: [من صح عنه أنه كان متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غيره، أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقالت طائفة لا يستتاب، وقالت طائفة يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها، وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد، فأما من قال لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب وقالت طائفة إن بادر فتاب قُبلت توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل، وأما من قال يستتاب، فإنهم انقسموا أقساماً، فطائفة قالت: نستتيبه مرة، فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت ثلاث مرات، وطائفة قالت شهراً، وطائفة قالت مائة مرة، وطائفة قالت يستتاب أبداً ولا يُقتل][393]. يؤخذ من كلام ابن حزم أن القتل ليس مجمعاً عليه، لأن هناك من قال: يستتاب أبداً ولا يُقتل، ولهم أدلتهم وسيأتي ذكرها.

وعند بعض الفقهاء، القتل ليس لمن بدل دينه فحسب بل يُقتل من خالف في مسألة يرون أنها مجمع عليها، وإن كان يصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، قال ابن تيمية: [الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء

---

[391] المهذب، ج3، ص 256.

[392] المغنى، ج9، ص 3.

[393] المحلى، ج11، ص 188 – 189.

المسلمين ولا فعله رسول الله (ﷺ) ولا فعله أحد من أصحابه وسلف الأمة وأئمتها وأن من ادعى إن ذلك دين الله وأنه واجب فيجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول، فإن أصر قُتل][394]. وسُئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه، قال: إذا لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[395].

وقال: [اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال: القرآن مخلوق وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل][396]. وسيأتي التعليق على ذلك في مكانه.

الفقه المعاصر:

اشتد الجدل في العصر الحديث حول حد الردة في الفقه الإسلامي، وشن أعداء الإسلام حملات تشهير ضد الدين الإسلامي، باعتباره يعتدي على قيمة الحرية، ولذا برزت على السطح كثير من الفتاوى والبحوث، وأصبحت القضية مثار جدل ونقاش عبر المحاضرات والمؤتمرات والقنوات الإعلامية، فبينما فتح بعض المفكرين والباحثين عقولهم وتحرروا من الجمود والإرهاب إلا أن كثيراً من فقهاء المدرسة الظاهرية الجديدة وغيرهم، يعتبرون أن قتل المرتد مما هو معلوم بالدين بالضرورة، ويفرضون الوصاية بوضع خط أحمر يمنع الاقتراب، بل ويصفون من تقوده بحوثه إلى غير ذلك بالجهل والضلالة، بل تأتي الفتاوى تترى تكفر وتهدر الدم وتصادر الفكر والرأي.

يقول عبد العزيز بن باز: [قد دل القرآن والسنة على قتل المرتد إذا لم يتب، لقوله سبحانه وتعالي في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ

---

[394] مجموع الفتاوي، ج2، ص 98.

[395] الفتاوي، ج2، ص 33.

[396] الفتاوي، ج5، ص 31.

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[397] فدلت الآية على أن من لم يتب لا يخلى سبيله، ولما روي عن ابن عباس أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) فمن أنكر ذلك فهو جاهل ضال لا يجوز الالتفات إلى قوله][398]. وقد أفتت بذلك اللجنة العلمية للبحوث و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية[399]. وبما أن حرية العقيدة من المبادئ المتفق عليها، ونص عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الموقع عليه من جميع الدول الإسلامية، فقد أسهب القائلون بحد الردة في الاستدلال العقلي والمنطقي لإثبات إن حد الردة لا يتنافى مع حرية العقيدة، ومن خلال ما تيسر لي من الاطلاع على ما كتب وما استمعت إليه من محاضرات، يمكن أن نلخص أدلتهم العقلية. أي موجبات حد الردة في النقاط الآتية:

1/ يقولون إن حد الردة لا يمثل انتهاكاً لحرية الاعتقاد، ولا يعني الإكراه، بل يمثل أرقى ممارسة للحرية، لأنه يحذر من أراد الدخول في الإسلام من الدخول فيه إلا إذا كان على تمام القناعة والرضا، فإذا دخل عن قناعة وطواعية، فإنه لا يستطيع الخروج منه، فإذا خرج قتل، ولا يعتبر إكراهاً.

2/ الدين ليس لعباً، وليس بوابة يدخل ويخرج الإنسان منه كما يشاء، فالدين له قدسيته، والردة تنال من قدسية الدين وهيبته في النفوس.

3/ الردة تعتبر خروجاً على النظام العام، والنظام الاجتماعي وخروجاً على الجماعة.

4/ الردة عن الدين تعادل تقويض النظام الدستوري والخيانة العظمى وهي جرائم معاقب عليها بالإعدام في الأنظمة القانونية الحديثة .

---

[397] سورة التوبة – الآية 5.

[398] مجموع فتاوى ابن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، ج9، ص 303.

[399] فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق، ج22، ص 931.

5/ المرتد أخطر على المسلمين من الكافر فهو يشير إلى المسلمين إلى أنه ترك الإسلام عن معرفة بحقيقته، فلو كان حقاً ما تحول عنه فيتلقى المسلمون كل ما ينسب إليه من شكوك وكذب وخرافة بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه.

6/ حد الردة زاجر لمن يريد الدخول في هذا الدين مصانعة ونفاقاً للدولة ولأهلها.

وهناك من يقول إنه ليس من حق الآخرين أن يعترضوا على عقوبة المرتد، لأن هناك كثيراً من الجرائم معاقب عليها بالإعدام، ولأن الصليبيين فعلوا ما فعلوا بالمسلمين إبان الحروب الصليبية وأن الشيوعيين قتلوا الملايين وهكذا.

مناقشة الأدلة:

من عجائب القائلين بحد الردة، تغافلهم عن أدلة القرآن الواضحة التي تؤكد أن عقوبة المرتد أخروية ولا عقوبة دنيوية منصوص عليها، ومع ذلك قالوا: قد دلّ القرآن على قتل المرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[400]. فهذه الآية تتحدث عن مشركين في حالة حرب وقتال مع المسلمين وليس فيها أي حالة على قتل من يغير دينه من غير أن يحمل السلاح ويخرج على الدولة أو الجماعة، أما من السنة فقد استدلوا بعدة نصوص محورها وعمدتها وأصحها حديث "من بدل دينه فاقتلوه"، الذي ورد بطرق ومبانٍ مختلفة. فعن أيوب عن عكرمة قال: (أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله (ﷺ):لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله (ﷺ):من بدل دينه

[400] سورة التوبة – الآية 5.

فاقتلوه)[401].

وروى النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس، قال رسول الله (ﷺ): (من بدل دينه فاقتلوه)[402].

وفي الموطأ عن يحي عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله (ﷺ) قال: (من بدل دينه فاضربوا عنقه)[403].

يرى الدكتور طه جابر العلواني أن الحديث روي بطرق وأسانيد مختلفة، كلها لا تخرج الحديث عن كونه حديث أحاد، وقد روى مرسلاً وجرى في بعض طرقه تدليس، وفي بعض طرقه انقطاع، وفي بعضها اضطراب، وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه، والحديث مرتبط بقصص، اختلف الرواة اختلافاً كبيراً قي سردها فمن قائل إن أمير المؤمنين علياً أمر أولاً بقتلهم ثم ألقى جثثهم في النار، ومن قائل، إنه أمر بأن يدخن عليهم لعلهم يرجعون، مع أن واقعة مثل هذه لابد أن يشهدها ويروي أخبارها الآلاف، خاصة وأن أمير المؤمنين كان له موالون وأنصار، فقد كان له أعداء وخصوم كثر ما كان يعجزهم أن يستقلوا هذه الواقعة – لو صحت – للتشهير به وبيان أنه يعذب الناس بعذاب الله، وربما اتهموه رضي الله عنه بدعوى الألوهية، لأنه عذب بعذاب الله، وجاء في بعض الروايات أن بعض الناس وقفوا على باب المسجد وهم يقولون: "علي ربنا" فضرب أعناقهم ثم ألقاهم في الأخدود

---

[401] صحيح البخاري، ج9، ص 15، حديث رقم 6922، وسنن أبي داود، ج4، ص 126، رقم 4351.

[402] سنن النسائي، ج7، ص 104، رقم 4059.

[403] موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 736.

لتحرق جثثهم وهم أموات[404]. وهناك من تكلم في سند الحديث باعتبار أن عكرمة قد طعن فيه طائفة من العلماء. واتهم بأنه كذاب وكان هناك من يحذر من السماع منه.

وهناك من يرى أن الحديث يعالج حالة سياسية معينة، لأن اليهود استغلوا سماحة الإسلام وحرية الاعتقاد المتاحة، فقال بعضهم لبعض، أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم أكفروا آخره فإنكم إن فعلتم ذلك، ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، وقد عبر القرآن الكريم عن تلك الحالة في الآية ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[405] فالقتل لمن بدل دينه جاء سياسياً أي صادراً من الرسول (ﷺ) بوصف الإمامة وليس النبوة وهناك أمثلة كثيرة تشابه تلك الحالة.

وهناك من يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد[406]. غير أني أرى أن الجدل حول سند الحديث لن يحسم النزاع أو يؤدي لنتيجة ملموسة ويمكن أن نتكلم عنه من ناحيتين:

الناحية الأولى من حيث المتن: فالبخاري الذي يروي أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم يفيدنا هو نفسه بنهي الرسول (ﷺ) عن الإحراق بالنار، فيكون علي (رضي) قد خالف أوامر الرسول (ﷺ) المعلومة والمعروفة. بإفادة البخاري، وهذا محال، وللذين يحذرون من التوقف عند أي حديث ما دام قد رواه البخاري نقول مارأيكم أن الإمام علي "كرم الله وجهه" قد خالف حديثاً رواه البخاري. وعليه فإن هذه الرواية يجب التوقف عندها، خاصة إذا علمنا الصراع الطائفي الذي كان سائداً

---

[404] أنظر إشكالية الردة والمرتدين، ص 151-152.

[405] سورة آل عمران – الآية 72

[406] أنظر الإسلام عقيدة وشريعة الإمام محمد شلتوت، دار الشروق، ط14، 1407هـ، ص 283.

إبان تدوين الحديث فليس من المستغرب أن يؤلف حديث يسيء للإمام علي وفي الوقت نفسه يفتح الباب أمام الأمراء والخلفاء لممارسة القتل وتصفية الخصوم تحت عنوان عريض اسمه حد الردة، وهذه نقطة سنأتي لها لاحقاً: كما أن لفظ زنادقة لم يكن شائعاً في عصر الصحابة وإنما الزندقة هي من صنع السياسة فيما بعد عصر الصحابة.

الناحية الأخرى: إذا تجاوزنا أزمة السند والمتن، فيمكن أن نفهم الحديث إذا قرأناه مقروناً مع النصوص الأخرى في الموضوع، ويمكن تفسير الحديث بحديثين آخرين استدل بهما القائلون بحد الردة:

الحديث الأول رواه البخاري: عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة)[407].

والحديث الثاني: عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، زانٍ محصن يرجم، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل فيقتل، أو يصلب أو ينفى من الأرض)[408].

فعند الجمع بين الأدلة يمكن القول إن عقوبة القتل للمرتد خاصة بمن يخرج على الجماعة ويحارب الله عز وجل وبلغة اليوم التمرد على الدولة والانضمام لجماعة مسلحة أو دولة في حالة حرب مع دولة مسلمة.

أما حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رهطاً من عكل قدموا إلى المدينة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً "أي أعنا بدر من اللبن" قال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا

---

[407] صحيح البخاري، ج9، ص 5، رقم 6878.

[408] سنن النسائي، ج7، ص 101.

وقتلوا الراعي و استاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي (ﷺ) فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا)[409].

من المستحيل أن تنسب هذه الأفعال لرسول الرحمة، ومن الغباء الاستدلال بهذا الحديث على قتل المرتد وهذا الحديث بكل ما فيه من عيوب المتن وغرابته يثير مشكلة شرب أبوال الإبل، فمثل هذه النصوص تثير تلك المسائل الغريبة المنافية للعقل والمقاصد والوجدان السليم، ومطلوب من الناس أن يكونوا أغبياء ليسمعوا ويطيعوا .

وأما حروب الردة فلن نفصل الحديث فيها، لأنه لا وجه للاستدلال، فحروب الردة قتال، ونحن نتحدث عن قتل وحروب الردة تحكي عن تمرد قاده مسلمون وغير مسلمين وآخرون ادعوا النبوة والتف حولهم الناس للانقضاض على المدينة فكاد هذا التمرد أن يعصف بالمجتمع الإسلامي الوليد، وينفرط عقده ونحن هنا نحكي عن مرتد لم يخرج ولم يحمل السلاح على الدولة.

فحروب الردة تؤكد الفهم من الأحاديث السابقة بأن إباحة الدم تكون بالتمرد ومحاربة الإسلام. وهذا الفهم للأحاديث الواردة حول قتل المرتد، يجعله متسقاً مع نصوص القرآن، لأن السنة كما قلنا لا تلغي أحكام القرآن، وإنما تبينه فينتهي الفهم إلى أن إباحة دم الكافر سواء كان مرتداً أو كافراً تكون بالتمرد ومحاربة المسلمين. يقول الشيخ محمد شلتوت في ذلك: [لوحظ أن كثيراً من العلماء إن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم إنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم و محاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين

[409] صحيح البخاري، ج4، ص 62، رقم 3018.

فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[410]، وقال سبحانه وتعالي: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[411][412].

مناقشة الأدلة العقلية:

القائلون بحد الردة من الفقهاء المعاصرين يفترضون في الآخرين الغباء، فالعدالة واحترام عقول الآخرين هي الأساس الذي يبنى عليه استخدام المنطق العقلي للدفاع عن الرأي، وحين نخاطب غير المسلمين ونجادلهم، لا نفعل ذلك بهدف الانتصار، وإنما لتصلهم رسالة الإسلام نقية صافية لنقيم عليهم الحجة، فلا ينبغي لمن يجادل، أن يقنع نفسه أو يوهم نفسه بل ينبغي أن يسعى لأن يكون منطقه متناسقاً ومقبولاً، لا أن يثير الضحك والسخرية، ومنطق المعاصرين حول حد الردة معوج ظاهر الاعوجاج، وسقيم ظاهر السقم، حتى أني حين استمع أو أقرأ لواحد منهم أُصاب بالضيق والألم، وكنت أتحاشى أن أكمل ما أسمعه أو أقرأه، ولكن ظروف هذا البحث أجبرتني أن أتحمل فأسمع و أقرأ. ومن الضروري مناقشة هذا المنطق .

أولاً: يقولون إن حد الردة لا يمثل انتهاك لحرية العقيدة ولا يعتبر إكراهاً، فالإكراه في حال الدخول للإسلام، أما منع الخروج منه فلا، وهذا كلام محفوظ يردده العامة والعلماء. وهو من إنتاج العصر، لأن الفقهاء القدامى يقرون بأن حد الردة يعتبر إكراهاً.

---

[410] سورة البقرة – الآية 256

[411] سورة يونس – الآية 99.

[412] الإسلام عقيدة وشريعة، ص 283.

قال ابن حزم: [الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل][413].

وقال القرطبي عند تعليقه على قوله تعالى "لا إكراه في الدين": [معنى هذه الآية على ستة أقوال: الأول قيل إنها منسوخة، لأن الرسول (ﷺ) قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام][414].

فالفقهاء القدامى يعترفون ويعلمون أن منع المسلم من الخروج من الدين يمثل إكراهاً، أما المعاصرون فيحاولون أن يتفادوا الحرج الذي يحدثه هذا الرأي، والذي يثير شبهة ويتهم الإسلام بأنه ينتهك حرية الاعتقاد، وينتشر بالقوة وليس بالمنطق والإقناع، فوضعوا ذلك في قائمة الشبهات العصرية وبدلاً من أن يقتبسوا من نور القرآن "لا إكراه في الدين" شعاعاً أضاء الدنيا قبل قرون وأزمان وبدلاً من أن يعلموا الدنيا قيم الحرية المبثوثة بين ثنايا المصحف، اختاروا هذا المنطق الذي لا يقبله عقل سليم، فلو أن أحداً دعاك لزيارته في المنزل ثم قال: أنت حر في أن تأتي أو لا تأتي، ولكن إذا أتيت فلن أتركك تخرج، لأنك جئت بمزاجك ولن تخرج إلا بمزاجنا. ألا يعتبر منعه لك من الخروج إكراهاً؟!.

حينما يدخل الطائر إلى القفص بحريته. ثم تقلق عليه الباب فلن يقبل ولو كان القفص من ذهب، وسيقول لك بخيال الشاعر، إن حريتي لا تشترى بالذهب. المنع من الخروج يمثل إكراهاً هذا كلام لا يحتمل الجدل و النقاش. ثم إن حد الردة يجعل من يريد الدخول في الإسلام يتردد ويحول ذلك دون دخوله في الإسلام والإسلام إذعان وإيمان يتمكن ويستقر في القلب، ولذا لا يمكن أن يتصور فيه أن يحدث بالإكراه، لأن الإكراه يحدث في الأفعال المادية بمعنى أنك يمكن أن تكره شخصاً

---

[413] المحلى، ج11، ص 195.

[414] تفسير القرطبي، ج3، ص 279.

ليشرب الخمر، ولكن لا يمكن أن تكره أحداً ليحبك. ولذا تأتي فكرة الاستتابة غريبة المنبت شرعاً وعقلاً، أن يتوب رجل من شرب الخمر أو نرهبه فيترك ذلك فالأمر معقول، أما أن نكره شخصاً لنقذف الإيمان في قلبه فهذا محال، فقولنا للمرتد إما أن تعود إلى الإسلام أو نقطع عنقك؛ فهذا يعني أننا نقول له كن منافقاً معلوم النفاق، والمنافق أخطر، لأنه في الدرك الأسفل من النار، فالمنافق يبث سمومه وأفكاره متستراً بالدين، و المنافق يكتم الأسئلة التي التبست عليه فجعلته كافراً فيستمر في كفره، لأنه لا يجد إجابة ولا حوار ولا دعوة ولا جدال. أما المرتد؛ فإنه يعلن أسباب ردته والشبهات التي تعترض طريقه، فتكون هناك فرصة لعودته مؤمناً عن قناعة واقتناع، لأنه وصل إلى الإيمان بعد بحث وتفكير.

ثانياً: الدين ليس لعباً يعني أن الخروج والدخول يعتبر لعباً بالدين، والرائع أنهم قالوا الدين، ولم يقولوا الإسلام وبالتالي يمكن للمسيحيين أن يقتلوا من يخرج من المسيحية إلى الإسلام بنفس المنطق، فإذا لم نتقبل وهللنا وكبرنا خرجنا عن ميزان العدالة وعملنا بمبدأ الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير، فإن قيل أن التحول إلى الإسلام هداية وليس ردة، فهذا منطق لن يقبله الآخر، لأنه أيضاً يعتبر أنه على حق، ومن الواضح أن هذا المنطق استخدم في وقت كانت القوة في صالح الدولة الإسلامية، حتى أن بعض الفقهاء كانوا يفتون بقتل من يخرج من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام، مثل أن يرتد مجوسي إلى المسيحية. أما في عالم اليوم فيمكن للآخرين أن يعاملونا بالمثل، خاصة وأن منطق القوة في صالحهم.

وهذه الحجة أي أن الدين ليس لعباً أو ما يعبر عنه أحياناً بالأمن الفكري، هي الحجة نفسها التي احتج بها المشركون حينما بعث فيهم رسول الله (ﷺ)، فقالوا هذا الرجل سب ديننا وعاب آلهتنا وفرق جماعتنا، وكان الرسول (ﷺ) يطلب منهم فقط أن يخلوا بينه وبين الناس، بل إن المسلمين كانوا يهاجمون الطواغيت التي تقف ضد الدعوة الإسلامية، فهل كان منطق المشركين وأهل الكتاب في ذلك الزمان سليماً

حينما ادعوا أن الإسلام يهدد أمنهم الفكري؟ ألم يطلب الرسول (ﷺ) فقط أن تتاح الحرية للدين الحنيف فنزل قوله تعالى: "قل يا أيها الكافرون ..." إلى قوله تعالى "لكم دينكم ولي دين" فهل يقبل من أهل مكة تبرير ما قاموا به ضد المسلمين وتعذيبهم وإخراجهم من ديارهم بحجة الأمن الفكري، أو بحجة أن دينهم ليس لعباً. هل يمكن أن نقبل من أهل مكة أن يقتلوا من يخرج من دينهم ويهتدي إلى الإسلام بحجة أن الدين ليس لعباً. وكيف إذن كان سيصل نور الإسلام إلى العالم، إن لم تكن هناك حرية، أو استخدام القوة ضد من يصادر تلك الحرية.

ثم إن الإسلام هو المستفيد الأول من حرية الدعوة، لأن الداخلين إلى الإسلام أضعاف فلو أن أمريكا وأوربا وكافة دول العالم أغلقوا الباب أمام المسلمين والدعوة الإسلامية واغتالوا حرية التفكير والتعبير والعقيدة في بلادهم؛ فبأي منطق سنعيب عليهم هذا المنحى، عند كتابة صلح الحديبية رفض المشركون أن يكتب الكاتب محمد رسول الله، فقالوا لو نعلم أنك رسول الله لاتبعناك. فكتب محمد بن عبد الله، إذن لن يقبل هؤلاء القوم هذه الازدواجية لأن منطقنا أن الإسلام دين الحق ولذا يجب أن لا يتعرض من يدخل إلى دين الإسلام لأي أذى بينما يقتل من يخرج من الإسلام إلى دين آخر، فستكون الإجابة لو نعلم أنه دين الحق لسارعنا إليه. وهذا المنطق قبله رسول الله (ﷺ) ولذا واجبنا أن ندخل من باب الحرية لا أن نغلقه. بل إننا حينما ندعو قوماً تمثل الحرية أعلى قيمة في حياتهم لن نصل إلى قلوبهم وعقولهم ونحن نحتقر تلك القيمة، إليكم هذه القصة: مريم ابنة لأسرة مسيحية تجاور سامي ابن الأسرة المسلمة، تمكن سامي من إقناع مريم بالزواج منه وفي الوقت نفسه دعاها للإسلام فاستجابت، جاء والد مريم محتجاً وشاكياً إلى والد سامي، وطلب منه أن يمنع ابنه من أي تواصل مع مريم وأنه يرفض أن يزوجه بنته ولن يترك مريم أن تخرج من المنزل، غضب والد سامي وقال لوالد مريم: من حق ابنتك أن تدخل في الإسلام، لماذا تصادر حقها في اختيار دينها وزوجها، فقال والد مريم لن نزوج ابنك

من ابنتنا إلا إذا ترك الإسلام واعتنق المسيحية، فقال له والد سامي لو فعل ذلك ضربت عنقه!!!!!!.

ثالثاً: الردة تمثل تقويضاً للنظام الدستوري وخروجاً على النظام العام، هذا قياس فاسد، إذ لا وجه للمقارنة بين شريعة سماوية بقوانين بشرية قابلة للنقض والتغيير، وجريمة تقويض النظام الدستوري تنص عليها بعض الأنظمة الاستبدادية لمواجهة خصومها، وهي تعني تعريض استقلال البلاد أو وحدتها للخطر وهذا يتطلب القيام بعمل مادي، ويعاقب من يرتكب هذه الجريمة بغض النظر عن دينه، فمن يهدد استقلال بلاده أو يعرض وحدتها للخطر أو يحمل سلاحاً أو ينضم للأعداء أو يتجسس على الدولة، يعاقب ولو كان مسلماً يقيم الليل ويصوم النهار ومن كان ملتزماً بواجباته الوطنية مخلصاً لدولته لا يتخابر ولا يتجسس لصالح الأعداء لا يسأل ولو كان دينه مخالفاً، ولو كانت الدولة الحديثة تعتبر تغيير الدين خروجاً على النظام الدستوري لأصبح الآلاف الذين يخرجون من أديانهم إلى الإسلام في أوربا وأمريكا وغيرها مجرمين، والواقع أن تلك الدول لا تعتبر تغيير الدين خروجاً على النظام العام أو النظام الدستوري. إذن المرتد يمكن أن يحاكم بموجب هذه الجرائم إذا حمل السلاح أو انضم للأعداء أو قام بالتخابر لصالح دولة معادية وهنا لن يعترض أحد.

رابعاً: يقولون إن المرتد أخطر على الإسلام من الكافر الأصلي، وهذا كلام خطير يتهم الإسلام بأنه ضعيف الحجة والمنطق واتهام للمسلمين بأن عقيدتهم مبنية على أسس واهية وضعيفة، بل فيه إشارة للمسلم بأن هناك أشياء مخفية عنه، لو سمعها سيفتن في دينه. والواقع أن شواهد التاريخ تدل على، تمسك المسلمين بعقيدتهم وأن الإسلام لديه إجابة عن كل الأسئلة وقد كان المشركون وأهل الكتاب يطعنون في النبي والدين الإسلامي وكان القرآن يتنزل للرد عليهم حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، ولو تحدثنا عن السودان على سبيل المثال، فقد انتشر الإسلام

في السودان بسهولة ويسر، ووقع تحت الاحتلال الإنجليزي لأكثر من نصف قرن فلو كان دينهم ضعيفاً لخرجوا بنفس السهولة واليسر، ولكن لم يرتد أحد. وخرج المستعمر وبقي الدين كما هو، والمرتد بأي حال من الأحوال ليس أعظم خطراً من الكافر المنافق، فالمرتد الذي يكره على الرجوع إلى الإسلام يتحول إلى كافر منافق، كما قلنا سابقاً وقد كان القرآن يتنزل ليكشف المنافقين وخطرهم وسميت سورة كاملة بسورة المنافقين، وتكمن خطورتهم في مشروعية وجودهم في صفوف المسلمين ومشروعية دخولهم للمساجد فهم بمثابة جواسيس وعملاء في وسط المسلمين، بل يتزوجون من الأسر المسلمة، وهم في الواقع غير مسلمين، أما الكافر المعلوم للناس فالتعامل معه أسهل والحذر منه ميسور والاحتراز من خطره ممكن.

أما الكلام عن أن الصليبيين قتلوا ملايين البشر و المسلمين أبان الحروب الصليبية، وأن الشيوعيين قتلوا ملايين، وبالتالي لا يحق لهم نقض حد الردة فهذا لعمري لا يتعدى الجدل الأعمى أترك الرد عليه لفطنة القارئ احتراماً لعقله[415].

الإجماع:

وإن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرتد يقتل، إلا أن الإجماع غير متحقق، فعن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر، قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل، قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعهم السجن[416].

---

[415] أنظر مفهوم الحرية بين الجاهلية والاسلام على بن نايف الشحود، ط1، 1932م، ص 137 وما بعدها وسترى الاستدلال بهذا المنطق الغريب.

[416] رواه البيهقي، ج8، ص 359.

وقال ابن حزم: [وقالت طائفة يستتاب المرتد أبداً ولا يقتل][417]. وجاء في المغني: [وقال النخعي: يستتاب المرتد أبداً، وهذا يقضي ألا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع][418]. الغريب في كلام ابن قدامة أنه يذكر من يخالف في المسألة وبدلاً من أن يقول وهذا يخرق الإجماع قال: وهذا يخالف الإجماع.

وقال ابن تيمية في الفتاوى: [كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ويرى آخر تحريم ذلك][419].

واضح من كلام ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية أن هناك من فقهاء تلك العصور من يرى أن المرتد لا يقتل. وعلى كل حال فإن إمكانية وقوع الإجماع نفسه غير مجمع عليه، والإجماع لا يقطع باب الاجتهاد ما دام الأمر متعلقاً بفهم النصوص، وكما قلنا سابقاً إن الفقيه كان يخالف نفسه عندما يتبدى له دليل أو فهم جديد، وأما كون جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى وجوب قتل المرتد حداً فقد قلنا إن الفقه الحديث قد خالف الجمهور في كثير من المسائل بما يتناسب مع العصر والمصلحة، وذلك يرد المسألة إلى الكتاب والسنة وإعادة فهمها، وفي اعتقادي إن دعوى الإجماع يقصد بها قفل باب النظر وقطع الطريق أمام أي رأي مخالف ولو كان يستند إلى القرآن، وهو ما انتهى إليه الدكتور طه جابر العلواني بقوله: لقد أغلق جمهرة العلماء باب الحديث في هذه القضية بسيف الإجماع فدعوى الإجماع منذ وقت بعيد اتخذت وسيلة للحيلولة دون مراجعة بعض القضايا الخطيرة مثل هذه القضية، مع وجود الخلاف في حكم الردة في القرون الثلاثة الأخيرة، وعدم تحقق الإجماع في تلك العصور على حكمها، لكن القائلين بوجود حد القتل للمرتد في

---

[417] المحلى، ج11، ص 189.

[418] المغني، ج9، ص 13

[419] الفتاوى الكبرى، ج4، ص 255.

شريعتنا، ادعوا الإجماع دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين، ومن يستطيع أن يراجع حكماً أجمع عليه علماء الأمة[420].

الأحوال السياسية المصاحبة لحد الردة:

في عصر تدوين الفقه وظهور الفقهاء المجتهدين، لم يعرف الناس مبدأ التعددية السياسية أو المعارضة السلمية فيعتبر كل من يعترض خارجاً على الدولة، ولو لم يحمل السلاح في هذه الأجواء، تم تفصيل وتقنين حد الردة ومع انتشار المذاهب والفرق الكلامية وتعدد الآراء حتى حول مسائل العقيدة التي لم تكن مثارة في عهد الخلفاء الراشدين كان للخلفاء اختياراتهم الفقهية، وبالضرورة كان بعض الفقهاء يستجيب لاختيارات ولاة الأمور فيمنحها صك الموافقة لأحكام الشريعة وربما يكفر من يخالف ما عليه الفتوى في الدولة .

وعليه لم يتم ملاحقة من يخرج عن الدين فحسب بل تم صنع مقصلة جديدة اسمها الزندقة لملاحقة الخصوم تحت عنوان حماية الدين، فيؤتى بمن يراد قطع رأسه من المسلمين، فيمتحن ببعض الأسئلة وبناءً على إجابته يحكم عليه بأنه زنديق، فتضرب عنقه، ولا يستتاب في أغلب الأحوال كما هو الحال في حد الردة، فالزنديق إذن رجل يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً لرسول الله، ولو صحت تهمته بأنه يبطن الكفر، فمعنى ذلك أنه منافق فالزندقة تعادل النفاق، المعروف في الصدر الأول، وبما أن الرسول (ﷺ) لم يكن يقتل المنافقين، فربما كانت هذه تقنية فقهية وحيلة ذكية وتغليف يخفي ما بداخل الصندوق. وقد كان القرآن يعالج ظاهرة النفاق بوسائل

[420] إشكالية الردة والمرتدين، ص 22، وانظر الحرية الدينية في الاسلام، عبد المتعال الصعيدي، دار المعارف، ص 83 وما بعدها.

ليس من بينها القتل بأي حال من الأحوال.

فكانت ظاهرة النفاق من الظواهر الشائعة في المدينة ولم يكن المنافقون يخفون على رسول الله (ﷺ)، فلهم سيماهم وطرائقهم في التعبير ومواقفهم في المناسبات المختلفة كثيراً ما تفضحهم، وكشف القرآن المجيد عن صفاتهم في أوائل سورة البقرة وأظهر خصائصهم النفسية وأبرزهم باعتبارهم فصيلاً خطيراً لابد من كشف صفاته وعلاماته، وتفويت الفرصة عليه للنيل من رسول الله والمؤمنين وبين في سورة آل عمران جانباً مهماً من صفاتهم وطرائفهم في الكيد لرسول الله (ﷺ) وللمؤمنين في المواقف الحرجة مثل معركة أحد[421].

عندما قال عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق فقال له النبي (ﷺ) دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه – وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي (ﷺ) يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله أعدل فقال ويلك من يعدل إن لم أعدل قال عمر دعني أضرب عنقه قال لا.[422]

منافق آخر اعترض على الرسول (ﷺ) في القسمة فقال خالد ألا أضرب عنقه، فقال: لعله أن يكون يصلي، قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ...)[423].

ومن هنا كان يعلمنا رسولُ الله (ﷺ) وهذه سنته العملية واضحة وضوح الشمس حيث دائماً تأتي هذه الصورة التعليمية الناطقة، وكان الصحابي الذي يحاور الرسول

---

[421] إشكالية الردة والمرتدين، الدكتور طه جابر العلواني، ص 133.

[422] صحيح البخاري، ج8، ص 38، حديث رقم 6163.

[423] صحيح مسلم- جزء2، ص742، رقم الحديث 1064.

(ﷺ) بمثل المشهد الذي يحدث في المستقبل، فيعلمنا الرسول (ﷺ) ليتعلم من يأتي من بعده، ولكن يغضون الطرف عن كل هذا.

ألا يعبر كلام ذي الخويصرة وابن أبيْ وغيرهم عن حالة من النفاق، وهي عين الزندقة التي استحدثت غير أن هناك منهجاً نبوياً وهنا قطع الرؤوس.

لقد كان المنافقون والكفار يؤذون الرسول (ﷺ) منذ أن قالوا ساحر وكذاب وقالوا عن القرآن أساطير الأولين، وكان الرسول (ﷺ) يرد عليهم لدحض باطلهم بقول الحق. في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[424]. وكلمة إذن معناها سميع يسمع مقال كل أحد، أي أنه مستمع وقابل، وقد رد القرآن بأنه أذن خير، وقد تكفل الله تعالى بعذاب الذين يؤذون النبي فهل من متدبر .

رغم هذا المنهج القرآني فإن كثيراً من العلماء وقعوا ضحية لمخالفة الرأي الفقهي للدولة رغم أن هذا الرأي يتغير فما كان حقاً اليوم يصبح باطلاً غداً. فالمأمون الخليفة العباسي احتوى المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن أي إن القرآن مخلوق، فألحق الأذى بكل الذين يخالفون ذلك، ولم يسلم من أذاه حتى الإمام أحمد بن حنبل، وعندما جاء المتوكل تغيرت الفتوى، فأزاح المعتزلة ونكل بهم، وقرب خصومهم الذين أطلق عليهم أهل السنة والجماعة. وهنا ينقل الدكتور طه جابر صورة ناطقة من رواية الجوزي في تاريخه متعلقة بقتل أحمد بن نصر الخزاعي أمام الخليفة الواثق الذي سار على نهج أخيه المأمون في القول بخلق القرآن.

قال الخليفة للخزاعي: ما تقول في القرآن؟ قال الخزاعي هو كلام الله، قال

---

[424] سورة التوبة – الآية 61.

الخليفة أفترى ربك يوم القيامة؟ قال: كذا جاءت الرواية ..... ثم التفت لمن حوله من المعتزلة، فقال: ما تقولون فيه، فقال هو حلال الدم، وفي نهاية الرواية، قتل وعلق رأسه في بغداد وصلب جسده في سامراء[425].

يلاحظ أن رأي الخليفة ومذهب الدولة يتغير في قضية قتل فيها الكثيرون، فكيف للمتوكل أن يقتل من يقول بخلق القرآن وقد كان سلفه يقول بذلك، وكان مذهب الدولة الرسمي، كل ذلك يشير إلى أن الأمر لا يتخطى السياسة خاصة وأن هذه المسألة لم تكن مثارة في الصدر الأول بهذه الكيفية ولم تعد تثار فيما بعد وانطفأ الكلام حولها. وكان أول من طبق عليه حد الزندقة الجعد بن درهم على يد والي العراق الأموي خالد بن عبد الله القسري، حيث قال يوم عيد الأضحى ضحوا تقبل الله منا ومنكم، فإني مضح بجعد بن درهم ثم نزل فذبحه. ثم كثروا في دولة المنصور العباسي، فأبادهم بالقتل ثم المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم[426]. وبالجملة فقد أصبح الإكراه على الفروع وليس على الخروج عن الدين وأصوله، فامتلأت كتب الفقه بعبارة من يقول كذا أو يفعل كذا، يستتاب فإن لم يتب قتل، دون النظر إلى كونه مؤمناً يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أم لا. ومنذ ذلك الحين وثق التاريخ وسطر كثيراً من الأسماء البارزة، أُعدموا تحت عنوان الزندقة.

وفي العصر الحديث استمر الاستقلال السياسي لفقه الردة من قبل أنظمة بعضها لا تطبق الشريعة ولا تعمل بنظام العقوبات الإسلامي. يحكي الدكتور طه جابر أنه عند وقوع محاولة انقلاب الشيوعيين ضد حكومة البعث بقيادة عبد السلام عارف في العراق – 1963م – قررت الحكومة محاكمة خمسة ألف من الشيوعيين وطلبت فتوى من كبار علماء البلد من السنة والشيعة تقضي بإعدام الشيوعيين باعتبارهم

---

[425] انظر إشكالية الردة والمرتدين، ص 209/208.

[426] انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج12، ص 271.

مرتدين وقد طلب الضابط المكلف بتنفيذ الإعدام من الدكتور طه جابر تأييد الفتاوى التي حصل عليها، وكانت المادة الأولى من دستور حزب البعث في ذلك الوقت تنص على أن حزب البعث يؤمن بالماركسية بتطبيق عربي ومن هنا كان مدخل اعتراض الدكتور ورفضه استقلال الدين في تصفية الخصوم والقصة طويلة يمكن الرجوع إليها من مصدرها[427].

ويدور الزمان و يتعرض عدد من البعثيين في السودان لتهمة الردة في عهد الرئيس جعفر محمد نميري فيما عرف آنذاك بقضية المناضلين الأربعة، وكان نميري نفسه قد أعدم زعيم الحزب الجمهوري محمود محمد طه بتهمة الردة بعد معارضته النظام، وقد كان من قبل من أنصاره وقد أُتيحت له ولجماعته حرية واسعة لنشر أفكارهم لم تتح لغيرهم في ذلك الوقت.

ومنذ أواخر القرن الماضي أصبحت قضايا الردة تثير صخباً عالمياً، في حين أن صاحبها لو ترك وشأنه، لما سمع به أحد غير من حوله من الناس. في العام 1990م حوكم عبد الرحمن عبد المنان المواطن الأفغاني بالسجن بعد أن أعلن تنصره، وبعد أن أصبح بطلاً نتيجة الترويج الإعلامي ثم الإفراج عنه باعتباره مختل العقل ومنحته إيطاليا حق اللجوء السياسي وهو نفس ما حدث في السودان في قضية أبرار أو مريم يحي التي لو لم تصل قضيتها للمحاكم لما عرف حتى جيرانها ما إذا كانت مسلمة أو مسيحية، وبعد أن حكم بردتها وبدأ الفقهاء في استتابتها وإرشادها، أفرج عنها بدواعي الاختلال العقلي فسافرت لتجد ترحيباً عالمياً على أعلى مستوى، فماذا لو تركت مريم وشأنها ما هو تأثيرها وهل ستزيد المليارات من الكفار حول العالم إلا بمقدار قطرة في محيط. وسيحكم الله فيهم يوم القيامة، لقد قفل باب التوبة أمام مريم حيث كانت تعيش وسط المسلمين فربما تهتدي ولكن

[427] اشكالية الردة والمرتدين، ص 26/23.

الآن فتنت أشد الفتنة حيث وجدت نفسها وجهاً لوجه أمام البابا.

أما ما تم ابتداعه في هذا العصر فهو قضية الاغتيالات التي تقوم بها بعض الجماعات فتصدر الحكم بالردة وتفتات على السلطة بتنفيذ الحكم عن طريق الاغتيال، ومن أمثلة ذلك، اغتيال الدكتور فرج فودة المصري في نهاية القرن الماضي، أدى هذا إلى انتشار أفكاره وكتبه على نطاق واسع وقد اعترف أحد الذين شاركوا في عملية اغتياله عبر لقاء تلفزيوني بعد أن خرج من السجن أن عملية القتل كانت خطأ لم تعد بالمنفعة على الإسلام ولا على الدعوة الإسلامية ولا على الفكر الإسلامي، وعادت بالضرر الكبير على الجماعات الإسلامية.

من كل ذلك أخلص إلى أن القرآن الكريم أقر حرية الاعتقاد في زمان لم تصل إليه الإنسانية إلى المستوى الذي يؤهلها لأن تحترم هذه القيمة السامية فكيف للمسلمين أن يتخلفوا عن ركب العالم الذي وصل إلى ذلك بعد قرون طويلة.

ولقد جاءت السنة العملية متوافقة مع القرآن وحتى الأحاديث التي يستدل بها على الإكراه في الدين لا تؤدي إلى هذه النتيجة الخطيرة إذا تم فهمها مشتركة، فمن غير المعقول أن تلغى أحكام القرآن بنصوص ظنية الورود والدلالة.

ثم إن العقل والمنطق يأبى إلا أن يقر بحرية العقيدة، فلو تأملنا في قوله تعالى "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" لعلمنا أننا حين نقتل المرتد فقد حرمناه من التوبة، لأن الآية فيها إشارة واضحة يفهمها غير اللبيب بتحذير من يرتد عن الإسلام، ألا يستمر على ردته وكفره وعليه أن يجتهد في العودة قبل الممات، لأنه لو مات كذلك فقد حبط عمله وكان من أصحاب النار. فقتل المرتد يحرمه من حق الحياة ومن حق التوبة ويؤدي به إلى الهلاك. فلا مناص إذن من محاورته، والرد على شبهاته وقد عاد الكثير من الملحدين في العالم الإسلامي منهم علماء أصبح لهم دور كبير في نصرة الإسلام أمثال الدكتور المصري مصطفى محمود صاحب

البرنامج الإيماني العلمي المعروف. إذا كان الأمر كذلك وحرية الاعتقاد جزء من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والميثاق جزء من التعاون والسلام فمن مصلحة العالم الإسلامي أن يكون سباقاً في الدفاع عنها، لأن الإسلام هو المستفيد الأول من مناخ الحرية، ومآذن المساجد تقف شامخة في كل أنحاء العالم تنادي إلى الصلاة وإلى الفلاح. وإن كان الإسلام مستهدفاً من بعض الدول الكبرى إلا أن هناك منصفين وغالب دول العالم الآن تحترم العلاقات الودية مع العالم الإسلامي، وتربطها مصالح اقتصادية وثقافية مما يتطلب مواكبة الفقه لحالة العلاقات والمواثيق والمعاهدات القائمة بين الدول الإسلامية مع بقية دول العالم. ولابد من فقه للدعوة يبرز الرأي الصحيح للإسلام وموقفه من تلك القضايا. وليس هناك من يستطيع الوقوف في وجه الدعوة إلى الإسلام فعبر الأثير يمكن الوصول إلى كل بقعة في العالم. من غير قوة ومن غير سلاح. وبوسع المسلمين أن يواجهوا الرأي بالرأي والحجة بالحجة. فالأمن الفكري لم يعد ممكناً عبر المراقبة أو العقوبات والحجب بل يجب أن يكون البديل هو التحصين الفكري بمعنى أن نزود الشباب بقوة فكرية وإيمانية تصد عنهم كل الضربات التي تحاول فتنتهم وإبعادهم عن الدين.

الحرية أصبحت واقعاً ومنحة ربانية، سخر الله وسائلها من خلال السنن الكونية التي هدى الله العقل البشري لما وصل إليه. فلم تعد الحرية منحة من أحد فمن خلالها تقدم للناس البينة وتدعوهم لعبادة الله فمن أبى فليس علينا إلزامه، فهذا كان شأن الأنبياء، حيث لم يبعثوا جبارين وإنما مبشرين ومنذرين، قال تعالى على لسان هود: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾[428].

[428] سورة هود – الآية 28.

الخلاصة أن قتل المرتد يمثل إكراهاً في الدين ومعارضاً لقاعدة عظيمة من قواعد الدين "لا إكراه في الدين" ويحجب وجه الإسلام المشرق ويؤثر على الدعوة وعلى علاقات الدول الإسلامية ومصالحها من غير مبرر. وهذا الرأي ليس رأي مجتهد ولا فتوى، وإنما هو ثمرة بحث، ولكن هذه الثمرة مدعومة برأي كثير من المجتهدين والعلماء المعاصرين منهم من هو في مرتبة الاجتهاد، منهم الشيخ محمد رشيد رضا والدكتور طه جابر العلواني .ويفهم من كلام الشيخ شلتوت الذي أوردناه سابقاً والشيخ عبد المتعال الصعيدي من علماء الأزهر والشيخ سعيد رمضان البوطي، وهو قول مشهور للدكتور حسن عبد الله الترابي والدكتور طارق السويدان والدكتور عدنان إبراهيم والأستاذ جمال البنا، وقد نشر البروفسيور حسن علي الساعوري بحثاً عبر مجلة أفكار جديدة "الخرطوم" العدد الرابع والعشرين إبريل 2009م بعنوان الردة وحرية الاعتقاد ينتهي إلى ما انتهينا إليه حيث يقول في آخر سطرين: [يترتب على ذلك إن ما يوجب قتل المرتد هو ما يرتبط بالردة من حرب على المسلمين وأن القتل في هذه الحالة قد لا يكون هو العقوبة الوحيدة].

والحقيقة أن كثيراً من الباحثين والكتاب عبر المقالات واللقاءات التلفزيونية وغيرها قد انتهوا إلى هذا الرأي، وإن كان فقهاء المدرسة النصية والماضويين الذين مازالوا تحت عباءة التراث وجمود العقل متمترسين حول القول بقتل المرتد إلا أني على ثقة أن الأمر قريباً سيستقر على غير ذلك.

موقف القانون السوداني:

القانون السوداني من القوانين القليلة في العالم الإسلامي التي تأخذ بنظام العقوبات الإسلامي، وحد الردة من ضمن اختياراته الفقهية، فقد نص في المادة 126 (أ) على أنه يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام، أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة.

وفي الفقرة (ب): (يستتاب من يرتكب جريمة الردة و يمهل مدة تقررها المحكمة؛ فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام و تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ).

يقف بعض العلماء في السودان موقفاً متشدداً ضد أي نقد فقهي يوجه لهذا النص، ويأخذون على من ينتقد هذا النص، إنكاره لحديث من بدل دينه فاقتلوه ومخالفته لجمهور الفقهاء. وهناك أسئلة لهؤلاء، ولمن صاغوا بنود هذا القانون الذي أرى أنه متوافقاً إلى حد بعيد مع أحكام الشريعة، إذا كان سبب التمسك بحد الردة هو نص الحديث ورأي جمهور الفقهاء.

- لماذا لم يأخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء، القائل بأن دية المرأة نصف دية الرجل؟
- لماذا لم يأخذ القانون بحديث لا يقتل مسلم بكافر وهو رأي جمهور الفقهاء؟
- لماذا لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية السوداني 1991م بمذهب جمهور الفقهاء في كثير من مسائل الطلاق منها طلاق الثلاث بكلمة واحدة؟
- لماذا لم يأخذ قانون المعاملات المدنية السوداني بحديث خيار المجلس (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)؟

ولماذا هاجم أئمة المساجد من يقولون أنه أنكر حديث من بدل دينه فاقتلوه... ولم يهاجموا الدستور والقانون الذي لم يعمل بحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؟ لماذا رسموا خطاً أحمراً حول حد الردة وقفلوا باب الاجتهاد فيه، بالمنهج نفسه الذي اتبعوه في المسائل الأخرى والتي فيها نص من السنة يحتاج للفهم والاجتهاد، ما لكم كيف تحكمون.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، أنهيت هذه الخلاصة، التي حاولت فيها بعد جهد مضنٍ أن استخلصها من مادة غزيرة جمعتها، ربما لو أفرغتها كلها وأسهبت في التفاصيل، يخرج الكتاب ثلاثة أضعاف حجمه هذا، وقد استهدفت هذه الدراسة مناقشة بعض القضايا التي تهم المسلمين في حياتهم وعبادتهم ورسالتهم المتعلقة بالدعوة ونشر الإسلام الحنيف دين الحق والرحمة والتيسير، وقد عرجت في الدراسة من الكل إلى الجزء ومن الجزء إلى الكل، فمن خلال الفصل التمهيدي، تعرفنا على المدرسة الظاهرية الجديدة، لمعرفة تأثير منهجها على الاختيارات الفقهية لأصحابها ومن خلال الفروع الفقهية، تعرفنا على التطبيق والتناقض المنهجي، وهذا يؤدي لنتيجة هامة وهي إمكانية مناقشة كثير من الفروع والقضايا الأخرى التي لم تتطرق إليها الدراسة بناءً على هذا المنهج، ولتكن هذه القضايا التي تناولها الكتاب مجرد نماذج.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- إن الشريعة الإسلامية لا تقيد المرأة بنقاب لتغطية الوجه ولا تعزلها عن الحياة أو تصادر وجودها، ولا تمنع مشاركتها في الحياة العامة، ولكل ذلك شواهد من القرآن والسنة.
- إن العداء الفقهي للفن والغناء ينبع من موقف نفسي وتصور خاطئ للدين، وهو من الطيبات التي أحلها الله لعباده ولا يحرم إلا ما اختلط بالحرام.
- إن الشريعة الإسلامية وما لها من سعة ومرونة، لا تعجز أن تنتج فقهاً ينظم موقف المسلمين من العلاقات الدولية وتعزيز السلام الدولي وحقوق الإنسان.
- إن حرية العقيدة مبدأ ديني وإنساني وإن حد الردة لغير المحارب يمثل إكراهاً في الدين ويخالف نصوص القرآن والسنة العملية.

المراجع

1) القرآن الكريم.

2) جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري – 310هـ مؤسسة الرسالة – ط1- 1420هـ.

3) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – 774هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1- 1413هـ.

4) الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري – 538هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – ط3-1407هـ .

5) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – 671هـ – دار الكتب المصرية - القاهرة – ط2- 1384هـ – 1964م .

6) تفسير الجلالين: محمد بن أحمد المحلى ت 814هـ - وجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ت 911- دار الحديث – القاهرة.

7) تفسير المنار: محمد رشيد رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

8) الموطأ: إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحي – 179هـ دار إحياء التراث العربي – لبنان – 1406هـ – 1985م .

9) مسند أحمد بن حنبل: 241هـ مؤسسة الرسالة .

10) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – 256هـ- دار طوق النجاة – ط1- 1422هـ.

11) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – 261هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

12) سنن ابن ماجة: الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة – 273هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية.
13) سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعس السجستاني – 275هـ – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
14) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى – 279هـ – تحقيق أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط2- 1395هـ – 1975م .
15) سنن النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي – 303هـ – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ط2- 1406هـ – 1986م.
16) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – 458هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط3 – 1424هـ – 2003م .
17) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة – 236هـ مكتبة الرشيد – الرياض.
18) كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – 807هـ مؤسسة الرسالة – بيروت 136هـ – 1979م.
19) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري – 360هـ – دار الحرمين – القاهرة.
20) حقيقة السُنة والبدعة: عبد الرحمن بن أبي بكر – جلال الدين السيوطي – 911هـ – مطابع الرشيد – ط – 1409هـ.
21) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – 255هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

22) سلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني – 1420هـ – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى.
23) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الألباني – دار المعارف – الرياض- ط1 – 1412هـ – 1922م .
24) ضعيف سنن الترمذي: الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – 1991م .
25) الأحكام في أصول الأحكام: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي – 456هـ – دار الآفاق الجديدة – بيروت .
26) الطبقات الكبرى لابن سعد – 230هـ – دار صادر – بيروت – ط1- 1968م.
27) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي – 618هـ – مؤسسة الرسالة – ط3- 1405هـ – 1985م .
28) التاريخ الكبير: للبخاري – 256هـ – دار المعارف العثمانية.
29) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر – 571هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – 1415هـ – 1995م.
30) البداية والنهاية: لابن كثير – 774هـ – دار إحياء التراث العربي
31) صفة الصفوة ابن الجوزي – مكتبة مصر – ط1- 1422هـ.
32) المبسوط: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – 448هـ – دار المعرفة – بيروت.
33) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود "الكاساني" – 587هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
34) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش ابن عابد بن – إبراهيم بن علي الحصكفي – 1088هـ- دار الفكر – بيروت –ط2- 1412هـ.

35) المدونة الكبرى: مالك بن أنس – دار الكتب العلمية – ط1 – 1415هـ – 1994م .
36) قوت القلوب: محمد بن عطية الحارسي أبو طالب المكي – 381هـ – دار الكتب العلمية – ط1- 1426هـ – 2005م.
37) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد – 595هـ – دار المغرب الإسلامي – ط1- 1408هـ – 1988م .
38) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد – 595هـ – المكتبة التوفيقية .
39) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – 1230هـ – دار الفكر.
40) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – 204هـ – دار المعرفة – بيروت.
41) المهذب: أبو أسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -376هـ – دار الكتب العلمية.
42) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت- 476هـ – دار الفكر .
43) الإمتاع في أحكام السماع: أبي الفضل جعفر بن ثعلب الإدفوي.
44) المغنى لابن قدامة – 620 هـ – مكتبة القاهرة.
45) الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي – 628هـ – دار الكتب العلمية – ط1-1408هـ – 1978م .
46) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية – طبعة دار التقوى.
47) الاستقامة: ابن تيمية – الناشر جامعة الإمام محمد – المدينة – ط1- 1403هـ .

48) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية – دار العاصمة السعودية – ط2- 1419هـ - 1999م
49) إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية – 751هـ – مكتبة المعارف – الرياض.
50) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – دار الفكر – بيروت .
51) المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري – 456هـ – دار الفكر.
52) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – 505هـ – دار المعرفة – بيروت.
53) إبطال الإجماع على تحريم مطلق السماع "طبع" ضمن 30 كتاب PdF .
54) فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي – دار الكتب الحديثة – توفيق عفيفي عامر – ط8 – 1408هـ – 1988م .
55) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: الشيخ محمد الغزالي – مفكر مصري إسلامي معاصر – دار الشروق .
56) مركز المرأة في الحياة الإسلامية: الدكتور / يوسف القرضاوي – مفكر مصري "الأمين العام لعلماء المسلمين" مكتبة وهبة .
57) النقاب للمرأة: يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة .
58) الإسلام والفن: الدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة .
59) فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة.
60) الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟: د. محمد عمارة – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
61) الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام: للشيخ عبد الله يوسف الجديع.

62) كيف نتعامل مع السنة: الدكتور يوسف القرضاوي – دار الشروق الأولى 1421هـ – 2000م .
63) المرأة بين الأصول والتقاليد: د. حسن عبد الله الترابي "مفكر وزعيم سياسي سوداني".
64) تاريخ المذاهب: محمد أبو زهرة – من علماء الأزهر – مصر – طبعة دار الفكر العربي.
65) رسالة الحجاب: محمد بن صالح العثيمين – عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة – مكتبة الأمة – ط1- 1413هـ .
66) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز: ت 1420هـ – جمع محمد بن سعيد الشويعر.
67) حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية – مكتبة جزيرة الورد – القاهرة .
68) جلباب المرأة المسلمة: محمد بن ناصر الدين الألباني – دار السلام للطباعة والنشر.
69) تحريم آلات الطرب: الألباني – مؤسسة الريان – بيروت – لبنان – ط3- 1416هـ – 2005م .
70) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام محمد شلتوت – دار الشروق – ط14- 1407هـ.
71) أزمة الحرية في عالمنا: خالد محمد خالد "مفكر مصري" دار المقطم للنشر والتوزيع.
72) حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسُنة: حسن بن فرحان المالكي.
73) حرية الفكر والاعتقاد: جمال البنا – دار الفكر والإسلامي.
74) مفهوم الحرية بين الجاهلية والإسلام: علي بن نايف الشحود.

75) إشكالية الردة والمرتدين: د. طه جابر العلواني – مكتبة الشروق الدولية – ط1- 1427هـ - 1206م .
76) الحرية الدينية في الإسلام: عبد المتعال الصعيدي – دار المعارف.
77) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي – نهضة مصر للطباعة والنشر.
78) العلاقات الدولية في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي .
79) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 1948 م.
80) القانون الجنائي السوداني: 1991م.

الفهرس

المقدمة	**3**
الفصل التمهيدي	**9**
من هم الظاهرية	11
من هم الظاهرية الجدد	19
خصائص الظاهرية الجدد	21
منهج التعامل مع السنة	24
الفصل الأول: الغنـاء والموسيقى	**35**
تمهيد	37
المبحـث الأول: المجـوزون	42
المبحث الثاني: المانعون وأدلتهم	54
تحليل ومناقشة	90
الفصل الثاني: قضـايـا المـرأة	**91**
تمهيد	93
المبحـث الأول: النقـاب	94
المبحـث الثاني: مشاركة المرأة في الحياة العامة	110
المبحـث الثالث: تولي المـرأة للوظائف	120
مناقشة وتحليل	130
الفصل الثالث: حرية العقيدة في ظل العلاقات الدولية	**133**
المبحث الأول: نظرة عامة في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان	135
حقوق الإنسان	141
المبحث الثالث: حرية العقيدة	148
حد الردة	161
موقف القانون السوداني	188
الخاتمة	190
المراجـع	**191**

رقم الإيداع: [2015/512م]